


## الاجتـاد فـي الشـرـعـة الـاـسـلامـيـة

مع نظـرات مجلـيلـية فـي الاجـتـادـ والمـعاـضـدـ

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت	الناشر
شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيمكو ص . ب : ٢٠١٤٦ الصفاه ١٣٠٦٢ الكويت	
دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة	ملتم التوزيع
٣٦ ش قصر العيني - الدور الثاني - شقة ٤ تلفون وفاكس : ٣٥٥١١٥٥ ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة. البريدى ١١٥١٦	




# الكتاب

## في الشريعة الإسلامية

### مع نظرات تحليلية في الاجتہاد المعاصر

الدکتور

یوسف القرضاوی



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

أما بعد

ففي مفاهيمنا الإسلامية الأصيلة كلمتان مشتقتان من مادة واحدة ، لهما أكبر الأثر في الحياة الإسلامية ، وفي مسيرة الأمة الإسلامية على امتداد التاريخ .

هاتان الكلمتان هما الاجتهد والجهاد ، وقد اشتقتا من مادة ( ج ه د ) بمعنى بذلك الجهد ( بضم الجيم ) أي الطاقة ، أو تحمل الجهد ( بفتح الجيم ) أي المشقة . والكلمة الأولى مدفعها معرفة المدى ودين الحق الذي أرسل الله به رسوله ، والأخرى مدفعها حمايته والدفاع عنه .

الأولى ميدانها الفكر والنظر ، والأخرى ميدانها العمل والسلوك .

وعند التأمل نجد أن كلا المفهومين يكمل الآخر ويخدمه ، فالاجتهد إنما هو لون من الجهاد العلمي ، والجهاد إنما هو نوع من الاجتهد العملي .

وغيرات الاجتهد يمكن أن تضيق إذا لم تجد من أهل القوة من يتبنّى تنفيذها ، كما أن مكاسب الجهاد يمكن أن تضيق إذا لم تجد من أهل العلم من يضيء لها الطريق . وفي عصورنا الإسلامية الراهنة مضى هذان الأمران جنبا إلى جنب : الاجتهد والجهاد . فسعدت الأمة بوفرة المجتهدين من حملة القلم ، ووفرة المجاهدين من حملة السيف . الأولون لهم ما أنزلوا الله من الكتاب والميزان ، والآخرون لحمايته بالحديد ذى البأس الشديد ، وهو ما تشير إليه الآية الكريمة : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِأَنْيَابٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ، وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُلُهُ بِالْغَيْبِ﴾ [ سورة الحديد : ٢٥ ] .

وفي بعض العصور وجد الجهد لكن لم يصحب الاجتهد ، فجمدت الحياة الإسلامية وتحجرت ، على حين كانت المجتمعات غير المسلمة قد بدأت في اليقظة والتفتح والنهوض . ثم تلت عصور أخرى فقد المسلمين فيها الاجتهد والجهاد معا ، فغزوا في عقر دارهم ، وفقلوا سيادتهم واستقلالهم ووحدتهم .

ثم نادى منادي الجهاد لتحرير الأرض ، وحصل المسلمون على استقلالهم ، ولكنه كان استقلالا ناقصا قاصرا ، إذ الاستقلال الحقيقي أن يتحرروا من آثار الاستعمار الشريعي والثقافي والاجتماعي ، إلى جوار التحرر من الاستعمار العسكري والسياسي ويعودوا إلى ذاتيهم الأصلية ، وهذا لا يكون إلا إذا كانت شريعة الإسلام أساس حياتهم كلها : الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، الاقتصادية والسياسية ، التشرعية والتربيوية ، الفكرية والعملية .

الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع التي تحمل المداية الإلهية للبشر ، وقد خصها الله بالعلوم والخلود والشمول ، فهي رحمة الله للعالمين ، من كل الأجناس ، وفي كل البيئات ، وكل الأعصار ، إلى أن تقوم الساعة ، وفي كل مجالات الحياة المتعددة ، لهذا أودع الله فيها من الأصول والأحكام ما يجعلها قادرة على الوفاء بمحاجات الإنسانية المتعددة على امتداد الزمان ، واتساع المكان ، وتطور الإنسان .

ولهذا كانت كذلك بما جعل الله فيها من عوامل السعة والمرونة ، وما شرع لعلمائها من حق الاجتهد فيما ليس فيه دليل قطعي من الأحكام ، أما ما كان فيه دليل ظني في ثبوته أو دلاته أو فيما معا ، أو ما ليس فيه نص ولا دليل ، فهو المجال الرب للاجتهد . وبهذا تتسع الشريعة لمواجهة كل مستحدث ، وتملك القدرة على توجيه كل تطور إلى ما هو أقوم . ومعالجة كل داء جديد بلواء من صيدلية الإسلام نفسه ، لا بالتسول من الغرب أو الشرق .

إن « الاجتهد » هو الذي يعطي الشريعة خصوبتها وثراءها ، ويمكنها من قيادة زمام الحياة إلى ما يحب الله ويرضى ، دون تفريط في حلوه الله ، ولا تضييع حقوق الإنسان ، وذلك إذا كان اجتهادا صحيحا مستوفيا لشروطه صادرا من أهله في محله .

وهذا ما حاولت أن أوضحه في هذا البحث الذي كتبته في الأصل للتقي الفكري الإسلامي السابع عشر المنعقد في جمهورية الجزائر الشقيقة في مدينة الإمام المصلح

عبد الحميد بن باديس « قسطينة » في شهر شوال سنة ١٤٠٣ هـ ، يوليوا سنة ١٩٨٣ م  
وكان موضوع الملنقي هو « الاجتهد »

وقد أعملت فيه يد التهذيب بالإضافة أو التتفريح أو التوضيح ، كما أضفت إليه بعض  
الحصول ، استكمالاً للموضوع بقدر الإمكان . وبخاصة ما يتعلق بالاجتهد المعاصر .

وهذا الموضوع من الموضوعات التي تدرس في ( علم أصول الفقه ) ، ولا يخلو  
كتاب أصولي من التعرض له ، فهو من ( المواحق ) المهمة للعلم .

وقد أتيح لي أن أدرس هذا الموضوع لطلاب كلية الشريعة بجامعة قطر وطالباتها ،  
أكثر من مرة . وكان هذا من أسباب إثراه عن طريق المناقشة والسؤال والجواب ، فهو  
يمثل حاجة أكاديمية خاصة ، وحاجة ثقافية عامة ، وهذا ما دعاني إلى محاولة ( تبسيط )  
عباراته وتيسير تناوله ، وتقريره إلى فهم المثقف العادي ، حتى يستطيع أن يهضمه ،  
ويستفيد منه .

أرجو أن أكون بهذا البحث قد ألقيت الضوء على هذا الموضوع الذي يمثل ضرورة  
لحياتنا الإسلامية اليوم ، عسى أن يجيء الله لنا العودة إلى الإسلام كله عقيدة وعبادة وخلقنا  
ومنهاج حياة ، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله .

## يوسف القرضاوى



معنى الاجتهاد



## معنى الاجتہاد

الاجتہاد في اللغة : مشتق من مادة : (ج ، ه ، د) يعني : بذل الجهد (بضم الجيم) (وهو الطاقة) أو تحمل الجهد (بفتح الجيم) وهو المشقة . وصيغة « الافتعال » تدل على المبالغة في الفعل ، ولهذا كانت صيغة « اكتسب » أدل على المبالغة من صيغة « كسب » .

فالاجتہاد في اللغة : استغراق الوسع في أي فعل كان ، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد . فيقال : اجتہد في حمل حجر الرخا ، ولا يقال : اجتہد في حمل خردلة <sup>(١)</sup> .

وأما في اصطلاح الأصوليين ، فقد عبروا عنه بعبارات متفاوتة ، لعل أقربها ما نقله الإمام الشوكاني في كتابه « إرشاد الفحول » <sup>(٢)</sup> في تعريفه بقوله : « بذل الوسع في نيل حكم شرعى عمل بطريق الاستبطاط » <sup>(٣)</sup> .

وبعض الأصوليين لم يكتف بكلمة « بذل الوسع » وجعل بدلها كلمة « استغراق الوسع » بل زاد الإمام الأمدي على ذلك فقال في تعريفه : « هو استغراق الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه » <sup>(٤)</sup> فجعل الإحساس بالعجز عن المزيد جزءا من الحد والتعريف . أما الإمام الغزالى فجعل ذلك جزءا من تعريف « الاجتہاد التام » <sup>(٥)</sup> .

هذا مع أن العبارة الأولى كافية ، إذ ليس على المكلف إلا بذل وسعه . كما قال تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » [ البقرة : ٢٨٦ ] . وإنما قالوا ذلك ليسلوا الطريق على المتسعين والمقصرين الذين يخطفون الأحكام خطفا ، دون أن يجهدوا أنفسهم

(١) المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٢) ارشاد الفحول ص ٢٥٠ .

(٣) وهو تعريف الإمام الزركشى في « البحر المحيط » كما في كتاب « الاجتہاد » للدكتور سيد محمد موسى قوانا ، ص ٩٩ .

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٤ ص ٢١٨ ط دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) أما مطلق الاجتہاد فهو : بذل الوسع في طلب العلم بأحكام الشريعة . المستصفى ج ٢ ص ٢٥٠ .

فمراجعة الأدلة ، والتعقق في فهمها ، والاستنباط منها ، والنظر فيما يعارضها ونص الإمام الشافعى رضى الله عنه على أن المجتهد لا يقول في المسألة : لا أعلم ، حتى يجهد نفسه في النظر فيها ، ولم يقف . (أى على علم بحكمها) . كما أنه لا يقول : أعلم ، ويدرك ما علمه ، حتى يجهد نفسه ويعلم <sup>(١)</sup> .

وما يدل على هذا المعنى ما جاء في حديث إرسال معاذ إلى اليمن - وسيأتي بعد - أنه قال في قضائه فيما لم يجده في كتاب ولا سنة : اجتهد رأى ولا آلو . أى لا أقصر .

قال الشوكاني في شرح التعريف :

(أ) فقولنا : بذل الوعس : يخرج ما يحصل مع التقصير ، فإن معنى بذل الوعس ، أن يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب .

(ب) ويخرج بـ « الشرعي » اللغوى والعقلى والحسنى . فلا يسمى من بذل وسعه في تخصيلها « مجتهدا » اصطلاحا .

(ج) وكذلك بذل الوعس في تحصيل الحكم العلمي (الاعتقادى) فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء ، وإن كان يسمى اجتهادا عند المتكلمين .

(د) ويخرج « بطريق الاستنباط » نيل الأحكام من النصوص ظاهرا ، أو حفظ المسائل أو استعلامها من المفتى ، أو بالكشف عنها في كتب العلم ، فإن ذلك - وإن كان يصدق عليه الاجتهد اللغوى - لا يصدق عليه الاجتهد الاصطلاحي .

وقد زاد بعض الأصوليين في هذا الحد لفظ « الفقيه » فقال : بذل الفقيه الوعس ...  
ثم قال الشوكاني : ولابد من ذلك ، فإن بذل غير الفقيه وسعه لا يسمى اجتهادا اصطلاحا . <sup>١ هـ</sup> (٢) . ومن لم يذكر هذا القيد فهو ملاحظ عنده ، إذ لا يستطيع نيل الحكم بطريق الاستنباط إلا الفقيه . والمراد بالفقيه هنا : المتبع للفقه الممارس له . وعبروا عنه بقولهم : من أتقن مبادئ الفقه بحيث يقدر على استخراجه من القول إلى الفعل .. وليس المراد : من يحفظ الفروع الفقهية فقط ، على ما شاع الآن ؛ لأن بذل وسعه ليس باجتهاد اصطلاحا <sup>(٣)</sup> .

(١) نقل ذلك عنه السيوطي في رسالة : الرد على من أخلد إلى الأرض . انظر : الاجتهد للدكتور موسى السابق .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٢٥ - السابق .

(٣) انظر مسلم البوت وشرحه مع المستصفى ج ٢ ص ٣٦٢

وهذا قيد مهم ، فإن كثيرا من المشتغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام أو التصوف أو السيرة أو التاريخ ، ونحوها ، وبعض الخطباء والوعاظ البلغاء يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد ، ويفتون برأيهم في أعراض المسائل ، وهم بعيدون عن ساحة الفقه ، والغوص في بحاره . وكل ميسر لما خلق له . كما أن مجرد حفظ فروع الفقه ومسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه فقيها قادرا على الاجتهاد والاستبطاط . وسيأتي مزيد بحث لهذا في شروط المجتهد .



شروع المجهود



## شروط المjtهد

لا يستطيع المتهيء للفقه أن ينال رتبة الاجتہاد إلا بشرط بعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه .

أما المتفق عليه ، فهو ما يأتي :

### ١ - العلم بالقرآن الكريم :

فالقرآن هو كتاب الإسلام ، والمصدر الأول لتشريعه وتوجيهه ، وهو - كما قال الشاطئي - كلية الشريعة ، وعمدة الملة ، وينبع الحكمة ، وأية الرسالة ، ونور الأ بصار والبصائر المسلمة<sup>(١)</sup> . وهو ما يشير إليه قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [التحل : آية ٨٩] . فلابد من معرفته ؛ لأن من لم يعرف القرآن لم يعرف شريعة الإسلام .

وقد ذكر الغزالى هنا تخفيفين :

أحد هما : أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب ، بل ما يتعلق بالأحكام منه ، قال : وهو مقدار خمسين آية<sup>(٢)</sup> .

ووافق الغزالى على هذا التقدير القاضى ابن العربي ، والرازى وابن قدامة والقرافى وغيرهم<sup>(٣)</sup> .

واعتراض على الغزالى ومن وافقه هنا من عدة أوجه :  
أولاً : أن آيات الأحكام أكثر من ذلك ، فقد نقل عن الإمام عبد الله بن المبارك تقديرها بتسعمائة آية . وقيل أكثر من ذلك .

وعلى الشوكانى على تقدير الغزالى بقوله :

« ودعوى الانحصر في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر ، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك ، بل

(١) المواقف ج ٣ ص ٣٤٦ بتعليق الشيخ عبد الله دراز .

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) انظر ارشاد الفحول ص ٢٥٠ ، وتنبيح الفصول ص ١٩٤ وروضة الناظر .

من له فهم صحيح ، وتقدير كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردہ مجرد القصص والأمثال » .

« قيل : ولعلمهم قدروا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام » .

« وقد حکى الماوردي عن بعض أهل العلم : أن اقتصار المقتصرین على العدد المذکور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان ، أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسة آیة » <sup>(١)</sup> .

ثانياً : ما ذكره العلامة القرافی من أن استبطاط الأحكام إذا حقق لا تکاد تعری عنه آیة . فإن القصص أبعد شيء عن ذلك ، والمقصود منها الاتعاظ .. وكل آیة وقع فيها ذکر عذاب أو ذم على فعل ، كان ذلك دلیل تعمیر ذلك الفعل . وكل ما تضمن مدحا أو ثوابا على فعل ، فذلك دلیل طلب ذلك الفعل وجوبا أو ندبا <sup>(٢)</sup> .

وقال الطوف الحنبلی : « قل أن يوجد في القرآن آیة لا يستبطط منها شيء من الأحكام » <sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : ما قاله العلامة الحنفی ابن أمیر الحاج : « إن تمیز آيات الأحكام من غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة » <sup>(٤)</sup> .

فهناك كثير من الموضوعات تثار في جوانب شتى من الحياة ، يستدل على جوازها أو منعها من القرآن الكريم .

ومنذ سنوات حينما ثار الجدل بين بعض العلماء وبعض حول صعود الإنسان إلى القمر ، كان منهم من يمنع ذلك مستندا - في زعمه - إلى الآيات التي تشير إلى حفظ السماء : ﴿ وَرَبَّنَا السَّمَاءَ الْدُّنْيَا بِمَصَابِيحٍ وَحِفْظًا ﴾ [ فصلت : ١٢ ] .

(١) ارشاد الفحول : ٢٥١ ، ٢٥٠ .

(٢) انظر : تنقیح الفصول ١٩٤ .

(٣) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ، وشرحه لابن بدران ج ٢ : ٤٠١ نقلًا عن الاجتہاد للدکتور موسى السابق ص ١٨٠ .

(٤) انظر : الاجتہاد فی الإسلام ، د. نادية العمری ص .

وكان آخرون يستدلون على إمكاد ذلك وجواره شرعاً بمثل قوله تعالى : ﴿ يَا مَغْشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَنِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفَدُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَدُوا لَا تَنْفَدُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ ﴾ [ سورة الرحمن : ٣٢ ] .

قالوا : والسلطان هنا هو سلطان العلم <sup>١</sup>

والذين توسعوا في التفسير ( العلمي ) للقرآن ، ومحاولة استخراج القوانين والحقائق العلمية من بين آياته ، كانوا يستدلون بمثل قوله تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » [ الأنعام : ٣٨ ] .

والإمام الغزالى حاول أن يستدل على شرعية تعلم المنطق وصحته بآيات استتباطها من القرآن العزيز .

وهذه الآيات قد لا يُسلِّمُ من استدلوها بها على الجواز أو المع ، ولكن المجتهد عليه أن يحيط بها ، ويكون له في فهمها رأى مستقل ، موافق أو مختلف .

ومثل ذلك ما ثار من نحو نصف قرن حول ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأخرى وما استشهد به المؤيدون والمعارضون من آيات تشهد لهم ، وتسندهم في دعواهم ، وجلها أو كلها من القرآن المكى ، وهي بمعزل عن آيات الأحكام المعهودة .

والذى أرجحه : أن يكون للمجتهد اطلاع عام على معانى القرآن كله ، هذا مع توجيه عناية خاصة إلى الآيات التي لها صلة وثيقة بالأحكام . وهذه يلحظها المجتهد وإن كانت بين ثنياً القصص والمواعظ ، ولهذا رأيناهم ذكرها في آيات الأحكام ما يؤخذ من قصة الحضر مع موسى عليه السلام . مثل جواز ارتکابه أخف الضررین تفادياً لأشدھما ، ومنه خرق السفينۃ حتى يجدھا الملك الظالم معيبة فلا يأخذھا غصباً .

وما ذكره في قصة يوسف من الجعلة والكافالة <sup>٢</sup> وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ يَعْبُرُ وَأَنَّ بِهِ زَعْيمٌ <sup>٣</sup> [ يوسف : ٧٢ ] .

ومشروعة بعض صور الخيلة لتحقيق أغراض مشروعة ، كما صنع يوسف مع أخيه .

ونحن في عصرنا نجد في قصة يوسف من الدلالة على مشروعة التخطيط الاقتصادي لمواجهة الأزمات من العمل الدائب على زيادة الإنتاج ، <sup>٤</sup> ثُرُّورُون سبع سنين دأبوا ... [ يوسف : ٤٧ ] وتنظيم الادخار <sup>٥</sup> فَمَا حَصَدْتُمْ فَلَذِرُوهُ فِي سُبْلَهُ ... [ يوسف : ٤٧ ]

وتقليل الاستهلاك ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَكُلُونَ﴾ .. [يوسف : ٤٧] والإشراف عليه ﴿يَأْكُلُنَّ مَا قَدَّمْتُ لَهُنَّ﴾ .. [يوسف : ٤٨] وهكذا .  
ومثل ذلك ما نجده في قصة ذى القرنين .

**والتخفيق الثاني :** الذى ذكره الغزالى هنا : أنه لا يشترط فيما يطلب معرفته من الآيات حفظها عن ظهر قلب ، بل يكفى أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة <sup>(١)</sup> .

ولا ريب أن حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب أولى ، و يجعل صاحبه أقدر على استحضار الآيات المطلوبة في موضوعه بدون معاناة تذكر . ولكن قد وجدت اليوم فهارس تعين غير الحافظ على استحضار ما يريد في موضوعه بسهولة ، وحسبنا هنا « المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم » . والفهارس الموضوعة للقرآن مثل كتاب « تفصيل آيات القرآن الكريم » وإن كان لا يشبع التهم .

### معرفة أسباب النزول :

وما يدخل في العلم بالقرآن الكريم : العلم بأسباب نزوله ، فإن العلم بها يلقى ضوءاً على المقصود بالنص القرآني ، وإن كان الراجع عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

يقول الإمام الشاطبي في « موافقاته » <sup>(٢)</sup> :

« معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن . والدليل على ذلك أمران :  
أحد هما : أن علم المعنى والبيان الذى يعرف به إعجاز نظم القرآن ، فضلاً  
عن معرفة مقاصد كلام العرب ، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال : حال الخطاب  
من جهة نفس الخطاب ، أو المخاطب أو المخاطب ، أو الجميع ، إذ الكلام الواحد يختلف  
فهمه بحسب حالين ، وبحسب مخاطبين ، وبحسب غير ذلك ، كالاستفهام ، لفظه واحد ،  
ويدخله معانٌ آخر من تقرير وتوضيح وغير ذلك ، وكالأمر يدخله معنى الإباحة والتهديد

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٥١ .

(٢) ج ٣ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ط المكتبة التجارية - بتعليق المرحوم العلامة الشيخ عبد الله دراز .

والتعجيز وأشباهها . ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية ، وعمدتها مقتضيات الأحوال : وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقترب بنفس الكلام المنقول ، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة ، أو فهم شيء منه ، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النطء ، فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد ، ومننى معرفة السبب هو معرفة مقتضى الحال . وينشاً عن هذا الوجه .

الوجه الثاني : وهو أن الجهل بأسباب التزيل موقع في الشبه والإشكالات وموارد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف ، وذلك مظنة وقوع التزاع .

ويوضح هذا المعنى ما روى أبو عبيدة عن إبراهيم التميمي ، قال : « خلا عمر ذات يوم ، فجعل يحدث نفسه : كيف مختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبتها واحدة ؟ فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين ، إنا أنزل علينا القرآن فقرأناه ، وعلمنا فيه ننزل . وإنه سيكون بعدهنا أقوام يقرونون القرآن ولا يدركون لهم فيه رأي ، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا ، فإذا اختلفوا أقتلوا ، قال : فزجره عمر وانتهه ، فانصرف ابن عباس ، ونظر عمر فيما قال ، فعرفه ، فأرسل إليه ، فقال : أعد على ما قلت ، فأعاده عليه ، فعرف عمر قوله وأعجبه » .. قال الشاطبي :

وما قاله صحيح في الاعتبار ، ويتبين بما هو أقرب .

فقد روى ابن وهب عن بكير : « أنه سأله نافعا : كيف كان رأي ابن عمر في الحرورة ؟ قال : يراهم شرار خلق الله ، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين » . فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه ، وهو الناشيء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن .

وروى : أن مروان أرسل بوابة إلى ابن عباس ، وقال قل له : لمن كان كل أمرٍ فرح بما أُفقي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معدبا ، لعندهن أجمعون <sup>(١)</sup> فقال ابن عباس : مالكم ولهذه الآية ؟ إنما دعا النبي ﷺ بـ ٰ بهود فسألهم عن شيء فكتبوه إليه وأخبروه بغيره ، فلرؤه أن قد استحملوا إليه بما أخبروه عنه فيما سأ لهم ، وفرحوا بما أتوا من كثائهم ، ثم قرأ : « **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِئَاثِقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ** » - إلى قوله : « **وَيُحَمِّلُونَ أَنْ يُحَمِّلُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا** » [آل عمران : ١٨٧ ، ١٨٨] ; فهذا السبب بين أن المقصود من الآية غير ما ظهر لمروان .

(١) يشر إلى قوله تعالى : « لَا تُحِسِّنُ النَّاسُ بِمَا أَتَوْا ، وَيَحْمِلُونَ أَنْ يَحْمِلُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا ، فَلَا تُحِسِّنُ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعِنَابِ ، وَلَمْ عَنَابِ الْيَمِّ » .

وقد عنى المفسرون بأسباب النزول ودونوها في كتبهم . كما أفردوا بعضهم بكتب خاصة مثل كتاب الواحدى ، وكتاب « لباب القول بأسباب النزول » للسيوطى . ولكن ما ينفعه العى عليه هنا : أن كثرا من أسباب النزول لم تثبت صحتها ، وجملة الصحيح منها قليل جدا .

### معرفة الناسخ والمنسوخ :

وما عنى به الأصوليون في معرفة القرآن : العلم بالناسخ والمنسوخ منه ، حتى عده بعضهم شرطا مستقلا . وإنما شددوا في ذلك حتى لا يستدل بأية على حكم ، وهى في الواقع منسخة غير معمول بها ! .

### ـ ولابد من العى هنا على بعض الحقائق المهمة :

أولا : أن بعض المؤلفين أكدروا من القول بالنسخ في القرآن . حتى قال من them إن آية السيف نسخت أكثر من مائة آية في القرآن ! وبقابل هؤلاء من أنكر النسخ بالكلية في القرآن مثل أى مسلم الأصفهانى ، الذى يمكن قوله الفخر الرازى في تفسيره ، ويظهر منه في بعض الأحيان الميل إليه .

وبين هؤلاء وهؤلاء من توسط في الأمر ، مثل السيوطى الذى أوصل الآيات المنسوخة إلى عشرين ، والتأمل فيها يجد أكثرها لا نسخ فيه .

ولهذا أوصلها الإمام الذهلى إلى خمس آيات فقط .

ونها الشيخ الحضرى في كتابه « تاريخ التشريع » هذا التحوى .

ثانيا : أن النسخ في لغة السلف أعم من النسخ في اصطلاح المتأخرین ، كما نبه على ذلك كثير من المحققين مثل ابن القيم والشاطئ وغيرهما .

فقد ذكر الشاطئ في « المواقفات » : أن الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين : فقد يطلقون على تقيد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم والمحمل نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر نسخا لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد ، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخر ، فال الأول غير معمول به ، والثانى هو المعول به .

وهذا المعنى جار في تقيد المطلق ، فإن المطلق متوكظاً ظاهراً مع مقidine ، فلا إعمال له في إطلاقه ، بل المعلم هو المقيد ، فكأنَّ<sup>(١)</sup> المطلق لم يفدي مع مقidine شيئاً ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ ، وكذلك العام مع الخاص ، إذ كان ظاهر العام يقضى شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار ، فأأشبه الناسخ والمنسوخ ، إلا أن اللفظ العام لم يحمل مدلوله جملة ، وإنما أهل منه ما دل عليه<sup>(٢)</sup> الخاص ، وبقي السائر على الحكم الأول . والمبين مع المبهم<sup>(٣)</sup> كالمقيد مع المطلق . فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعانى ، لرجوعها إلى شيء واحد .

ولابد من أمثلة تبين المراد : فقد روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ مَا نَشَاءَ لِمَنْ لَمْ يُرِيدُ﴾ [الإسراء : ١٨] إنه الناسخ لقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَزْنَ الْآخِرَةِ نَزَّلْنَا فِي حَرَثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [الشورى : ٢٠] وعلى هذا التحقيق تقيد المطلق إذ كان قوله : ﴿نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ مطلقاً ومعناه مقيد بالمشيئة ، وهو قوله في الأخرى : ﴿لِمَنْ لَمْ يُرِيدُ﴾ وإلا فهو إخبار ، والأخبار لا يدخلها النسخ<sup>(٤)</sup> .

وقال في قوله ﴿وَالشَّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْقَافُونَ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ هو منسوخ بقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الآية ! .

(١) إنما قال «كأن» لأن الواقع أن المطلق لم يحمل مدلوله جملة كما سيأتي في العام بعد فيقال نظيره هنا . أى أن الذى أهل إنما هو الاحتلالات الأخرى لغير المقيد .

(٢) أى أهل منه ما دل الخاص على إصاله ، وهو ما عدا مدلول الخاص .

(٣) كما يأتي ثالثاً بعد في قوله تعالى : ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ مع قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غُنْمَتُ﴾ الآية .

(٤) أى لا يدخل النسخ مدلول الخبر وثمرته إن كان مما لا يتغير ، كالإخبار بوجود الإله وبصفاته ، فدخول النسخ في هذا المدلول مجال بإجماع . أما إذا كان مما يتغير كإيمان زيد وكفر عمرو ففيه خلاف . والختار جوازه . وأما نسخ تلاوة الخبر أو نسخ تكليفنا به كما إذا كلغنا بأن نغير بشيء ثم ورد نسخ التكليف بذلك فكل من هذين جائز . لأنَّه من التكليف ، فتدخله النسخ ، فالنظر معنى الآية هل هو مما يتغير فيدخله النسخ على اختار؟ أم لا يتغير فلا يدخله؟ وقلوا أنَّ من أمثلة مالا يتغير أن يقول أهلك الله زيداً ، لأنَّها حادثة واحدة تقع مرة واحدة فلا يتأتى فيها التغيير . والتحقيق أن بعض الأخبار يجوز في مدلولها النسخ كما إذا كان الخبر عاماً فلما بين تخصيصه وقصره على البعض كما في الآية . إلا أنه يكون على اصطلاح المتقدمين لا اصطلاح الأصوليين . وكلامه في هذا . راجع الأحكام للأمدى اهـ . من تعليق الشيخ عبد الله دراز .

قال مكي : « وقد يذكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال : (منسوخ) قال : وهو مجاز لا حقيقة ، لأن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه ، بينما حرف الاستثناء أنه<sup>(١)</sup> في بعض الأحيان الذين عهم اللفظ الأول : والناسخ منفصل<sup>(٢)</sup> عن المنسوخ رافع لحكمه ، وهو بغير حرف » ، هذا ما قال . ومعنى ذلك أنه تخصيص للعموم قبله ، ولكنه أطلق عليه لفظ النسخ ، إذ لم يعتبر فيه الاصطلاح الخاص .

وقال في قوله تعالى : ﴿لَا تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ يَوْتَكُمْ حَتَّىٰ اسْتَأْنِسُوْا وَتَسْلَمُوْا عَلَىٰ أهْلِهَا﴾ [النور : ٢٧] أنه منسوخ بقوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ الآية [النور : ٢٩] وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء ، غير أن قوله : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يثبت أن البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة .

وقال في قوله : ﴿إِنِّي رُوْا خَفَافًا وَثَقَالًا﴾ [التوبه : ٤١] إنه منسوخ بقوله : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً﴾ [التوبه : ١٢٢] والآياتان في معنين ، ولكنه نبه على أن الحكم بعد غزوة تبوك : أن لا يجب التغير على الجميع .

وقال في قوله تعالى : ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال : ١] منسوخ بقوله : ﴿وَاغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مَنْ شَئْتُ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ﴾ [الأنفال : ٤١] وإنما ذلك بيان لمبهم في قوله : ﴿لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .

**والخلاصة :** أن أكثر ما أطلقوا عليه « الناسخ والمنسوخ » يدخل في باب : العام والخاص ، أو المطلق والمقييد ، أو المبهم والمبين ونحو ذلك ، فيجب على المجتهد أن يكون على علم به . فلا يفتئ بأن كل مطلاقة مثلاً عدتها « ثلاثة قروء » أخذنا بقوله تعالى في سورة البقرة : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] غالباً عن قوله تعالى في سورة الطلاق : ﴿وَاللَّاتِي تَسْنَنَ مِنَ الْمُحِيطِينَ مِنْ تَسَائِلَكُمْ إِنْ أَرَيْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَجْعَلْنَ أَوْلَادَ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَفُنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] فهذه خصمت تلك بغير الآيات والصغريات وذوات الحمل ... وهكذا .

(١) إنه بدل من الضمير في بيته . فالكلام واضح لا يحتاج لتصحيح كما ظن .

(٢) لأنه قد أخذ في تعريفه أن يكون الدليل الناسخ متأخراً عن المنسوخ ويلزمه أن يكون بغير حروف الاستثناء .

## ٤ - العلم بالسنة :

والشرط الثاني : العلم بالسنة - ومعنى بها : ماروى عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير . ولم يشترطوا العلم بجميع ما جاء في السنة ، فهـى بحر زاخر ، وإنما اشتراطوا معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، فلا يلزمـه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ والقصص وأحوال الآخرة ونحوها .

قال الغزالى : « وهـى وإن كانت زائدة على ألف - فـهـى محصورة »<sup>(١)</sup> .

وقال الشوكانى :

« واختلفوا في القدر الذي يكفى المجتهد من السنة ، فقيل : خمسـمائة حـديث وهذا من أعجب ما يقال ! فإنـ الأـحادـيثـ الـتـيـ تـؤـخـذـ مـنـهـاـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ أـلـفـ مـؤـلـفـةـ » .

وقال ابن العرى في « المـحـصـولـ » : هي ثلاثة آلاف .

وقال أبو علي الضـرـيرـ لأـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ : كـمـ يـكـفـيـ الرـجـلـ مـنـ الـحـدـيـثـ حـتـىـ يـكـنـهـ أـنـ يـقـنـعـهـ ؟ـ يـكـفـيـهـ مـائـةـ أـلـفـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ ثـلـاثـائـةـ أـلـفـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ أـربعـائـةـ أـلـفـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ :ـ خـمـسـمائـةـ أـلـفـ ؟ـ قـالـ :ـ أـرجـوـ »<sup>(٢)</sup>

قال الزركشـيـ : « وـكـأـنـ مـرـادـ هـذـاـ العـدـ آـثـارـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـينـ وـطـرـقـ المـتـونـ »ـ وـهـذـاـ قـالـ :ـ مـنـ لـمـ يـجـمـعـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ لـمـ يـجـعـلـ لـهـ الـحـكـمـ وـلـاـ الـفـتـيـاـ »<sup>(٣)</sup> .

قال بعضـ أـصـحـابـهـ :ـ هـذـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ وـالـتـغـلـيـظـ فـيـ الـفـتـيـاـ أـوـ يـكـوـنـ أـرـادـ وـصـفـ أـكـمـلـ الـفـقـهـاءـ ،ـ فـأـمـاـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ ،ـ فـقـدـ قـالـ أـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ يـدـورـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ يـبـغـيـ أـنـ تـكـوـنـ أـلـفـاـ وـمـائـيـنـ أـ.ـهـ »<sup>(٤)</sup> .

وـالـوـاقـعـ يـوـجـبـ عـلـىـ الـمـجـتـهـدـ أـنـ يـكـوـنـ وـاسـعـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ السـنـةـ كـلـهـاـ ،ـ وـإـنـ وـجـهـ مـزـيدـ اـهـتـمـاـ إـلـىـ أـحـادـيثـ الـأـحـكـامـ ،ـ فـقـدـ تـوـجـدـ أـحـادـيثـ بـعـيـدةـ عـنـ مـجـالـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـظـاهـرـ ،ـ وـلـكـنـ الـفـقـيـهـ يـسـتـبـطـ مـنـهـاـ مـاـ قـدـ يـفـوتـ غـيـرـهـ .

وـأـيـاـ كـانـ الـقـدـرـ الـمـطـلـوبـ لـلـمـجـتـهـدـ ،ـ فـلـاـ يـلـزـمـ .ـ كـمـ قـالـهـ الغـزالـيـ وـغـيـرـهـ .ـ أـنـ يـحـفـظـهـ

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٥١ .

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٥١ .

(٣) نقله السيوطي في رسالة ( الرد على من أخذـدـ إـلـىـ الـأـرـضـ ) ص ١٥٢ ، طـ بـرـوـتـ .

(٤) إرشاد الفحول السابق .

عن ظهر قلبه ، مثل حفاظ الحديث الذين عرفهم تاريخ العلم عندنا ، وإن كان هذا أفضل وأكمل .

ويكفيه أن يعرف موقع كل باب ، فيراجعه وقت الحاجة إلى الاجتهاد أو الفتوى . وقد يساعد في هذا كتب الفهارس اللفظية والموضوعية وكتب الأطراف وغيرها .

واكتفى الغزال أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ، و « معرفة السنن » لأحمد البيهقي ، أو أصل وقعت العناية فيه بجمع الأحاديث المتعلقة بالأحكام (١) .

وبعد الغزال على ذلك الرافعى ، وناظمه التووى ، وقال : « لا يصح التثليل بسنن أبي داود ، فإنه لم تستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها ، وكم في صحيح البخارى ومسلم من حديث حكمى ليس في سنن أبي داود » .

وكذا قال ابن دقيق العبد : التثليل بسنن أبي داود عندنا ليس بجيد لوجهين :

الأول: أنها لا تغوى السنن تحتاج إليها .

الثانى: أن في بعضها مالا يحتاج به في الأحكام أ ه (٢) .

والوجه الثانى يتحمل أن بعض أحاديث أبي داود في غير مجال الأحكام . كما يتحمل أنها لا تبلغ مرتبة الصحة أو الحسن المحتاج به في الأحكام . وكل الأمرين ثابت ومعترف به .

### ماذا يعني العلم بالسنة ؟

والعلم بالسنة يعني فيما يعني عدة أمور :

أولاً : علم دراية الحديث . وقد جعله الغزال شرطاً مستقلاً . وحقه أن يكون داخلاً في شرط معرفة السنة .

ومراد بذلك كما قال الغزال : معرفة الرواية ، وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود . فإن مالا ينقوله العدل عن العدل فلا حجة فيه . والتحقيق فيه : أن كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة ، فلا حاجة به إلى النظر في إسناده . وإن خالفه بعض العلماء ، فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم ، فإن كانوا مشهورين

(١) المستصفى : السابق ذكره . (٢) إرشاد الفحول ، السابق ذكره .

عنه ، كما يرويه الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا ، اعتمد عليه . فهو لاء قد توادر عند الناس عدالتهم وأحوالهم ، والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة ، أو بتواتر الخبر ، فما نزل عنه فهو تقليد ، وذلك بأن يقلد البخارى ومسلما في أخبار الصحيحين ، وأنهما ما رووها إلا عن عرفا عداته<sup>(١)</sup> ، فهنا مجرد تقليد . وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواية بتسامع أحوالهم وسرهم ، ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا ، وذلك طويل ، وهو في زماننا مع كثرة الوسائل عسر . والتخفيف فيه : أن يكتفى بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به ويخرج . فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه ، ولو شرط أن تتوارد سيرته فذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين . فيقلد في معرفة سيرته عدلا فيما يخير ، فيقلد في تعديله ، بعد أن عرفا صحة مذهبه في التعديل . فإن جوزنا للمفتى الاعتداد على الكتب الصحيحة التي ارتفع الأئمة روايتها قصر الطريق على الفتوى ، وإلا طال الأمر ، وعسر الخطب في هذا الزمان ، مع كثرة الوسائل . ولا يزال الأمر يزداد شدة بتعاقب الأعصار<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة : أنه لابد للمجتهد من العلم بأصول الحديث وعلومه ، والاطلاع على علم الرجال ، وشروط القبول ، وأسباب الرد للحديث ، ومراتب الجرح والتعديل ، وغيرها مما يتضمنه علم المصطلح ، ثم تطبيق ذلك على ما يستدل به من الحديث .

ثانيا : معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث . حتى لا يحكم بحديث قد ثبت نسخه وبطل العمل به ، كالآحاديث التي رويت في جواز « نكاح المتعة » فقد ثبت نسخها بأحاديث أخرى .

قال الفزالي : « والتخفيف في ذلك ، أن يعلم أن ذلك الحديث ليس من جملة المنسوخ »<sup>(٣)</sup> .

وقد ألفت كتب في ذلك ، ما بين متسع في النسخ ، ومضيق فيه ، ومتوسط فيه . من أشهرها كتاب الحازمي « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » .

(١) كما عرفا ضبطه أيضا ، لأن مدار التوثيق على العدالة والضبط معا . والعدالة تتعلق بدينه وخلقه ، والضبط يتعلق بمدى حفظه ووعيه .

(٢) المصدر السابق ذكره .

(٣) المستنفي ج ٢ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

وكأن كثيراً مما قيل بنسخه في القرآن ليس بمنسوخ حقيقة ، كذلك ما قيل بنسخه في السنة ليس بمنسوخ .

من ذلك ما ذكروه في حديث سلمة بن الأكوع في الصحيح وهو حديث : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضحى ، فكلوا وأطعموا وادخروا » فقد قيل : إن النهى عن الادخار نسخ وبطل حكمه بقوله في الحديث : « وادخروا » وقيل : إنه ليس من باب النسخ ، بل من باب نفي الحكم لانتفاء عنته . وقد جاء في بعض روایات الحديث بيان علة النهى بقوله : « إنما نهيتكم من أجل الدافع التي دفت » يعني الجماعة التي وفدت على المدينة من خارجها في عيد الأضحى . ولهذا أنكر الإمام القرطبي في التفسير أن يكون ذلك من باب النسخ ، قائلاً : « بل هو حكم ارتفع لارتفاع عنته ، لا لأنه منسوخ ، وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ، ورفعه لارتفاع عنته . فالمرفع بالنسخ لا يحکم به أبداً . والمرفوع بارتفاع عنته يعود بعود العلة ... الخ » (١) .

وعندى : أن مثل معرفة الناسخ والمنسوخ معرفة « مختلف الحديث » أي الأحاديث المتعارضة الظواهر . وكيف يتوصلوا ويوفقون بينها : بتقييد مطلقاتها وتخصيص عامتها .. إلى غير ذلك من وسائل الجمع أو الترجيح ، وقد كتب في ذلك ابن قتيبة كتابه « تأويل مختلف الحديث » . والطحاوى كتابه « مشكل الآثار » وتعرض لذلك سائر الفقهاء في مواضع متباينة ، وبخاصة الإمام الشافعى فهو أول من عنى بذلك .

ومثل ذلك أهم منه : التوفيق بين الحديث والقرآن . فالسنة إنما جاءت مبينة للقرآن لا معارضة له .

ومن هنا يلزم المجهد أن يجمع الأحاديث الواردة والثابتة في موضوعه ، ويتدبر العلاقة بينها ، فيبين عامتها بخاصتها ، وتحمل مطلقاتها على مقيداتها ، ويوضح جملتها بمفصلها ، ومبهمها بتفسيرها ، كما يربطها بالأصل الأول : القرآن الكريم . ولا يضرب النصوص بعضها ببعض .

(١) انظر : بحثنا عن « عوامل السعة والمرنة في الشريعة الإسلامية » العدد الثاني من حولية كلية الشريعة بجامعة قطر ، ص ٧٨ - ٨٠ . والنص المذكور منقول عن تفسير القرطبي ح ١٢ ص ٤٧ ، ٤٨ .

### ثالثاً : معرفة أسباب ورود الحديث .

وإذا كانت معرفة أسباب نزول القرآن لازمة لمن يريد فهم القرآن ، فإن معرفة أسباب ورود الحديث ألزم من يريد فهم السنة ، لأن القرآن بطبيعته عام لكل الأحوال والأمكنة والأزمنة ، أما السنة فكثيراً ما تأبى لعلاج قضيائنا خاصة وأوضاع معينة ، يتغير الحكم بتغيرها . مثال ذلك حديث جابر عن الشيفين : « سموا بآسمى . ولا تكونوا بـكـيـتـي » ، فظاهره النـيـ عن تـكـيـةـ أحـدـ بـهـ أـلـيـ القـاسـمـ » في كل مكان وزمان . ولكن روى البخارـيـ عن أنسـ قالـ : كانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـقـالـ رـجـلـ : يـاـ أـبـاـ القـاسـمـ ، فـالـفـتـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ ، فـقـالـ : إـنـاـ دـعـوتـ هـذـاـ . فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ : « سـمـواـ بـآـسـمـيـ ...ـ الـحـدـيـثـ » .

فهذا الحديث يدل على أن النـيـ مقصـورـ عـلـىـ زـمـنـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـحتـىـ لاـ يـكـدـ التـبـاسـ عـنـ الدـعـاءـ وـخـوـهـ . وـهـذـاـ تـكـنـيـ كـثـيرـ مـنـ الـعـلـمـاءـ وـالـصـلـحـاءـ بـهـ أـلـيـ القـاسـمـ » طـولـ العـصـورـ إـسـلـامـيـةـ . وـلـمـ يـجـدـواـ فـيـ ذـلـكـ حـرـجاـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ أحـدـ .

وـإـنـماـ يـعـرـفـ ذـلـكـ بـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـصـادـرـ الـحـدـيـثـ الـأـصـلـيـةـ فـإـنـ المـخـصـرـاتـ كـثـيرـاـ ماـ تـذـكـرـ الـحـدـيـثـ مـيـتـورـاـ عـنـ سـبـيـهـ وـمـلـاـسـةـ وـرـوـدـهـ .

وـقـدـ حـاـوـلـ بـعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ جـمـعـ هـذـاـ نـوـعـ فـيـ مـؤـلـفـ خـاصـ كـافـيـ كـاـفـيـ الـبـيـانـ وـالـتـعـرـيفـ فـيـ أـسـبـابـ وـرـوـدـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ » إـلـاـ إـبـراهـيمـ بـنـ مـحـمـدـ كـالـدـينـ الشـهـيرـ بـاـنـ حـمـزةـ الـحـسـنـيـ (ـ تـ : ١١٢٠ـ هـ ) وـقـدـ طـبـعـ فـيـ جـزـئـيـنـ ، وـلـكـهـ لـاـ يـغـنـىـ عـنـ مـرـاجـعـةـ الـمـصـادـرـ الـأـصـلـيـةـ .

#### نبـيـاتـ :

وـأـوـدـ أـنـبـهـ هـنـاـ عـلـىـ جـمـلةـ أـمـورـ : -

أولاً : عـلـقـ الشـوـكـافـيـ عـلـىـ الـذـيـنـ فـرـطـواـ فـيـ اـشـتـرـاطـ السـنـةـ للـمـجـتـهدـ ، وـاـكـتـفـواـ لـهـ بـخـمـسـمـائـةـ حـدـيـثـ ، وـالـذـيـنـ أـفـرـطـواـ ، فـاـشـتـرـطـواـ خـمـسـمـائـةـ أـلـفـ حـدـيـثـ ، أـلـيـ أـلـفـ ضـعـفـ بـالـنـسـبـةـ لـلـقـوـلـ الـأـوـلـ !ـ قـالـ : « وـلـاـ يـنـفـاكـ (١)ـ أـنـ كـلـامـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ بـعـضـهـ مـنـ قـيـلـ إـلـاـفـرـاطـ وـبـعـضـهـ مـنـ قـبـيلـ التـفـرـيـطـ .ـ وـالـحـقـ الـذـيـ لـاـ شـكـ فـيـهـ

(١) يستعمل الشـوـكـافـيـ كـثـيرـاـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ «ـ لـاـ يـنـفـاكـ »ـ وـالـمـعـرـوفـ أـنـ خـنـيـ فعلـ لـازـمـ يـتـعـدـ بـحـرـفـ الـجـرـ »ـ عـلـىـ فـصـوابـ هـذـهـ أـنـ يـقـالـ : لـاـ يـنـفـيـ عـلـيـكـ .ـ وـلـاـ أـدـبـرـيـ مـاـوجهـ تـبـيـرـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه جماليع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلحق بها ، مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة . ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة له مستحضره في ذهنه ، بل يكون من يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك ، وأن يكون من له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف ، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة . وليس من شرط ذلك أن يكون حافظا لحال الرجال عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال ، مع كونه من له معرفة تامة بما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الأسباب ، وما هو مقبول منها وما هو مردود ، وما هو قادر من العلل وما هو غير قادر » (١) أهـ .

ثانيا : أن الأحاديث التي لها تعلق بالأحكام ، قد جمعت في بعض المؤلفات ما ينحصر . ومطول .

منها : كتاب « عمدة الأحكام » للحافظ المقدسي - وقد اقتصر فيه على الصحيحين وحدهما . وقد شرحه الإمام ابن دقيق العبد ، في كتاب « الأحكام » وكتب الصناعي عليه حاشية « العدة » . وبلغت أحاديثه ٤١٩ حديثا .

ومنها كتاب « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي ، ولكنه لا يزال مخطوطا ، ولابنقطان تعليق واستدراك عليه .

ومنها : « الإمام بأحاديث الأحكام » لابن دقيق العبد ، وفيه جمع (١٤٧١) من الأحاديث .

ومنها : « بلوغ المرام من أدلة الأحكام » للحافظ ابن حجر العسقلاني . وقد بلغت أحاديثه ١٥٩٦ ( ستة وتسعين وخمسين وألف حديث ) « ط صحيح

(١) إرشاد الفحول : ٢٥١ .

تعليق محمد حامد الفقى ، وشرحه العلامة الصنعاوى فى « سبل السلام » .

ومنها : « منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار » لأبى البركات محمد الدين عبد السلام بن تيمية الجد . وقد بلغت أحاديثه فى الطبعة التى حققها المرحوم الشيخ محمد حامد الفقى ٥٠٢٩ (خمسة الآف وتسعة وعشرين حدیثاً) ولكنه عد كل روایة لحدیث فها تغير كلمة أو جملة أو زيادة لفظة ، حلیثاً ذاق رعم مستقل .

وقد شرح هذا المتنى العلامة الشوكافى فى كتابه الشهير « نيل الأوطار » . وقد أصبح هو وكتاب « سبل السلام » من أهم المصادر لأحاديث الأحكام وشرحها .

ومنها : « شرح معانى الآثار » لحافظ الحنفى أبى جعفر الطحلوى .  
ومنها : « السنن الكبرى » للحافظ البهوى . وقد طبع فى عشرة مجلدات كبار وهو يستدل فيه لمذهب الشافعى ، وقد علق عليه ابن الترکانى الحنفى ، وتحقيقه فى بعض الموضع . وسي تعلقه « الجوهر النهى » وهو مطبوع منه فى حلبيه .

ثالثاً : من النافع هنا : مراجعة كتب التخريج لأحاديث الأحكام ، مثل « تخصيب الرواية لأحاديث المداية » لحافظ الزيلعى الحنفى ، وقد تخصه الحافظ ابن حجر فى « الدراء » وأضاف إليه فوائد .

ومنها : « تلخيص الحبير » ، فى تخریج شرح الرافعى الكبير » لابن حجر أيضاً .  
لخص فيه تخريجات الحفاظ النقاد قبله لما جاء فى شرح الرافعى على « وجيز الغزالى » من أحاديث ، وزاد عليها . وذكر فى مقدمته : أنه يشمل جل ما يسئل به الفقهاء فى كتبهم من الأحاديث . وقد بلغت أحاديثه ٤١٦٦ حلیثاً فى الطبعة التى علق عليها السيد محمد هاشم البهانى .

وفي عصرنا خرج الشيخ الألبانى أحاديث « منار السبيل » فى الفقهى الحنفى فى كتاب من ثمانية أجزاء أسماه « إرواء الغليل » .

ولابن الجوزى كتاب « التحقیق فی أحادیث التعلیق » تكلم فيه على الأحادیث التي يذكرها الفقهاء عادة فى كتبهم معلقة . وقد نسخه ابن عبد المادى وين أهان

ابن الجوزي ، وأضاف إليه فوائد وسمى كتابه « تقييع التحقيق ». والكتابان لا يزالان مخطوطين فيما أعمل .

### ٣ - العلم بالعربية :

ولابد للمجتهد أن يكون عالماً بالعربية ، بمعنى أن يعرف اللغة وعلومها معرفة تيسر له فهم خطاب العرب . وذلك أن القرآن الكريم قد نزل بلسان عربي مبين والسنة قد نطق بها رسول عربي ، وهذا يخص السنة القولية .. والسنة الفعلية والتقريرية قد نقلها أصحابه ، وهم عرب من أهل الفصاحة والبيان .

فكان لابد أن يعرف من اللغة والنحو - كما قال الإمام الغزالي - القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال ، إلى حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره وبجمله ، وحقيقة ومحازه ، وعامه وخاصة ، ومحكمه ومتناهيه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفوواه ، ولغته ومفهومه .

قال الغزالي : والتحقيق فيه أنه لا يتشرط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد ، وأن يعرف جميع اللغة ، وأن يتعقق في النحو ، بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولى به على موقع الخطاب ، ودرك حفائق المقاصد منه <sup>(١)</sup> .

لابد للمجتهد إذن من معرفة معاني المفردات ودلائلها ، حتى يكون استبطاط الحكم منها صحيحاً وكثيراً ما يؤدي الاختلاف في تفسير معان الكلمات سبباً في اختلاف الفقهاء في الأحكام المأخوذة منها .

فقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَّلَّقُاتِ يَرَبَضُنَّ بِالْفُسْيَهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ﴾ [ البقرة : ٢٢٨ ] تقتضي من المجتهد أن يبذل جهده لتحديد معنى ( القرء ) في الآية ، فهو الحيض أم الظهر ؟ .

والنصوص التي وردت في الرضاعة والإرضاع في القرآن مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَاتُكُمُ الَّتِي أُرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مَنْ الرُّضَاعَةُ ﴾ [ سورة النساء : ٢٣ ] وكذلك ما ورد من ذلك في الحديث « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » « إنما الرضاعة

(١) المستصفى : ج ٢ ص ٣٥١ ، ٣٥٢ .

من المخاعة » إلخ - لا يعرف الحكم المستتبط منها إلا بتحديد معنى الرضاعة والرضاع والإرضاع فهو مجرد وصول اللبن إلى الحوف ، ولو عن طريق الوجور في الحلق أو السعوط في الأنف ، أم هو امتصاص اللبن من الثدي بطريق الفم والالتفام ؟ .

والتفريق في مصارف الزكاة بين (لام) الجبر و(في) في آية التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فِلْوَبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنِّي السَّبِيل﴾ [التوبة : ٦١] لا بد أن يكون لمعنى وهدف .

ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿وَانسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْتَنِ﴾ [المائدة : ٦] ، علام تدل (الباء) في (برؤوسكم) ؟ ، أهي زائدة والمطلوب مسح الرأس كله ؟ ، أم هي للإلاصاق فيكون المطلوب جزءاً من الرأس وهو ما قدره الحنفية بالربع ؟ أم هي للتبييض فيكتفى شعرات للمسح ؟ .

ولابد للمجتهد من معرفة دلالات الجمل ، ما كان منها على سبيل الحقيقة وما كان على سبيل المجاز أو الكناية ، ودلائل التقدم والتأخير والخلف والحصر ، وغيرها مما يشمله علم المعانى والبيان .

فقوله تعالى : ﴿أَوْ لَا مُقْسِمُ النِّسَاءَ﴾ يحتمل أن يراد به الحقيقة ، كما هو مذهب الشافعى ، وهو مجرد لبس البشرة للبشرة ، وأن يكون كناية عن الجماع ، كما قال ابن عباس : « إن اللبس واللامسة والمس في القرآن كناية عن الجماع ». وهو ما تدل عليه الاستعمالات القرآنية بالفعل .

وكذلك لابد للمجتهد من إتقان علم النحو والصرف ، حتى يفهم في ضوءه قراءة مثل قراءة ﴿وَانسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْتَنِ﴾ ، بخفض (أرجلكم) بطريق الجلورة كما هو معروف .

وف قوله سبحانه : ﴿وَيَسْلُوكُنَّ عَنِ الْمَحِيطِ، قُلْ هُوَ أَذَى فَاغْتَرَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ وَلَا يَفْرُوْهُنَّ حَتَّى يَظْهُرُنَّ، فَإِذَا ظَهَرُنَّ فَأُتْهُوْنَ مِنْ خَبْثِ أَمْرَكُمُ اللَّهُ يَعْلَمُ﴾ [آل عمران: ٢٢٢] . يتحدد الحكم بتحديد معنى (المحيط) هل هو مصدر ميمى بمعنى (المحيط) أو اسم مكان بمعنى موضع الحبيب ) ؟ ولكل من المعنين أثره .

وكذلك الفرق بين ( يطْهُرُن ) بالتحقيق وبين ( يَطْهِرَن ) بالتشديد كما يتضح ذلك بالرجوع إلى التفاسير المعنية بآيات الأحكام .

وذكر الشوكاني في هذا الشرط للمجتهد : أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه . قال : ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك ، وقد قربوها أحسن تقريب ، وهذبواها أبلغ تهذيب ، ورتبوها على حروف المعجم ترتيباً لا يصعب الكشف عنه ، ولا يبعد الاطلاع عليه . وإنما يتمكن من معرفة معانها وخصوص تراكيبيها ، وما اشتغلت عليه من لطائف المزايا ، من كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعنى والبيان ، حتى يثبت له في كل فن من هذه ملكرة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليه ، فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً . ومن جعل المقدار المحتاج إليه من هذه الفنون هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من المؤلفات الموضوعة فيها فقد أبعد ، بل الاستكثار من الممارسة لها ، والتلوّن في الاطلاع على مطولاً لها ، مما يزيد المجتهد قوة في البحث ، وبصراً في الاستخراج ، وبصيرة في حصول مطلوبه . والحاصل أنه لابد أن تثبت له الملكة القوية في هذه العلوم ، وإنما تثبت هذه الملكة بطول الممارسة ، وكثرة الملازمة لشيخ هذا الفن . قال الإمام الشافعى : « يجب على كل مسلم أن يتعلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه ». قال الماوردي : « ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره » (١) أ.ه.

وهذا يدلنا على مدى الارتباط العضوى بين الإسلام والعربية ، فالعربية هي لسان الإسلام ، ووعاء ثقافته ، ولا سيل إلى فهم الإسلام فهـما صحيحاً بغير تذوق العربية وإنقاها . ومن ثم أوجب الشافعى على كل مسلم تعلم ما يمكنه من ذلك ما استطاع ، وفقطاً للإمكانات المتاحة لمثله في بيته وثقافته . فكيف بن يريد بلوغ مرتبة الاجتـهاد في فقه الشريعة وأحكامها ؟ !؟

ومقتضى كلام الشوكاني أنه يشترط للمجتهد في الأحكام أن يبلغ درجة الاجتـهاد في العربية وعلومها ، وهو ما صرـح به الشاطـى ، على حين اكتفى الآخرون بتحصـيل بعض المختصرات !

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٥١ ، ٢٥٢

قال العلامة محمد الخضر حسين :

« وقد يقع في خاطرك أن شرط الاجتہاد في اللسان العربي يجعل رتبة الاجتہاد في الشريعة منزلة المتعذر ، فإنه يقتضي أن يسلك الفقيه في البحث عن معانٍ الألفاظ وأحكامها ووجوه بلاغتها الطرق التي سلكها أئمّة تلك العلوم ، ولا يكفيه أن يأخذ من القاموس أن النکاح مثلاً يطلق على الوطء والعقد ، ومن كتاب سیبویه أن الخفظ يكون بالجلوار ، ومن دلائل الإعجاز أن تقديم المعمول أو تعريف المنسد يفيد القصر ، حتى يتبع كلام العرب نفسه ، ويقف على صحة إطلاق النکاح على الوطء والعقد ، ويظفر بشواهد كثيرة يحقق بها قاعدة الخفظ بالجلوار ، و Shawahed أخرى يعلم بها أن تقديم المعمول أو تعريف الطرفين يفيد الحصر ، وتکلیفه بأن يبلغ في علوم اللغة هذه الغایة يشبه التکلیف بما لا تسعه الطاقة .

وjobab هذا : أن المجتهد في الشريعة لابد له من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتہاد ، وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانٍها إلى روایة الثقة وما يقوله الأئمّة ، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعى ، تعین عليه حينئذ بذل الوسع في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف ، ولا يسوغ له أن يعمل على أحد المذاهب البحوية أو البيانية في تقریر حکم إلا أن يستعين له رجحانه بدلیل » (١) .

والذى أؤکده أن المهم هنا أن يحس المجتهد من نفسه أنه أصبح قادرًا على تذوق كلام العرب وفهمه ، والغوص على معانيه ، بمثل ما كان عليه العربي الأول بسلیقته وسلامة فطرته ، قبل أن يستعجم الناس ، ويفسد اللسان والتذوق ، وإن لم يبلغ درجة الاجتہاد في اللغة وعلومها . فهذا قد يصعب . فالتحفیض الذى ذكره الإمام الغزالى مقبول بهذا التفسير الذى فسره شیخنا الأکبر محمد الخضر حسين رحمه الله .

#### ٤ - العلم بمواضع الإجماع :

ويأقى بعد ذلك العلم بمواضع الإجماع ، حتى لا يفتى بخلاف الإجماع ، كما يلزم به معرفة النصوص ، حتى لا يفتى بخلافها .

---

(١) الشريعة الإسلامية للإمام الأکبر الخضر حسين : ص ٩ ، ١٠٠ .

قال الغزالى : « والتخفيف في هذا الأصل : أن لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتى فيها ، فيبغي أن يعلم أن فتواه ليس ( كذلك ) مخالفًا للإجماع ، إما بأن يعلم أنه موافق مذهب من مذاهب العلماء ، أبهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل إجماع فيها خوض ، فهذا القدر فيه كفاية » (١) آه .

وعلى هذا ، لا تحتاج المسائل الجديدة التي هي من مستحدثات عصرنا ، مثل « نقل الدم » أو « زرع الأعضاء » المنقوله من الحى إلى الحى ، أو من جنة ميت ، ووصية بعض الناس بالانتفاع بجزء من بدنها ، أو بجنته كلها لخدمة الغير أو الإنعاش الطبي المكثف لمريض فقد وعيه وإحساسه المصعدى ، أو ما يسمونه « شتل الجنين » أو « الرحم الظفر » أو « بنوك الأجنة المجمدة » أو « التحكم في جنس الجنين » أو استخدام الأشعة أو النزرة في السلم أو الحرب ، ونحو ذلك مما لم يعرفه الأولون ، ولم يخطر ببالهم ... لا تحتاج هذه القضايا إلى البحث عن معرفة رأى أهل إجماع فيها .. إذ ليس لهم فيها رأى .

والهم هنا أن يثبت إجماع يقين لا شك فيه . فإذا استيقن المجتهد إجماع في مسألة ، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد ، فقد فرقت منها الأمة التي أى الله أن يجمعها على ضلاله .

وهذه الموضع الإجماعية في فقهها هي التي تجسم الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة وتحفظها من عوامل التشتت والتفرق .

إذا أجمعت الأمة على حل حلّ الذهب للنساء ، ولم يختلفوا إلا في زكاتها فلا مجال لخالفة هذا إجماع الذي نقله غير واحد وأقرته جميع المذاهب المتبوعة ، واستقر عليه الفقه المتصل بعمل الأمة خلال أربعة عشر قرنا ، في أقطار الإسلام كافة .

ومن هنا يكون اجتہاد الشیخ الألبانی الذي خرج به في رسالته في « الزفاف » وأعلن به تحريم « الذهب المحلق » على النساء ، اجتہاداً مرفوضاً ، لأنه خالف إجماع المتيقن .

---

(١) المستصفى : ج ٢ : ٣٥١ .

ومثل ذلك اجتهد بعض الباحثين المعاصرین في إباحة زواج المسلمة بالكتابي ،  
قياسا على زواج المسلم بالكتابية

وهو اجتهد مرفوض كذلك ، لإجماع المسلمين في كل العصور ومن جميع المذاهب  
على تحريميه ، واستقرار عمل الأمة عليه طوال القرون ، بالإضافة إلى عموم قوله تعالى  
في سورة المتحنة : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ حَلَّ  
لَهُنْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ .

### نبهات مهمة حول الإجماع :

وأحب أن أنبه هنا إلى عدة أمور :-

- ١ - إن هذا الشرط إنما يشترطه من يقول بحجية الإجماع ، ويرى أنه دليل شرعى كما نبه  
على ذلك الشوكانى<sup>(١)</sup> فأما من يقول بعدم إمكانه ، أو بعدم وقوعه ، أو بعدم العلم  
به ، أو بعدم حجيته ، فلا موضع لهذا الشرط عنده .
- ٢ - إنه قلما يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهد ما وقع عليه الإجماع من مسائل الفقه ، كما  
قال الشوكانى ، وقد جمعتها بعض الكتب اختصارا مثل « مراتب الإجماع » لابن حزم ،  
و« الإجماع » لابن المنذر .
- ٣ - إن كثيرا مما ادعى فيه الإجماع من مسائل الفقه قد ثبت فيه الخلاف ، وقد لمست  
هذا بنفسي ، وأنا أبحث في « فقه الزكاة » في عدد من المسائل . وهذا ما جعل الإمام  
أحمد يقول كلمته المشهورة : « من ادعى الإجماع فقد كذب . وما يدرى ، لعل  
الناس اختلفوا وهو لا يدرى ! ». .

ومن ذلك : اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ومدرسته في مسائل « الطلاق  
الثلاث » والخلاف بالطلاق ، أي الطلق الذى يراد به الحمل على شيء أو المنع منه  
وغير ذلك مما أخذت به قوانين الأسرة في كثير من البلاد الإسلامية ، وتبنيه الجم  
العفيف من علماء العصر ، إنقاذا للأسرة المسلمة من التفكك والانهيار الذى هددتها

---

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٥١ .

قرونا ، ساد فيها الاتجاه القائل بالتوسيع في إيقاع الطلاق حتى ادعى فيه الإجماع .. ومثل ذلك « قانون الوصية الواجبة » الذي أخذ به بناء على مذهب بعض السلف في العمل بآية البقرة . وإنها محكمة غير منسوخة : ﴿ كُبَّ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْتَ ثُمَّ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ وَصِيَّةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ [ البقرة : ١٨٠ ] .

٤ - أن من الإجماع ما يقبل الإبطال بإجماع جديد . وذلك فيما يبني الإجماع فيه على عرف تبدل ، أو مصلحة زمانية تغيرت .. لأن المصلحة المذكورة هي علة الحكم ، والمعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

صحيح أن الجمود معنوا ذلك ، لأن كون الإجماع حجة يقتضي امتاع حصول إجماع آخر مخالف له ، وجوذه أبو عبد الله البصري ، وقال : إنه لا يقتضي ذلك ، لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية ، هي حصول إجماع آخر ، قال الصفى الهندي : ومانخذ أى عبد الله قوى . وقال الرازى : وهو الأولى <sup>(١)</sup> . وكذلك ذكر العلامة البزدوى : أن الإجماع الاجتهادى يجوز أن ينسخ بمثله <sup>(٢)</sup> . وينبغي حمل كلام الجمود في عدم الجواز على الإجماع النقلى ، أى المبني على دليل نقلى من كتاب أو سنة ، فإن الإجماع الثانى لا يتصور إلا بخلاف دليل جديد من كتاب أو سنة ، وهو غير ممكن بعد انقطاع الوحي .

٥ - أن بعض مواضع الإجماع النقلى ذاته قابلة للإجتهد إذا كان النص مبنياً على رعاية عرف معين أو مصلحة معينة ، فتبديل العرف ، أو تغيرت المصلحة .

مثال ذلك : إجماعهم على أن للزكاة نصائح متفاوتين : أحدهما من الذهب والآخر من الفضة ، بناء على ما صع من أحاديث ، وما ورد من آثار ، بأن للفضة نصائح هو مائتا درهم ، وللذهب نصائح هو عشرون ديناراً ، أو عشرون مثقالاً .

وذلك أن هذا الإجماع مبني على عرف قائم في عصر النبوة ، وهو وجود عملتين متداولتين في المجتمع ، إحداهما من الدراهم الفضية القادمة من فارس والأخرى من الدنانير الذهبية الواردة من دولة الروم . وكان الدينار حينئذ يصرف بعشرة

(١) نفسه : ٨٦ ، ٨٥ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ج ٣ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ نقاً عن المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور البواشى

ص ٣٤٤ .

درارهم ، فقدر النصاب ببلغين متساوين في القيمة وقتها .

ولكن الوضع تغير ، وخاصة في عصرنا ، فأصبحت قيمة النصاب إذا قدر بالفضة دون نصاب الذهب براحل . فاقتضى الاجتهاد الصحيح توحيد النصاب ، واعتباره بالذهب ، لأنَّه وحدة التقدير التي احتفظت بشابتها النسبي على مر العصور<sup>(١)</sup> .

وقد أدخل بعض الباحثين هنا - مع شرط العلم بموضع الإجماع - العلم بموضع الخلاف ، لما لها من أهمية في تكوين ملكرة الفقه والاطلاع على مداركه ، ومسالك الاستنباط فيه .

ورأى أن هذا يدخل في شرط آخر مختلف فيه ، وهو معرفة فروع الفقه ، وهل هي لازمة أو لا ؟ وسنعرض لذلك فيما بعد .

## ٥ - العلم بأصول الفقه :

وما لا بد للمجتهد من معرفته : علم أصول الفقه ، وهو علم ابتكره فقهاء الإسلام لإرساء قواعد الاستنباط فيما فيه نص ، وضبط الاستدلال فيما لا نص فيه ، وهو من مفاخر التراث الإسلامي . ودراسة هذا العلم والتعمق في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد وذلك لما تعطيه دراسة «أصول الفقه» لمن يتصدى للإجتهاد من قدرة على الاستدلال ، وتمكن من الاستنباط بشروطه . فالبحوث الضافية الموسعة عن الأدلة : المتفق عليه «الكتاب والسنة والإجماع والقياس» والمختلف فيها «شرع من قبلنا ، والاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والعرف والاستصحاب ... إلخ» ، وشروط الاستدلال بهذه الأدلة ، وعن المباحث اللغوية من دلالات الأمر والنفي ، والعام والخاص ، والمطلق والمقييد والمنطوق والمفهوم ، والظاهر والمؤول ، والنص والإشارة والفحوى ، وغيرها ... كل ذلك يجعل المجتهد يقف على أرض صلبة .

---

(١) راجع تفصيل : كتاب «فقه الزكاة» ج ١ فضل زكاة التغود

قال العلامة الشوكافى : الشرط الرابع أن يكون عالما بأصول الفقه ؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه ، وعليه أن يطّول الباب فيه ، ويطلع على مختصراته ومطولاً به بما تبلغ به طاقته . فان هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتہاد ، وأساسه الذى تقوم عليه أركان بنائه ، وعليه أيضاً أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها ، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بيسير عمل .. وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد ، وخطب فيه وخلط .

قال الفخر الرازى في المحسن وما أحسن ما قال : إن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه .

وقال الغزالى : « إن أعظم علوم الاجتہاد يشتمل على ثلاثة فنون : الحديث واللغة وأصول الفقه <sup>(١)</sup> .

#### معرفة القياس :

ويدخل في العلم بأصول الفقه : العلم بالقياس وقوانينه وضوابطه وشرائطه المعترفة ، وما يدخل فيه القياس وما لا يدخل . ومعرفة أوصاف العلة التي يبني عليها القياس ، ويلتحق الفرع بالأصل ، لأن القياس - كما قال الأستاذى - قاعدة الاجتہاد والموصل إلى الأحكام التي لا حصر لها <sup>(٢)</sup> .

ولهذا جعله بعضهم شرطاً مستقلاً ، بل بعضهم جعل الاجتہاد والقياس يعني واحد ، والصواب أن الاجتہاد أعم من القياس ، فهو يشمل الاجتہاد بطريق الاستنباط من النص ، والاجتہاد بطريق القياس على المتصوص ، والاجتہاد عن طريق الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها من الأدلة فيما لا نص فيه .

ولا داعي لجعل معرفة القياس شرطاً مستقلاً ، بعد اشتراط التken من علم أصول الفقه ، فهو - كما قال الشوكافى - باب من أبوابه ، وشعبة من شعبه <sup>(٣)</sup> .

وهذا القيد - معرفة القياس - لا يشترطه بالطبع من ينكر القياس ولا يعمل به

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٥٢ - وانظر : « المحسن » الفخر الرازى ج ٢ قسم ٣ ص ٣٦ .

(٢) الاجتہاد : للدكتور سيد موسى .

(٣) إرشاد الفحول : ص ٢٥٢ .

مثل الظاهرية . فهل يعتبر اجتہادهم حینذ ألم لا ؟ وهل يعودون في أهل الإجماع ألم لا ؟ .  
عزى إلى الجمهور أنهم قالوا : إن نفاة القياس لا يبلغون درجة الاجتہاد .

ومن أهل العلم من لم يتمسک بهذا الشرط في حق من لم يقل بالقياس ، وعُد الظاهري مجتهدا إذا تحقق في الشروط الأخرى . ومن ذا ينكر أن أبا سليمان داود بن على أو أبي محمد علي بن حزم قد بلغا درجة الاجتہاد المطلقة !؟ .

وبيني على هذا أن يكون خلافهم معتدا به ، فلا إجماع فيما خالفوا فيه من الأحكام ، وهذا ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادي : أنه الصحيح من مذهب الشافعية . وقال ابن الصلاح : إنه الذي استقر عليه الأمر<sup>(١)</sup> .

وقال الشوكاني<sup>(٢)</sup> : « قال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحاق : إنه لا يعتمد بخلاف من أنكر القياس » ، ونسبة الأستاذ إلى الجمهور ، وتابعهم إمام الحرمين والغزال . قالوا : لأن من أنكره لا يعرف طريق الاجتہاد ، وإنما هو متمسک بالظواهر ، فهو كالعامي الذي لا معرفة له .

قال الشوكاني : ولا ينفك أن هذا التعليل يفيد خروج من عرف القياس وأنكر العمل به ، كما كان من كثير من الأئمة ، فإنهم أنكروه عن علم به لا عن جهل .

قال النووي في باب السواك من شرح مسلم : « مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع ، على اختار الذي عليه الأكثرون والمحققون » .

وقال صاحب « المفهم » : « جل الفقهاء والأصوليين : أنه لا يعتمد بخلافهم بل هم من جملة العوام ، وأن من اعتد بهم فإنما ذلك لأن مذهبهم أنه يعتبر خلاف العوام في انعقاد الإجماع . والحق خلافه .

وقال القاضي عبد الوهاب في « الملخص » : يعتبر كما يعتبر خلاف من ينفي المراسيل وينبع العموم ومن حمل الأمر على الوجوب ؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق .

وقال الجويني : « المحققون لا يقيمون خلاف الظاهرية وزنا ؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتہاد وألا تفني النصوص بعشر عشر معاشرها » . ويحاجب عنه بأن من عرف

---

(١) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان للعلامة الشيخ محمد الحضر حسين ص ١٢ .

(٢) إرشاد الفحول : ص ٨٠ ، ٨١ .

نصوص الشريعة حق معرفتها ، وتدبر آيات الكتاب العزيز ، وتوسيع في الاطلاع على السنة المطهرة ، علم بأن نصوص الشريعة جم جم ، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالأراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول . وتلك شكاة ظاهر عنك عارها . نعم قد جدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه ألبته قليلة جدا . أ . ه .

هذا ولا يقال : إن فقهاء الصحابة والتابعين لم يكونوا يعرفون أصول الفقه ولا القياس الذي تتحدثون عنه . فلماذا تشددون على الناس اليوم ، وتلزمونهم بما لم يتزمه السلف ؟ .

ونقول : إن الصحابة كانوا يعرفون هذه الأشياء بنور البصيرة والفطرة ، كما كانوا يعرفون النحو بالسلبيقة . ولكن ما كانوا يعرفونه بالبصيرة والسلبيقة قد ثما ونظم وقفن ، فوجب علينا أن نتعلم حتى نصل إلى ما كانوا عليه بطريق منظم . وكما لا يستغني اليوم عن علم النحو ، لا يستغني كذلك عن أصول الفقه .

ولقد رأينا عجبا من يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهد والفتوى ، وهم لم يتقنوا علم « الأصول » بل أحيانا دون أن يقرعوا كتابا واحدا فيه ! ، فكثيرا ما يستدلون بالطلاق وينسون المقيد ، ويحتاجون بالعام ، ويهملون الخاص ، ويأخذون بالنص ويفغلون القياس ، أو يقيسون على غير أصل ، أو يقيسون مع عدم وجود علة مشتركة ، أو مع وجود فارق معتبر بين الفرع المقيس والأصل المقىس عليه .

والأضرب مثلا بما كتبه بعضهم في بعض الصحف اليومية في القاهرة : إنه لا ربا بين الحكومة والشعب ، قياسا على أنه « لا ربا بين الوالد وولده » ، وهذا الحكم الذي اعتبره ( أصلا ) ليس فيه نص ولا إجماع ، بل هو قول لبعض المذاهب ، فكيف يعتبر أصلا مقررا يقاس عليه غيره ؟ وإنما القياس على ما فيه نص ثابت ، أو إجماع يقيني .

على أننا لو سلمنا بهذا الحكم ، « أن لا ربا بين الوالد وولده » لا نسلم بأن الحكومة مع الشعب كالوالد مع ولده ، فقد جاء الحديث صريحا بالنسبة للوالد وولده ، إذ قال : « أنت ومالك لأبيك » .

فهل نفتى بأن الشعب وأمواله للحكومة ، ونخبرى الحكام على أموال الناس وحرماتهم وأملاكهم الخاصة ، ونقول لهم : أنتم وأموالكم للحكومة ؟ ! .

وترى أحدهم يقول : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السب » وهذا صحيح على ما فيه من خلاف ، ولكنه لا يدرى ما هو العام ؟ وما هو الخاص ؟ وما هي ألفاظ العموم ؟ .

كما قال بعضهم في قوله تعالى في نساء النبي : ﴿ وَقَرْنَ فِي تَيْوِتَكْنَ ﴾ ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُهُنَّ مَنَاعَ أَسَالَهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ هذا لجميع النساء ، والعبرة بعموم اللفظ ! وأين عموم اللفظ هنا ؟ وإنما هو خطاب خاص مسبوق بقوله ﴿ يَا نِسَاءَ الْبَيْتِ ﴾ مؤكد بقوله : ﴿ لَسْتُنَّ كَائِدَ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ وذكر من الأحكام القدرة والتکلیفية ما هو من خصوصياتهن مثل مضاعفة العذاب لمن عصت منهن ﴿ يُضَاعِفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَغْفَنِ ﴾ ومضاعفة الثواب لمن أحسنت منها ﴿ تُؤْتِهَا أُجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ وتحريم نكاحهن بعده عَلَيْهِ .

## ٦ - العلم بمقاصد الشريعة :

ومن الشرائط المهمة : ما نبه عليه الإمام أبو إسحاق الشاطئ في « مواقفاته » وهو : العلم بمقاصد الشريعة ، التي لأجلها أنزل الله الكتاب ، وبعث الرسول وفصل الأحكام . فالشريعة إنما جاءت برعاية مصالح البشر المادية والمعنوية ، الفردية والاجتماعية . رعاية قائمة على العدل والوازن ، بلا طغيان ولا إحسار . وهذه الرعاية تشمل المصالح في ربها الثلاث : « الضروريات ، وال حاجيات ، والتحسينات » ، وما يكملاها وما يتبعها من درء المفاسد والمضار بكل مراتتها .

وقد بين الله تعالى المقصود الأسنى لرسالة رسوله فقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [ سورة الأنبياء : ١٠٧ ] .. هكذا بصيغة الحصر . وقال : ﴿ وَنَرَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [ سورة التحليل : ٨٩ ] .

وهذا قال الإمام ابن القيم في فصل « تغيير الفتوى » من « أعلامه » :

« إن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والميavad ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصالحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ... » <sup>(١)</sup> .

(١) أعلام المؤquin ج ٢ : ٣ ط النهضة الجديدة - القاهرة - بتعليق طه عبد الرؤوف سعد .

هذا كان العلم بمقاصد الشريعة في غاية الأهمية حتى لا يغلط عليها الغالطون ويجرؤوا وراء الأحكام الجزئية مهملين المقاصد الكلية ، فيخلطون ويخبطون .

ولقد اهتم الشاطئي رحمه الله بهذا الشرط ونوه به ، حتى جعله هو سبب الاجتهد ، لا مجرد شرط . فقد جعل درجة الاجتهد لمن اتصف بوصفين :

أحد هما : فهم مقاصد الشريعة على كلامها ، وأنها مبنية على اعتبار المصالح برتبها الثلاث ، يقول : إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع مقاصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في نزوله منزلة الخليفة للنبي عليه السلام في التعليم والفتيا ، والحكم بما أراه الله .

الوصف الثاني : هو التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها .. وذلك بواسطة معرفة العربية ، ومعرفة أحكام القرآن والسنة والإجماع .. الخ . فإن هذه أدوات الاستنباط .

والشاطئي جعل الثاني كالخادم للأول ، لأن الأول هو المقصود والثاني وسيلة <sup>(١)</sup> . والشاطئي محق في الاعتداد بهذا الأمر ، واعتبار الجزئيات بالكليلات ، من غير إهمال الجزئيات أيضاً <sup>(٢)</sup> . وقد منح رحمه الله هذا الموضوع اهتماماً بالغاً في كتابه الفريد « المواقفات » ، حيث شغل الأصوليون قبله بالباحث اللغوية ، ولم يعطوا هذا الأمر ما يستحق . كما شغل علماء الفقه بالأحكام الجزئية ، وغفلوا عن المقاصد ، وترتب على ذلك ظهور فن « الحيل الفقهية » التي يضاد معظمها مقاصد الشريعة . وهذا ما عنى بإبطاله العلامة ابن القيم ، وقبله شيخه الإمام ابن تيمية .

وربما قيل : إن أحداً من الأصوليين لم يذكر هذا الشرط الذي عول عليه الشاطئي للاجتهد ! .

والجواب من وجهين :

أحد هما : أنهم لعلهم اكتفوا بما ذكروه من وجوب الرسوخ في معرفة القرآن والسنة ، فهذا يؤدى بدوره إلى معرفة مقاصد الشريعة ، لأنها إنما تعرف منها أولاً وبالذات لمن أحسن فهمهما .

(١) انظر المواقفات : ج ٤ : ١٠٥ - ١٠٧ .

(٢) انظر : ج ٣ : ٥ - ١٥ من المواقفات .

والثاني : أنهم أشاروا إلى أهمية معرفة القواعد الكلية ، وإن لم يفردوها بالذكر كما ذكر الغزال نacula عن الشافعى فيما ينفع للمجتهد أن يعلمه ، قال : ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات كا في القتل بالمقتل ، فتقدم قاعدة الردع على مراعاة الاسم . فإن عدم قاعدة كلية ، نظر في النصوص وموقع الإجماع <sup>(١)</sup> أه .

بل إن الإمام السبكي جعل الإحاطة بمعظم قواعد الشرع شرطاً مستقلاً ، بحيث يكتسب بها قوة يفهم بها مقصود الشارع <sup>(٢)</sup> .

وذلك مثل قواعد : « الضرر يزال » « ارتكاب أخف الضررين » « الضروريات تبيح المحظورات » « المشقة تحجب التيسير » ... وغيرها مما ألفت فيه كتب « القواعد » و « الأشباه » و « الفروق » .

على أن هذا مما يمكن أن يدخل تحت « مقاصد الشريعة » .

والناظر في فقه الصحابة رضي الله عنهم يجد أنهم أولوا هذا الأمر عنايتهم ، ونظروا إلى مقاصد الشريعة في فتواهم ، مع نظرهم إلى النصوص الجزئية .

وهذا هو الذي جعل عمر رضي الله عنه يتوقف أول الأمر في قسمة سواد العراق على الفاتحين ، ولم يأخذ بالنص المجزئ في قوله تعالى : « واغلموا أئمَّا غَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَحْمِسُهُ .. » [الأفال : ٤١] وما ذلك إلا لأنَّه وجد توزيع مثل هذه المساحات المائلة على عدد محدود من الأفراد ، يترتب عليه مفاسد تأباهَا الشريعة التي جاءت تقييم العدل والتكافل بين المسلمين بعضهم وبعض ، على اتساع المكان ، وامتداد الزمان ، فهو تكافل بين الأقطار الإسلامية ، وتكافل بين الأجيال الإسلامية ، ولذا قال لهم عمر : « تربدون أن يأتِ آخر الناس وليس لهم شيء؟ ». وقال : « إني رأيْت أمراً يسع أول الناس وأخرهم .. » وساعدته على هذا الفهم ما شرح الله له صدره من تدبر آيات سورة الحشر في قسمة الفيء . وهذا ما جعل معاذ بن جبل يقول لأهل البين : « انتوف بخميص أو ليس (نوع من المنسوجات اليونية) آخذه منكم مكان الذرة والشعر ، فإنه أهون عليكم ، وأنفع للMuslimين بالمدينة » فأجاز أخذ القيمة في الزكاة وغيرها ، لما ذكره من المصلحة .

(١) انظر إرشاد الفحول : ص ٢٥٨ .

(٢) انظر جمع المراجع .

وهو ما ذكره البخارى في صحيحه ومال إليه ، ووافق فيه الحنفية على كثرة مخالفته لهم ، كما ساقه إلى ذلك الدليل الآتى .

ونظرتهم إلى المقاصد هي التي جعلتهم يفعلون أشياء لم يفعلها رسول الله ﷺ لما رأوا فيها مصلحة الأمة ، مثل جمع المصحف في عهد أبي بكر ، وجمع الناس على المصحف الإمام في عهد عثمان ، وتضمينه على للصناعة .. وغير ذلك ..

والذى يبدو لي أن هذا الشرط - رغم أهميته - ليس شرطاً لبلوغ رتبة الاجتihad بل هو شرط لصحة الاجتihad ، واستقامته . كما قاله شيخنا الأكبر محمد الخضر حسين رحمه الله في شرط معرفة « موضع الإجماع » .

وذلك أن هذا مبني على أن أحكام الشريعة معللة ، وهو ما تشهد به مئات النصوص من القرآن والسنة ، وجرى عليه الفقهاء من عهد الصحابة فمن بعدهم <sup>(١)</sup> . ومن أجل هذا كان القياس أحد مصادر الشريعة عند جمهور الأمة .

وإذا كان الظاهرية وبعض الشيعة والمعتزلة ينكرون تعليل الأحكام والقياس ، وهم مع هذا مجتهدون على الصحيح ، كان هذا دليلاً على أن الإنسان يمكن أن يبلغ مرتبة الاجتihad ، وإن لم يراع المقاصد ، ولكن اجتهاده فيما يحتاج إلى رعاية المقاصد لا يكون صحيحاً ، ويغلب عليه الخطأ ، وإن كان صاحبه معنوراً ، بل مأجوراً ، مثل الذين صلوا العصر في بنى قريظة بعد المغرب ، أخذوا بمحرفة النص دون مقصوده .

أضرب لذلك مثلاً بما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه أن عروض التجارة لا زكاة فيها ، وإن بلغت قيمتها الألوف والألوف ! وذلك لأنه لم يثبت لديه نص خاص في زكاة التجارة ، ولم يلتفت إلى النصوص العامة ، ولا إلى مقصد الشارع من إيجاب الزكاة على الأغنياء ، فأغنى بذلك ملايين الريالات والدنانير والجنينيات من الزكاة الواجبة ، إلا إذا تحولت العروض إلى مال سائل من الذهب أو الفضة وحال عليه الحول ، وهذا قلما يحدث في عصرنا إلا في نسبة ضئيلة من مال التجارة .

وما يؤسف له أن بعض المشتغلين بالحديث في عصرنا يتبنّى رأى ابن حزم ويفتني به التجار ، الذين قد يعتمدون على فتواه ، ولا يخرون من أموالهم هذا الحق المعلوم ! كأن

---

(١) انظر كتاب « تعليل الأحكام » للدكتور محمد مصطفى شلبي .

التجار وحدهم - دون سائر أصحاب الأموال - في غير حاجة إلى تزكية أنفسهم وتطهير أموالهم ، وشكراً نعمة ربهم ، والإسهام في كفالة ذوى العوز في مجتمعهم ، وفي حماية المصالح العامة للتهم !

ومثل ذلك رفض ابن حزم لإخراج القيمة في زكاة المال وزكاة الفطر ، وإن دعت إلى ذلك الحاجة ، واقتضته المصلحة ، وهو ما نرى اليوم بعض العلماء الجامدين على النصوص يفتون به الجماهير في زكاة الفطر ، وينزعون منها باتاً إخراج القيمة ، ويأبون إلا الحبوب ، وغالب قوت البلد من القمح أو الشعير ونحوهما ، وهو مالم يعد يجده بسهولة - غنى أو ينفع به فقير ، في المدن الإسلامية ، التي أصبحت تشتري الخبر جاهزاً ، ولا تحتاج إلى الحبوب .

وكل من وقف عند ظواهر النصوص الجزئية ، وأهل المقاصد الكلية ، يتعرض للخطأ في اجتهاده .

وقد شاهدنا من ذلك في زماننا صوراً متعددة وصارخة .

من ذلك ما ارتأه بعض المعاصرين في شأن النقود الورقية التي يجري بها التعامل بين الناس في شتى الأقطار . فقد ذهب هؤلاء إلى أن هذه النقود ليست هي النقود الشرعية التي جاءت بها النصوص ، ورتبت عليها الأحكام في الزكاة والربا وغيرهما ... وانتهى هؤلاء الحرفيون إلى أن هذه النقود لا يجري فيها الربا المحرم ، ولا تجب فيها الزكاة المفروضة .

وقد بنت خطأ هؤلاء في « فقه الزكاة » .

## ٧ - معرفة الناس والحياة :

وهذا شرط لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهد ، وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله ، وذلك أنه لا يجبه في فراغ ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله ، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكياتهم تيارات وعوامل مختلفة : نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية . فلابد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه ، ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية ، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثيره بها ، وتأثيره فيها .

ولقد نقل ابن القيم عن الإمام أحمد ، أنه قال : « لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه

للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال : أولها أن يكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور . والثانية : أن يكون له علم وحلم ووقار وسكونة . والثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه ومعرفته . والرابعة : الكفاية (أى من العيش) وإلا مرضه الناس . والخامسة : معرفة الناس » (١) .

وقال ابن القيم في شرح الخصلة الخامسة « معرفة الناس » : هذا أصل عظيم يحتاج إلى المفتى والحاكم . فإن لم يكن فقيها فيه ، فقيها في الأمر والنوى ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والحق بصورة المظلوم وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتياط ... بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياطهم وعوايدهم وعرفائهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان ، والمكان ، والعوائد والأحوال ، وذلك كلها من دين الله (٢) .

وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهد ، بل ليكون الاجتهد صحيحاً واقعاً في عمله .

وأكثر من ذلك أن نقول : أن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره ، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له ، ويتعامل مع أهله .

ومن ثقافة عصرنا اليوم : أن يعرف قدرًا من علوم النفس والتربية والاجتماع والاقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية ، التي تكشف له الواقع الذي يعيش فيه ويعامله .

بل لا بد له كذلك من قدر من المعارف « العلمية » مثل « الأحياء » و« الطبيعة » و« الكيمياء » و« الرياضيات » ، ونحوها ، فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر .

وكثير من قضايا العصر ، وثيقة الصلة بهذه العلوم ، بحيث لا يستطيع أن يفتى فيها من يجهلها ، فالحكم على الشيء ، فرع عن تصوره ، ولو بوجه ما .

وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتى في قضايا الإجهاض ، أو شتل الجنين ،

(١) أعلام المؤuginين : ج ٤ ص ١٩٩ .

(٢) نفسه : ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

أو التحكم في جنسه ، وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية ، والبويضة الأنثوية وطريقة تلاق البويضة بالحيوان المنوى وتكون الخلية الواحدة منها .. قضية « الجينات » وعوامل الوراثة ... الخ هذه القضايا العلمية التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية .

ومن هنا أدخل الأزهر هذه العلوم في معاهده ومناهجه من عهد بعيد ؛ لأنها ضرورية لفهم الدين والكون والحياة ، وملا يم الواجب إلا به فهو واجب . وهى امتداد لما كان عليه علماء المسلمين في عصور الازدهار . وأى معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجالاً قادرين على الاجتهد في قضايا عصرهم .

#### - العدالة والتقوى :

ومن الشروط التي اتفق عليها الأصوليون : أن يكون المجتهد عدلاً مرضى السيرة يتقي الله تعالى ، ويتحرى الحق ، ولا يبيع دينه بدنياه ، فضلاً عن دنيا غيره ؛ لأن الفاسق والمتلذذ بالدين ، والذى يجرى وراء الشهرة الزائفة ، لا يؤمن على شرع الله تعالى أن يقوم فيه مقام النبي ﷺ مفتياً ومبيناً ومعلماً .

وإذا كان الذى يشهد على الناس في دراهم معدودة يجب أن يكون عدلاً مرضى عند المؤمنين . كما قال تعالى : ﴿ وَأَشْهُدُوا ذُوئِنَّ عَذْلَ مَنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ [ سورة الطلاق : ٢ ] وقال في آية المداینة : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنُوا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ ، مِمَّنْ تُرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [ سورة البقرة : ٢٨٢ ] فكيف بإنسان يشهد على الله تعالى أنه أحل أو حرم ، أو أوجب أو رخص ، أو صاحب أو أبطل ؟ ! .

والحقيقة أن هذا الشرط ليس مطلوباً للبلوغ رتبة الاجتهد ، بل لقبول اجتهد المجتهد وقواته عند المسلمين . فقد يبلغ العاصي درجة الاجتهد إذا حصل شروطه العلمية ، وفي هذه الحالة يكون اجتهاده لنفسه صحيحًا . أما لغيره فلا .

ييد أن ما يذكر هنا أن المرء الذى لا يتقي الله تعالى ولا يخاف حسابه ، قلما يوقف إلى الصواب . وبخشى أن تطمس ظلمة المعصية نور الفقه في قلبه ، وهذا قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقَانًا ﴾ [ سورة الأنفال : ٢٩ ]

ومن المشهور هنا ما ينسب إلى الإمام الشافعى رضى الله عنه :

شكوت إلى وكيع سوء حفظى فأرشدنى إلى ترك المعاصرى !  
وأخيرنى بأن العلم نور ونور الله لا يهدى ل العاصى !

ولهذا وجدنا أحاديث النبي ﷺ ، وأصحابه من بعده ، ترشد إلى أهمية العبادة والتقوى والصلاح لدى من يتعرض للاجتهد والفتوى والقضاء .

فنحن على رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهى فما تأمرني ؟ فقال ﷺ : « شاوروا فيه الفقهاء والعادلين ولا تمضوا فيه رأى خاصة » (١) .

فنبه النبي ﷺ إلى اشتراط العبادة بجانب العلم والفهم : « الفقهاء والعادلين ». ونحو ذلك ما رواه الدارمى في « سننه » عن أبي سلمة الحمصى مرسلاً : أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة ؟ فقال : « ينظر فيه العابدون من المؤمنين » (٢) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضى ولسنا هنالك ، ثم إن الله عز وجل قد أتى علينا أن بلغنا ما ترون ، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول : إن أخاف وإن أخاف ، فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فندع ما يربيك إلى مالا يربيك » (٣) .

(١) قال الميشنى في « مجمع الزوائد » ج ١ : ١٧٨ رواه الطبرانى في الأوسط ورجاله موثقون من أهل الصحيح . وصححه السيوطي في « مفتاح الجنة » ص ٤٠ .

(٢) سنن الدارمى ج ١ ص ٤٧ - أثر رقم ١١٩ بتعليق محمد هاشم البشان .

(٣) رواه النسائى في « سننه » كتاب ( أداب القضاة ) ج ٨ ص ٢٣٠ وقال : هذا حديث جيد جيد كما رواه الدارمى ج ٢ ص ٥٤ - الأثر ١٦٧ .



وكتب عمر رضي الله عنه إلى قاضيه شريح «أن اقض بكتاب الله ، فإن لم يكن فبستة رسول الله عليه السلام ، فإن لم يكن .. فاقض بما قضى به الصالحون »<sup>(١)</sup> .

كما نجد أئمة الفقه والاجتهد ينوهون بأثر التقوى والصلاح في التوفيق لإصابة الحق .  
وقال الإمام أبو يوسف صاحب أى حنيفة ، وقد اطلع على أقضية حفص بن غياث قاضي الكوفة وبغداد : « حفص ونظراً له يعانون (أى يعيثم الله ويوقفهم) بقيام الليل » ! وقال مرة أخرى : « إن حفظاً أراد الله فوقفه » وفي رواية « إن الله وفقه بصلة الليل »<sup>(٢)</sup> . وقال الإمام أحمد بن حنبل في عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق أحد أصحابه : « رجل صالح ، مثله يوفق لإصابة الحق »<sup>(٣)</sup> .

#### شروط مختلف فيها :

هذه الشروط المذكورة شبه متفق عليها ، وإن كان في بعضها شيء من الخلاف لا يضر .

وهناك شروط مختلف فيها نعرض لأهمها بسرعة .

#### العلم بأصول الدين :

من هذه الشروط العلم بأصول الدين ، أى علم الكلام ، وما يتعلّق بالاعتقاد ، فمنهم من يشترط ذلك ، وهم المعتزلة ، ومنهم من لم يشترط وهم الجمهور . ومنهم من فصل فقال : يشترط العلم بالضروريات ، كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه والتصديق بالرسل وبما جاءوا به ، ولا يشترط العلم بدقائقه . وإليه ذهب الآمدي<sup>(٤)</sup> .

ورأى أن هذا العلم ليس بضروري للمجتهد في الفقه ، وحسبه أن يكون مسلماً صحيحة العقيدة ، وقد كان من أئمة السلف من ينكر « علم الكلام » ، وهو مروي عن مالك والشافعى وأحمد ، فرأى الجمهور هو الأولى .

(١) رواه النسائي في المصير السابق ص ٢٣١ .

(٢) الجوامر المضيئة في طبقات الحنفية ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

(٣) تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٤٨ .

(٤) إرشاد الفحول : ص ٢٥٢ .

على أنه لا يتصور أن يوجد مسلم عالم بالقرآن والستة ، لا يعرف أصول دينه بأدله . كيف والقرآن الحكيم حافل بروائع الأدلة والبراهين العقلية على وجود الله تعالى ووحدانيته واتصافه بكل كمال ، وتزهه عن كل نقص ، وعلى صدق رسالته ، وعدالة حكمه وعلى إمكان البعث ، وضرورة الجزاء ... الخ ما هو مثبت في آيات الكتاب العزيز ؟ .

وقد رأيت الغزالى ذكر في ذلك كلاماً حسناً ، قال : « قالوا : لابد أن يعرف حدوث العالم ، وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات ، متزهه عما يستحيل عليه ، وأنه معبد عبادة بيعة الرسل ، وتصديقهم بمعجزات ، ول يكن عارفاً بصدق الرسول ، والنظر في معجزته ، والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم ، إذ به يصير مسلماً ، والإسلام شرط المفتي لا محالة فاما معرفته بطرق الكلام ، والأدلة المحررة على عادتهم ، فليس بشرط ، إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام . فأما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل فليس بشرط أيضاً لذاته ، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهد ، فإنه لا يبلغ رتبة الاجتهد في العلم إلا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم ، وأوصاف الخالق ، وبيعة الرسل وإعجاز القرآن ، فإن كل ذلك يشتمل عليه كتاب الله ، وذلك محصل للمعرفة الحقيقة ، مجاوز بصاحبه حد التقليد ، وإن لم يمارس صاحبه صنعة الكلام ، فهذا من لوازم منصب الاجتهد ، حتى لو تصور مقلد محض في تصديق الرسول عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وأصول الإيمان لجاز له الاجتهد في الفروع » (١) .

#### معرفة المنطق :

ومن الأصوليين من رأى معرفة المنطق ضرورية للأصولي ، وهذا هو رأي الغزالى الذي سمي المنطق « معيار العلوم » بل هو لازم في نظره لكل من اشتغل بفن من فنون العلم ، حتى يوثق بعلمه ، لأنه ( الآلة القانونية التي تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر ) .

وقد تحدث عن ذلك في مقدمة « المستصفى » وقد تبعه على ذلك الرازى في « المحسوب » والبيضاوى في « المنهاج » ومشى عليه شراح « المنهاج » مثل : الأستوى والبدخشى .

يد أن هناك من لم يوافق الغزالى على ذلك ، حتى إن من العلماء من حرم تعلم

(١) المستصفى : ج ٢ ص ٣٥٢ .

المنطق مثل ابن الصلاح والنوى كما ذكر ذلك صاحب «السلم» فكيف يعد شرطا ضروريا من يراه بعض العلماء حراما؟

وقد نقد شيخ الإسلام ابن تيمية المنطق نقديا علميا في كتابين له: كبير وصغير<sup>(١)</sup>، وبين أن المنطق لا يحتاج إليه الذكى ولا ينفع به البليد، ولخص ذلك السيوطى في كتابه «صون المنطق والكلام عن علم المنطق والكلام».

ونقل السيوطى في رسالة «الرد على من أخلد إلى الأرض» عن ابن تيمية في كتابه «نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان» قوله: من قال من المتأخرین أن تعلم المنطق فرض على الكفاية، وأنه من شروط الاجتہاد، فإنه يدل على جهله بالشرع وبفائدة المنطق. وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دین الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعین وأئمۃ المسلمين عرفوا ما يجب عليهم، ويکمل علمهم وإيمانهم، قبل أن يعرفوا منطق اليونان. أ.ه.

وسبق ابن تيمية بذلك فلاسفة العصر الحديث في أوربا، الذين ثاروا على هذا المنطق الصورى، ودعوا إلى المنطق الاستقرائي، وهو الذى قامت على أساسه العلوم التجريبية الحديثة. وهو في الحقيقة مقتبس من الحضارة الإسلامية. ولعل مما يفيد هنا الاطلاع على «مناهج البحث العلمي» في صورتها المعاصرة، والاستفادة منها.

وبهذا نرى أن معرفة المنطق ليست شرطا للاجتہاد، كيف لم يكن يعرف أحد من الأئمۃ المتبعین؟ ولكن قد تفيد دراسته لإلزام الخصم، وفهم بعض الكتب القدیمة التي تستخدم طرائقه ومصطلحاته في الاستدلال، وترتيب المقدمات للوصول إلى النتائج. وأهم من هذا الشرط: أن يكون العالم جيد الفهم، نير البصيرة، سليم التقدير، ذا عقلية متهيئة لهذا النوع من العلم «علم استنباط الأحكام من الأدلة»، وهو ما عبر عنه بعضهم بأن يكون «فقیه النفس».

### معرفة فروع الفقه :

وأهم الشروط المختلفة فيها هو: معرفة فروع الفقه، فذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق والأستاذ أبو منصور إلى اشتراطه.

(١) انظر: الرد على المنطقين لابن تيمية - تحقيق د. محمد نصار وربيله

وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه . فقالوا : « وإلا لزم الدور ، قالوا : كيف يحتاج إليها - أى الفروع - وهو الذى يولد لها بعد حيازته لمنصب الاجتهد » ؟ .

قال الغزالى : « فأما الكلام وتفاريع الفقه ، فلا حاجة إليهما ، كيف يحتاج إلى تفاريع الفقه ، وهذه التفاريع يولدتها المجتهدون ويحكمون فيها ، بعد حيازة منصب الاجتهد ؟ فكيف تكون شرطا في منصب الاجتهد ، وتقدم الاجتهد عليها شرط ؟ ثم قال : « نعم إنما يحصل منصب الاجتهد في زماننا بمارسته ، فهو طريق تحصيل الدرية في هذا الزمان ، ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا » (١) أه .

وما قاله الغزالى صحيح ، فتحصيل الدرية ، وتكوين الملكة ، لا يتأق إلا بالمارسة للفقه ، ومطالعة ما ولده المجتهدون من قبل ، ومعرفة مداركهم وما آخذ أقوالهم وطرائق اجتهدتهم ، وتنوع مشاربهم ومنازعهم في الاستبطاط والاستدلال .

ولهذا كانت معرفة الفقه لازمة ، وبخاصة مواضع الاختلاف فيه ، وأسبابها ، وأدلة كل منها ، فهذا هو الذى يكون العقلية المتبعة للاجتهد .

ومن هنا شدد السلف من علمائنا على معرفة اختلاف الفقهاء .

يقول قتادة : « من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه » .

قال هشام بن عبيد الله الرازى : « من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء ، فليس بفقير ! » .

وقال عطاء : لا ينبغي لأحد أن يفتى الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذى في بيده ! .

وقال سعيد بن أبي عروبة : « من لم يسمع الاختلاف فلا تعدوه عالما ! » .

وقال سفيان ابن عيينة : « أجسر الناس على الفتوى أقلهم عالماً باختلاف العلماء » .

---

(١) المستصفى : ج ٢ ص ٣٥٣ .

وروى عن أئب السخناني مثله<sup>(١)</sup>.

ومن حسن حظ المعاصرین الیوم : أن ين أیدیهم عددا من المصادر الفنية باختلاف فقهاء الأمة ، منذ عصر الصحابة ، أصبحت مطبوعة متداولة منها : « مصنف ابن عبد الرزاق » ، وقد طبع محققا في بيروت في أحد عشر مجلدا . ومنها « مصنف ابن أبي شيبة » ، وقد طبع مؤخرا في بومباي بالهند في خمسة عشر مجلدا ، ومنها « الخل » ، لابن حزم وقد طبع عدة مرات ومنها « السنن الكبير » للبيهقي ، وقد طبع في عشر مجلدات كبار . ومنها « المغني » لابن قدامة وقد طبع عدة مرات أيضا . ومنها « الجموع » للنووى ، و « بداية المجتهد » لابن رشد ، و « الروض النصير » للسياغى ، و « البحر الزخار » للمهدى بالإضافة إلى « سبل السلام » و « نيل الأوطار » من كتب فقه الحديث .

ومنها كتب بعض المذاهب التي تعنى بالرد على مذهب معين مثل كتب الحنفية التي تعنى بالرد على الشافعية خاصة مثل « الهدایة » وشرحها مثل « فتح القدير » لابن الهمام و « بدایع الصنائع » للكاسانی ، و « الاختیار » لابن مودود .

وقال العلامة الشيخ محمد الخضر حسين :

والتحقيق أن معرفة المذاهب ، ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصولها ، مما يخاطر بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة ، لولا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهوداً كبيراً ، وزمنا طويلا ... ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة من قبله<sup>(٢)</sup> .

وقد لمست بالتجربة أن الذين يتعرضون للإجتهاد والفتوى من لم يتمرسوا بالفقه ويعيشوا بين كثوزه ، من أساتذة التاريخ أو الأدب ، أو التصوف ، أو الفلسفة ، أو الدعوة ... يخطئون أكثر مما يصيبون وخصوصا في القضايا الجديدة ، أو مواضع الاشتباه ومفارق الطرق .

وبعض الدارسين المعاصرین یهونون من شأن التراث الفقهي ويقولون : « لماذا لا نعود إلى القماش العريض - وهو الشريعة ونصوصها - نفصل منه على قدنا ، بدل أن

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ ص ٤٦

(٢) الشريعة الإسلامية . ص ١١

نأخذ أثواباً فصلت على قدر من قبلنا ، فتعجب كثيراً في تعديلها وتضييقها أو توسيعها حتى تغدو مناسبة لنا !! .

والواقع أن أي علم ديني أو دنيوي لابد من يبني فيه اللاحق على ما أسمه السابق ، مصححاً له ، ومستدركاً عليه ، ومكملاً له ، حتى يتكامل نموه ويتناول حلقاته ، ولا يتصور أن يبدأ الإنسان من الصفر وأمامه تراث عريض يستطيع أن يختصر به الطريق ، وأن يفتح له المغاليق .

ومن ثم لا يجوز إهمال هذه الثروة الفقهية الضخمة بدارسها المتعددة وبمشاربها المتعددة ، ( التي نوهت بها جملة مؤتمرات عالمية في « لاهاي » وفي « باريس » وغيرها ، ونحن أولى منهم بالعناية بها والاستفادة منها ) .

تجزؤ الاجتہاد



## تجزؤ الاجتهداد

الشروط التي ذكرها الأصوليون للاجتهداد ، وشرحناها فيما سبق ، إنما هي شروط لم ي يريد أو نريد له أن يبلغ درجة الاجتهداد المطلق ، أى الكامل ، ويعنون به الاجتهداد في جميع أبواب الفقه ومسائله .

أما الاجتهداد في بعض الأبواب دون بعض ، فلا يشترط له عند الأكثرين كل تلك الشروط والأوصاف التي ذكرناها ، بناء على أن الاجتهداد قابل لأن يتجزأ .

والواقع أن القضية قد اختلفوا فيها . وأول من رأيته أثارها الإمام الغزالى في « المستصنف » ، وبعد أن فرغ من ذكر الشروط التى لابد منها للمجتهد قال : « دقيقة في التخفيف يغفل عنها الكثيرون » ثم قال :

« اجتئاع هذه العلوم الثانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذى يفتى في جميع الشرع ، وليس الاجتهداد عندي منصبا لا يتجزأ ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهداد في بعض الأحكام دون بعض . فمن عرف طريق النظر والقياس فله أن يفتى في مسألة قياسية ، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث . فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانها ، وإن لم يكن قد حصل الأخبار التي وردت في مسألة تحرير المسكرات ، أو في مسألة النكاح بلا ولی ، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ولا تعلق لتلك الأحاديث بها ، فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا ؟ ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمى وطريق التصرف فيه ، فما يضره قصوره عن علم النحو الذى يعرف قوله تعالى : ﴿ وَامْسِحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْفَيْنِ ﴾ [سورة المائدة : ٦] وقس عليه ما في معناه . وليس من شرط المفتى أن يجيئ عن كل مسألة . فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة ، فقال في ستة وثلاثين منها : لا أدرى . وكم توقف الشافعى رحمه الله ، بل الصحابة في المسائل . فإذا لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى ، فيفتى فيما يدرى ويبدى أنه يدرى ويميز بين مالا يدرى وبين ما يدرى فيتوقف فيما لا يدرى ويفتى فيما يدرى <sup>(١)</sup> .

(١) المستصنف : ج ٢ ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

وما قاله الغزالى دهب إليه جماعة ، وعزاه الصهى الهندى إلى الأكثرين . حكمه صاحب «النكت» عن أى على الجبائى ، وأى عبد الله البصرى من المعتزلة . قال ابن دقيق العيد . وهو المختار ، لأنه قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بما يأخذ أحکامه . وإذا حصلت المعرفة بالماخذ أمكن الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

وذهب آخرون إلى المنع ، لأن المسألة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه . ومال إلى ذلك الشوكافى ؛ لأن من لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل ، لا يقدر عليه في البعض الآخر ، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها بعض ، ويأخذ بعضها خجز بعض .. لا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت الملكة ، فإنها إذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل ، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث . وإن لم تثبت لم يقدر على شيء من ذلك ، ولا يتحقق من نفسه لقصصه ، ولا يتحقق به الغير لذلك .

ويؤيد الشوكافى ذلك : بأنهم انفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع ، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق ... وأما غيره فلا يحصل له ذلك ... فإن ادعاء فهو مجازف ، وتتصفح مجازفته بالبحث معه<sup>(٢)</sup> .

وقال الحق ابن القيم في «إعلامه» :

«الاجتهاد حالة تقبل التجزء والانقسام ، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم مقلدا في غيره ، أو في باب من أبوابه ، كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض وأدلةها واستبطاطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو في باب الجهاد أو الحج ، أو غير ذلك ، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإنقاء بما لا يعلم في غيره ، وهل له أن يفتى في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به . والثانى: المنع . والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها .

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .

(٢) نفسه : ص ٢٥٥ . وأيد ذلك من المحدثين المرحوم شيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه «علم أصول الفقه» ، ص ٢٢٠ ط دار القلم بالكويت . والمرحوم الشيخ على حسن الله في كتابه «أصول التشريع الإسلامي» .

فحججة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده في معرفة الصواب :  
فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع .

ووجهة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها بعض ، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض ، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام ، وكذلك عامة أبواب الفقه .

ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقتها عن كتاب البيوع والإجرارات والرهون والتضال وغيرها ، وعدم تعلقها بها ، وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية . وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة .

فإن قيل : فما تقولون فيما بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين هل له أن يفتني بهما ؟ .

قيل : نعم ، يجوز في أصح القولين ، وما وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ، وجزى الله من أغان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً ، ومنع هذا من الإفقاء بما علم خطأ مغضن ، وبالله التوفيق (١) أه .

وتجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق ، فمثلاً في القانون لا يوجد أستاذ في كل فروع القانون ، بل في المدني أو الجنائي أو الإداري أو الدولي مثلاً ... وقد يكون أحدهم أستاذًا كبيراً يرجع إليه ، ويؤخذ برأيه في اختصاصه ، وهو شبه عامي في الحالات الأخرى ..

وعلى هذا يستطيع أستاذ الاقتصاد المتمكن إذا درس ما يتعلق به في الفقه الإسلامي والمصادر الإسلامية - دراسة مستوعبة - أن يجتهد في هذا الباب وحده لا يتعداه . ومثل ذلك أستاذ القانون الجنائي ، أو الدستوري ، أو أستاذ علم الاجتماع ، كل في اختصاصه .

---

(١) أعلام المؤقنين : ج ٤ ص ٢١٦ - ٢١٧ .

وهذا إنما يتم بشرطين :

**الأول** : أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستبطاط . معنى أن عنده إماماً مناسباً لملته بالشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للمجتهد المطلق .

**الثاني** : أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة ، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها ، حتى يمكن من الاجتهاد فيها .

ولكن العلامة أحمد إبراهيم يرى أن مثل هذا لا ينبغي أن يسمى مجتهداً جزئياً، لأن ملكة الاجتهاد والاستبطاط لا تتجزأ ، وهي إذا ثبتت لشخص قدر بها على الاستبطاط في كل أبواب الشرعية ، فهو في الحقيقة محصل للأحكام في هذا الباب وعارف بأصوله وأدله فقط . وليس هذا هو المراد بالاجتهاد<sup>(٢)</sup> وهذا ميل إلى القول بعدم التجزء .

ولا شك أن الاجتهاد الحقيقي والكامل هو الاجتهاد المطلق ، والمجتهد المطلق هو القادر على النظرة الحبيطة المستوعبة التي يعجز عنها المجتهد الجزئي . إن صحت تسمية مجتهداً . والذى يجدد للأمة دينها ، كما بشر بذلك الحديث ، إنما هو المجتهد بإطلاق . ولكن لا نرفض ثمرات هذا النوع من الاجتهاد الجزئي ، مادام قد قام على أساس علمي ومنهجي مكين . وجل أطروحات الدراسات العليا للماجستير أو الدكتوراه إنما هى لون من هذا الاجتهاد الجزئي ،قصد به دراسة موضوع أو قضية معينة ، واستيعابها من كل جوانبها . وبيان الحكم فيها . وكثيراً ما تؤدى إلى نتائج علمية لها قيمتها عند أهل الذكر .

---

(٢) علم أصول الفقه : ص ١٠٩ . ١١٠

مجال الاجتئاد



## مجال الاجتہاد

أما مجال الاجتہاد - أو (المجتهد فيه) كما يعبر الأصوليون - فهو كل حکم شرعی ليس فيه دلیل قاطع . وإنما ذکروا «الشرعی» احترازا عن العقليات و مسائل الكلام . قال الغزالی : «فإن الحق فيها واحد ، والمصیب واحد ، والخطيء آثم . وإنما نعنی بالمجتهد فيه مالا يكون الخطيء فيه آثما» .

وقولهم : «ليس فيه دلیل قاطع» لإخراج وجوب الصلوات الخمس والزکاة وما اتفقت عليه الأمة من جلیات الشرع . ففيها أدلة قطعية يأتم فيها الخالف ، فليست محل الاجتہاد<sup>(۱)</sup> .

قال أبو الحسن البصري : «المسألة الاجتہادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية» . وهذا ضعيف ، لأن جواز اختلاف المجتهدين مشروط بكون المسألة اجتہادية ، فلو عرفنا كونها اجتہادية باختلافهم فيها لزم الدور<sup>(۲)</sup> ! .

وبعضهم لم يكتف بما ذكره الغزالی في تحديد المجتهد فيه ، بل قال : «كل حکم شرعی عمل ... الم» فأضاف قيد «عمل» حتى يخرج المسائل الشرعية الاعتقادية من مجال الاجتہاد ، لأنه لا مجال لمجتهد فيها أن يكون له عنبر ، فضلا عن أن يكون له أجر . ولهذا حملوا على عبید الله بن الحسن العنبری إذ قال عن المختلفين في خلق أفعال العباد ونحوها : «هؤلا عظموا الله ، وأولئك قوم نزهوا الله»<sup>۱</sup> .

والذى يظهر لي - والله أعلم - أن مجال الاجتہاد هو كل مسألة شرعية ليس فيها دلیل قطعی الثبوت ، قطعی الدلالة . سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية أم من المسائل الفرعية العملية .

ويعنى بها في الشريعة على هذا الوجه دلیل الإذن بالاجتہاد فيها ، وإلا جعل الله تعالى فيها من قواطع الأدلة ، ومحكمات النصوص ، ما يرفع التشابه ، ويغنى عن النظر ، وينبع الاختلاف ، وهذا أنزل الله تعالى كتابه على رسوله ﷺ **﴿مَنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أَمْ**

(۱) انظر المصنفى ج ۲ ص ۳۵۴

(۲) برشاد الفحول ص ۲۵۲

**الكتاب وأخر مشابهات** ﴿ [سورة آل عمران ٧] .

ومن حكمة إزالة هذه المشابهات أن تسع لأكثر من فهم وأكثر من تفسير وبذلك يتسع دين الله للمختلفين وإن خطأ بعضهم بعضاً ، ولكن لا يكفر بعضهم بعضاً .

أما تأثير المجتهد في المسائل العلمية والاعتقادية ، فهو مناف لما قرره القرآن والسنة في مثل قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] ، ﴿ فاقنعوا الله ما استطعتم ﴾ [سورة التغابن : ١٦] ، « إذا أمرتكم بأمر فأنوا منه ما استطعتم » الحديث .

ومن بذلك وسعه في طلب الحقيقة . ولم يدخل جهداً في معرفتها ، فقد أدى ما كلفه الله إياه . ولو أخطأ الطريق . فهذا هو وسعه وطاقته . وقد علم الله المؤمنين أن يدعوه فيقولوا : ﴿ ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦] . وجاء في الصحيح : أن الله تعالى قد أجاب هذا الدعاء .

قال الإمام ابن دقيق العيد :

« ما نقل عن العنيري : إن أراد أن كل واحد من المجتهدين مصيب لما في نفس الأمر فباطل . وإن أريد به أن من بذلك الوسع ولم يقصر في الأصوليات يكون معنوها غير معاقب ، فهذا أقرب ، لأنه قد يعتقد فيه أنه لو عوقب وكلف بعد استفراذه غاية الجهد لزم تكليفه بما لا يطاق » <sup>(١)</sup> .

وهذا هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً ، قال في إحدى رسائله <sup>(٢)</sup> : « فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية والعلمية ، أو المسائل الفروعية العملية . هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام » .

وأما تفريق المسائل إلى أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها . فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام .

(١) المصدر السابق : ٢٦٠ .

(٢) فتاوى شيخ الإسلام .

وإنما هو مأمور عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع . وعنهم تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض

أما إخراج المسائل العلمية الاعتقادية من مجال الاجتهد - وإن لم تكن أدلةها قطعية - والبالغة في تأثير المجتهدين فيها ، فإنه انتهى بقوم إلى تكفير الخالفين لهم في الأصول ، كما فعل المعتزلة وكثير من الفرق الأخرى ، وبعض أهل السنة أيضا . مع أن باب التكبير باب خطر ، ولا ينبغي لسلم بصير أن يلجه مالم يسلك المسالك كلها ، ولا يجد مجالا لغفران أو تأويل .

قال الشوكاني<sup>(١)</sup> : « واعلم أن التكبير لمجتهدى الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتهد في شيء من مسائل العقل عقبة كهود لا يصعد إليها إلا من لا يبال بدينه ولا يحرص عليه ، لأنه مبني على شفا جرف هار ، وعلى ظلمات بعضها فوق بعض . وغالب القول به ناشيء عن العصبية ، وبعضه ناشيء عن شبه واهية ليست من الحجة في شيء ، ولا يخل التمسك بها في أيسر أمر من أمور الدين فضلا عن هذا الأمر الذي هو مزلة الأقدام ، ومدحضة كثيرة من علماء الإسلام . والحاصل أن الكتاب والسنة ومذهب غير القرون ثم الذين يلوذون ثم الذين يلوذون به يدفع ذلك دفعا لا شك فيه ولا شبهة . فإذاك أن تفتر بقول من يقول منهم إنه يدل على ما ذهب إليه الكتاب والسنة ، فإن ذلك دعوى باطلة مترتبة على شبهة داحضة ، وليس هذا المقام مقام بسط الكلام على هذا المرام لوضعه من علم الكلام » .

### هل يدخل الاجتهد أصول الفقه ؟

وإذا كان بعض مسائل الاعتقاد قابلا لأن يدخل دائرة الاجتهد ، فأولى منه بالدخول بعض مسائل « أصول الفقه » ، على الرغم مما شاع لدى كثير من الدارسين أن أصول الفقه قطعية ، وأن الأصول إذا لم تكن قطعية ودخلتها الاجتهد كغيرها ، لم يعد لنا معيار نختكم إليه إذا اختلفنا في الفروع ! .

ومنذ سنوات ثارت هذه القضية على صفحات العدد الافتتاحي من مجلة « المسلم المعاصر » حيث تبنت المجلة الدعوة إلى اجتهد معاصر قوى يعتمد على أصول الإسلام ،

---

(١) إرشاد الفحول : ص ٢٦٠ .

ولا يغفل حاجات العصر ، ولم تقتصر دعوتها على الاجتهد في الفقه ، بل شملت الاجتهد في أصوله .

واعتراض بعض الباحثين المعاصرین<sup>(۱)</sup> على هذه الدعوة بأن أصول الفقه قطعية ، فكيف نجتهد فيها ؟ .

وكان لي شرف المشاركة في مجلية هذه القضية في العدد التالی<sup>(۲)</sup> ، وكان مما قلته فيها : لا ريب أن الشاطئي رحمه الله بدل جهده لإثبات أن الأصول قطعية ، ولكن ما المراد بالأصول هنا ؟ يحسن لنا أن ننقل من تعليق العلامة الشيخ عبد الله دراز على « المواقف » ما يوضح المقام حيث يقول :

تطلق الأصول على الكليات المتصوّصة في الكتاب والسنّة : مثل « لا ضرر ولا ضرار » الحديث ، ﴿ وَلَا تُنْزِرُوا مَا لَمْ يُكْفِرُوا ﴾ [ سورة فاطر : ۱۸ ] ، ﴿ وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [ سورة الحج : ۷۸ ] ، « إنما الأعمال بالنيات » الحديث . وهكذا . وهذه تسمى أدلة أيضاً كالكتاب والسنّة والإجماع ... الخ وهي قطعية بلا نزاع .

وتطلق أيضاً على القوانين المستبطة من الكتاب والسنّة ، التي توزن بها الأدلة الجزئية عند استبطان الأحكام الشرعية منها ، وهذه القوانين هي من الأصول . فمنها ما هو قطعى باتفاق ، ومنها ما فيه النزاع بالظنية والقطعية .

فالقاضى : « أبو بكر الباقلاني » ومن وافقه على أن من هذه المسائل الأصولية ما هو ظنى ، والشاطئي قد عارض هذا بأدلة ذكرها ، مقرراً في النهاية أن ما كان ظننا يطرح من علم الأصول ، فيكون ذكره تبعياً لا غير . ( انظر المواقف ج ، حاشية ص ۲۹ ط التجارية ) .

والذى يطالع علم أصول الفقه يتبيّن له أن رأى القاضى ومن وافقه هو الراجح ، وذلك لما يرى من الخلاف المنتشر في كثير من مسائل الأصول . فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه بين مثبت بإطلاق ، وناف بإطلاق ، وقاتل بالتفصيل . مثل اختلافهم

---

(۱) هو الكاتب الاقتصادي الإسلامي المعروف الاستاذ محمود أبو السعود .

(۲) مجلة « المسلم المعاصر » مقالة « نظرات في العدد الأول » للمؤلف .

فـ المصالح المرسلة ، والاستحسان . وشرع من قبلنا، وقول الصحافى . والاستصحاب  
وعيرها ما هو معلوم لكل دارس للأصول  
والقياس وهو من الأدلة الأربع الأساسية لدى المذاهب المتبعة ، فيه نزاع وكلام  
طويل الذيول من الظاهرية وغيرهم

حتى الإجماع لا يخلو من كلام حول إمكانه ووقوعه ، والعلم به ، وحججته .

هذا إلى أن القواعد والقوانين التي وضعها أئمة هذا العلم ، لضبط الفهم ،  
والاستباط من المصادرين الأساسيين القطعيين : « الكتاب والستة » ، لم تسلم من الخلاف  
وتعارض وجهات النظر ، كما يتضح ذلك في مسائل العام والخاص ، والمطلق والمقييد ،  
والمتوقع والمفهوم ، والناسخ والمنسوخ ... وغيرها . فضلاً عما تختص به السنة  
من خلاف حول ثبوت الآحاد منها ، وشروط الاحتجاج بها ، سواء كانت شروطاً  
في السند أم في المتن ، وغير ذلك مما يتعلق بقبول الحديث ، واختلاف المذاهب في ذلك  
أمر معلوم مشهور ، نلمس أثره بوضوح في علم أصول الحديث ، كما نلمسه في علم أصول  
الفقه .

وإذا كان مثل هذا الخلاف واقعاً في أصول الفقه ، فلا نستطيع أن توافق الإمام  
الشاطئي على اعتبار كل مسائل الأصول قطعية . فالقطعي لا يسع مثل هذا الاختلاف  
ولا يحتمله ، من ثم ألف العلامة الشوكاني كتابه الذي سماه « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق  
من علم الأصول » حاكولاً فيه تمحيص الخلاف ، وتصحيح الصحيح ، ونبذ الضعيف ،  
وقال في مقدمته :

« إن علم أصول الفقه لما كان هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام ، والملجأ الذي يلجأ  
إليه عند تحرير المسائل ، وتقرير الدلائل ، في غالب الأحكام ، وكانت مسائله المقررة ،  
وقواعدـه المحررة ، تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين ، كما تراه في مباحثـ المباحثـين ،  
وتصانيفـ المصنفين ، فإن أحدهـم إذا استشهد بكلـمة من كلامـ أهلـ الأصول ، أذعنـ له  
المنازعونـ ، وإن كانواـ منـ الفـحـولـ ، لـاعـتقـادـهـمـ أـنـ مـسـائـلـ هـذـاـ الفـنـ قـوـاءـدـ مـؤـسـسـةـ  
عـلـىـ الحـقـ الـحـقـيقـ بـالـقـبـولـ ، مـرـبـوـتـةـ بـأـدـلـةـ عـلـمـيـةـ (أـىـ يـقـيـنـيـةـ)ـ مـنـ الـعـقـولـ وـالـمـنـقـولـ ، تـقـصـرـ  
عـنـ الـقـدـحـ فـ شـيـءـ مـنـهـ أـيـدـىـ الـفـحـولـ ، وـإـنـ تـبـالـغـ فـ الطـولـ وـبـهـذـهـ الـوـسـيـلـةـ صـارـ كـثـيرـ  
مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـاقـعـاـ فـ الرـأـيـ رـافـعـاـ لـهـ أـعـظـمـ رـايـةـ ، وـهـوـ يـظـنـ أـنـ لـمـ يـعـمـلـ بـغـيرـ عـلـمـ الرـواـيـةـ

حملنى ذلك - بعد سؤال جماعة لى من أهل العلم - على التصنيف في هذا العلم الشريف ، فاقصدنا به إيضاح راجحه من مرجوحه ، وبيان سقمه من صحيحه ، موضحا لما يصلح منه للرد إليه ، وما لا يصلح للتعويل عليه . ليكون العالم على بصرة في علمه يتضمن له بها الصواب ، ولا يبني وبين درك الحق الحقيق بالقبول حجاب ... لأن تحرير ما هو الحق هو غاية الطلبات ، ونهاية الرغبات ، لاسيما في مثل هذا الفن الذى رجع كثير من المجتهدين بالرجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون ، ووقع غالب المتمسكون بالأدلة بسببه في الرأى البحث وهم لا يعلمون » . أه ( انظر إرشاد الفحول ص ٢ ، ٣ ط السعادة ) .

وبهذا كله يتضح أن للإجتهد في أصول الفقه مجالاً رحباً ، هو مجال التحقيق والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون من قضايا جمة ، ومحاولة الشوكاني « تحقيق الحق » منها لا يعنى أنه لم يدع لن بعده شيئاً ، فالباب لا يزال مفتوحاً لمن وهب الله المؤهلات لِيُلوِّجه ، ولكل مجتهد نصيب ، وقد يتيهأ للمفضول ما لا يتيهأ للفاضل .

الأمر الذي يجب تأكيده بقوه هو أن ما ثبت بدليل قطعى لا يجوز أن ندع للمتلاعفين أن يجترئوا على اقتحام حماه . فإن هذه « القطعيات » هي عماد الوحدة الاعتقادية والفكرية والعملية للأمة . وهي لها بثابة الرواى للأرض ، تمنعها أن تميد وتضطرب . ولا يجوز لنا التساهل مع قوم من الأدعية ، يريدون أن يجعلوا القطعيات إلى محنتلات ، والمحاكمات إلى متشابهات ، وبجعلوا الدين كله عجينة ليبة في أيديهم يشكلونها كيف شاءت لهم أهواؤهم ، ووسوسوا إليهم شياطينهم .

ولقد بلغ التلاعب بهؤلاء إلى حد أنهم اجتروا على الأحكام الثابتة بصرع القرآن ، مثل توريث الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ، فهم يريدون أن « يجتهدوا » في النسوية بين الذكر والأنثى ! بدعاوى أن التفاوت كان في زمن لم تكن المرأة فيه تعمل مثل الرجل ، وجهل هؤلاء أو تجاهلوا أن المرأة - وإن عملت وخرجت من ملكتها وزاحت الرجال بالمناكب - تظل في كفالة الرجل ونفقه : ابنة وأختنا وزوجة وأما ، غنية كانت أو فقيرة ، وأن أعباءها المالية دون أعبائه ، فهو يتزوج فيدفع مهراً ، ويتحمل نفقه ، وهي تتزوج فتأخذ مهراً ، وينفق عليها ، ولو كانت من ذوات الثراء .

وبلغ التلاعُب ببعضهم أن قالوا . إن الخنازير التي حرمت القرآن وجعل لحمها رجسا ، كانت خنازير سيدة التغذية ، أما خنازير اليوم فترى تحت إشراف لم تنه الخنازير القديمة .

وهكذا يريد هؤلاء لشرع الله أن يتبع أهواء الناس ، لا أن تخضع أهواء الناس لشرع الله ﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [ سورة المؤمنون : ٧١ ] .

إننا نقول لهؤلاء الذين عبدوا أنفسهم لفكرة التطور المطلق ويطالبون الإسلام أن يتتطور ! نقول لهم : لماذا تطالبون الإسلام أن يتطور ، ولا تطالبون التطور أن يسلم !؟ والإسلام إنما شرعه الله ليحكم لا ليحكم ، وليقود لا ليقاد ، فكيف تجعلون الحاكم محكوما ، والمتبوع تابعا ! ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْعُونَ ، وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَرْمِ يُوقَنُونَ ﴾ [ سورة المائدة : ٥٠ ] .



مِرَاتِبُ الْإِجْتِهَادِ



## مراتب الاجتهاد

قال العلامة الدهلوى في رسالة « عقد الجيد » : قد صرخ الرافعى والنووى وغيرهما من لا يحصى كثرة بأن المجتهد المطلق قسمان : مستقل ومنتسب . ويظهر من كلامهم أن المستقل يمتاز بثلاث خصال :  
إحداها : التصرف في الأصول التى عليها بناء مجتهداته .

الثانى : تتبع الآيات والأثار بمعرفة الأحكام التى سبق الجواب فيها و اختيار بعض الأدلة المتعارضة على بعض ، وبيان الراجح من محتملاته و التنبية لما خذل الأحكام من تلك الأدلة . والله نرى - والذى أعلم - أن ذلك ثلثا علم الشافعى .

الثالثة : الكلام فى المسائل التى لم يسبق بالجواب فيها ، أخذنا من تلك الأدلة .  
والمتسبب من سلم أصول شيخه ، واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة ، والتنبية للماخذ ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدتها ، قادر على استبطاط المسائل منها ، كل ذلك أو أكثر ، وإنما تشرط الأمور المذكورة في المجتهد المطلق يعني بقسميه .  
وأما الذى هو دونه في المرتبة فهو مجتهد في المذهب ، وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه ، ولكنه يعرف قواعد إمامه وما بني عليه ، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصاً ، اجتهد على مذهبـه ، وخرجـها من أقوالـه وعلى متوالـه .

ودونـه في المرتبـة : مجـتهدـ الفتـيا ، وهوـ المتـبحـرـ فيـ مذهبـ إـمامـه ،ـ المـمـكـنـ منـ تـرجـيـحـ قولـ علىـ آخرـ ،ـ وـوجهـ منـ وـجوـهـ الأـصـحـابـ علىـ آخرـ (١)ـهـ .

والاجتـهـادـ إذاـ أـطـلقـ فـعـبـارـاتـهـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ المـطـلـقـ سـوـاءـ أـكـانـ مـسـتـقـلاـ أمـ مـنـتـسـبـ ،ـ وـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ المـذـهـبـ أـوـ الـفـتـوـىـ إـلـاـ مـقـيـداـ .

والاجـتـهـادـ المـطـلـقـ أـعـمـ مـنـ الـاجـتـهـادـ المـسـتـقـلـ وـالـمـنـتـسـبـ فـكـلـ اـجـتـهـادـ مـسـتـقـلـ اـجـتـهـادـ مـطـلـقـ وـلـاـ عـكـسـ ،ـ وـكـلـ اـجـتـهـادـ مـنـتـسـبـ اـجـتـهـادـ مـطـلـقـ وـلـاـ عـكـسـ ،ـ وـالـاجـتـهـادـ المـسـتـقـلـ وـالـمـنـتـسـبـ مـتـبـايـنـانـ .

(١) رسالة « عقد الجيد في أحكام الاجتـهـادـ وـالتـقـلـيدـ » لـحـكـيمـ الإـسـلـامـ أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ زـرـحـيـ المـلـقبـ دـ « شـاهـ وـلـيـ اللهـ » عـلـىـ الـدـهـلـوـيـ طـ السـلـفـيـهـ صـ ٥ـ .

ومرتبة الاجتهد المطلق المستقل يدخل فيها كل فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب المتبرعة : الأربعة ومن في منزلتهم مثل الأئمة : زيد بن علي وعمر الصادق والثوري والأوزاعي والليث بن سعد ، والطبرى وداود بن علي وغيرهم

وأما مرتبة الاجتهد المطلق المنتسب فتشمل أصحاب الأئمة الذين وافقوهم على أصولهم ، وكان لهم اجتهادهم واستبطاطهم في عامة مسائل الفقه ، فوافقوا وخالفوا . مثل أصحاب أبي حنيفة : أبي يوسف ومحمد وزفر ... ومثل أصحاب مالك : ابن القاسم وأشيب وأصبع ... ومثل أصحاب الشافعى : المرنى والبويطي وأصحاب أحمد : الخلال ... وغيرهم .

ويرى الشيخان أبو زهرة وخلاف رحمهما الله : أن مثل أبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة لا ينزلون عن مرتبة الاجتهد المطلق المستقل ، ومتزلاهم من أبي حنيفة مثل منزلة أبي حنيفة من شيخه حماد بن سليمان . ومنزلة حماد من شيخه إبراهيم النخعى ، ومنزلة الشافعى من مالك ، وأحمد من الشافعى .

وهو كلام وجيه . وهو ينطبق كذلك على أصحاب الأئمة : مالك والشافعى وأحمد ، ومتزلاهم في الاجتهد معروفة غير منكرة . ولكن يبدو أن تسمية هؤلاء وأمثالهم بالمجتهدين المنتسين أصبحت شبه « اصطلاح » على المجتهدين من أصحاب الأئمة المتبرعين الذين توضع آراؤهم بمحوار رأى إمام المذهب نفسه ، وكثيراً ما تكون الفتوى عليها ، وإذا كان هذا اصطلاحاً فلا مشاحة في الاصطلاح .

## مشروعية الاجتهد وحكمه

الاجتهد مشروع بلا ريب في الإسلام ، دل على ذلك الكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِنَّ رَبُّهُ إِلَيْهِ الرَّسُولُ وَإِلَيْهِ أُولَئِنَّ أَمْرُهُ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [ سورة النساء : ٨٣ ] .

وقال تعالى في وصف المؤمنين : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ يَتَّهِمُونَ ﴾ [ سورة الشورى : ٣٨ ] . و الشوري تعني البحث عن الصواب فيما يعرض من أمور وفق أدلة الشرع ، منصوصة أو غير منصوصة . وهذا لا يكون إلا من خلال الاجتهد من أهل الرأى - على اختلاف تخصصاتهم وتنوع خبراتهم .

وأما السنّة ، فمنها قوله عليه السلام :

« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » .

وتقريره عليه السلام لعمرو بن العاص لما صلى في إحدى السرايا بأصحابه وكان جنباً ولم يغسل ، بل تيم ، وكانت الليلة شديدة البرودة ، فقال للنبي عليه السلام ، ردا على شكوى من كان معه : تذكرت قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [ سورة النساء : ٢٩ ] فتبسم رسول الله عليه السلام وقرره على ذلك .

ومن ذلك ندوة بعد منصرفة من غزوة الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة فاجتهد قوم فصلوها في الطريق خوف فوت الوقت عملاً بمقصود النص ، وقال آخرؤن : لا نصل إلا حيث أمرنا رسول الله عليه السلام وإن فات الوقت ! وبلغ النبي عليه السلام ، فما عنف أحداً من الفريقين .

ومن ذلك تقريره لمعاذ على اجتهاده حينها بعثه إلى اليمن ، وقال له : « بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : سنّة رسول الله قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو (أي لا أقصر ) فقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله ورسوله » ! .

وهو حديث تلقاء فقهاء الأمة بالقبول وقواه ابن عبد البر ، وابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن كثير ، وغيرهم ، وقال الشوكاني : هو حديث حسن له طرق يرتفع بمجموعها إلى القبول .

وأما الإجماع ، فقد أجمعت الأمة بكل مذاهبها على مشروعية الاجتهاد ، ومارسته بالفعل ، وكان من ثمراته هذه الثروة الفقهية العريضة .

والعقل كذلك يوجب الاجتهاد ، لأن معظم أدلة الأحكام الشرعية العملية ظنية قابلة لأكثر من فهم ، فلا بد من الاجتهاد لتعيين الرأي الراوح أو الأرجح . وكذلك مالا نص فيه لابد من الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي فيه ، بوجه من وجوه الاستدلال . إذ الشريعة حاكمة على جميع أفعال العباد ، وذلك لا يكون إلا بطريق الاجتهاد .

وإذا كان الاجتهاد مشروعًا ولا شك فيما حكمه شرعاً؟ ومعنى بحكمه هنا الوصف الذي يعطيه له الشرع من الأحكام : فهو فرض أو واجب أو مندوب ... الخ؟ .

والذى يتضح من تعريف الاجتهاد - وهو بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية - أن تحصيله واجب بالنسبة للأمة ، وهو من فروض الكفايات التي يترتب على وجودها قيام مصالحها العامة ، وعلى عدمها اضطراب أمورها ، واحتلال أمر دينها ودنياهـ .

وإذا كان إتقان علم الطب والحساب وغيرهما من علوم الدنيا فرض كفاية على المجتمع المسلم كـاـقر الغزال والشاطئـ وغيرـهاـ . بل إذا كانت الصناعات والحرف المختلفة مثل التجارة والحدادة والخياطة والبناء وغيرها من فروض الكفايات<sup>(١)</sup> .. فكيف لا يكون الاجتهاد في الشرع ، واستنباط الأحكام من أدلهـ فـرضاـ علىـ الأـمـةـ؟ .

وإذا كان الاجتهاد فرضـ كـفـاـيـةـ عـلـىـ الـأـمـةـ ، فـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـدـيـهـ عـدـدـ كـافـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـمـتـمـكـنـ مـنـ الـاجـتـهـادـ ، يـدـلـونـهـ عـلـىـ حـكـمـ الشـرـعـةـ فـيـ الـمـلـمـاتـ وـيـفـتوـنـهـ عـلـىـ عـلـمـ فـيـ النـواـزلـ . فإـنـ وـجـدـ هـذـاـ العـدـدـ الـكـافـ سـقـطـ الإـثـمـ وـالـخـرـجـ عـنـ الـأـمـةـ . وـذـلـكـ عـلـىـ سـلـامـةـ الـأـمـةـ مـنـ الـخـلـلـ فـيـ هـذـاـ الجـانـبـ . وإنـ لمـ يـوـجـدـ ذـلـكـ أـئـمـةـ عـامـةـ ، وـأـوـلـوـ الـأـمـرـ فـيـهـ خـاصـةـ . لأنـ مـنـ مـسـؤـلـيـتـهـ أـنـ يـعـمـلـوـاـ عـلـىـ سـدـ الـغـرـاثـ ، وـتـهـيـةـ مـنـ يـقـومـ بـفـرـوضـ الـكـفـاـيـاتـ .

وهـذـاـ الـوـضـعـ الـذـىـ تـفـقـدـ فـيـ الـأـمـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـبـصـيرـةـ هوـ الـذـىـ يـعـرـضـهـ لـالـضـلـالـ بـفـتـوىـ الـجـهـالـ الـذـينـ يـتـزـيـونـ بـزـىـ الـعـلـمـ ، فـيـحلـونـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ ، وـيـحرـمـونـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ ،

---

(١) انظر : احياء علوم الدين للغزال - كتاب العلم .

ويسقطون ما أوجب الله وفي هؤلاء جاء حديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين مرفوعاً : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يقِّل عالم ، اخند الناس رؤوساً جهالاً ، فسُئلوا ، فأفْتَوْا بغير علم فضلوا وأضلوا » .

ولهذا نقل الشوكاني عن بعض الفقهاء : أنه لابد أن يكون في كل قطر من يقوم بالاجتهد على الكفاية ، لأن الاجتهد من فروض الكفايات .

وقال الشهريستاني في « الملل والنحل » : الاجتهد فرض كفاية ، حتى لو استقل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع ، وإن قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه ، وأشرفوا على خطير عظيم . فإن الأحكام الاجتهادية إذا كانت مترتبة على الاجتهد ترتب ، المسبب على السبب ، ولم يوجد السبب ، كانت الأحكام عاطلة ، والآراء كلها مهائلة ، فلا بد من مجتهد <sup>(١)</sup> .

وذكر النووي في « المجموع » أن الاجتهد المستقل قد فقد من رأس المائة الرابعة .. وأما الاجتهد المنتسب فهو باق إلى أن تأقِّل أشرطة الساعة الكبرى ولا يجوز انقطاعه شرعاً ، لأنَّه فرض كفاية ، ومتى تصر فيه أهل مصر حتى تركوه أثروا كلهم ، وعصوا بأسرهم . كما صرَّح به الماوردي والروياني والبغوي وغيرهم .

قال ابن الصلاح : « الذي رأيته في كتب الأئمة مشعر بأنه يتأنَّى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد ، والذى يظهر لي أنه يتأنَّى فرض الكفاية فى الفتوى ، وإن لم يتأنَّ به فى إحياء العلوم التي منها الاستمداد فى الفتوى » <sup>(٢)</sup> .

وهذا يعني أن فرض الكفاية لا يتحقق إلا بالمجتهد المطلق الذى يستمد أدله من الشرع رأساً .

وهنا يتعمَّن على العالم الذى وجد فى نفسه أهلية الحصول على ملكرة الاجتهد وتهيأت

(١) من بحث الشيخ محمد نور الحسن « الاجتهد ماضيه وحاضره » في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر - كتاب المؤتمر ص ٣٧ .

(٢) انظر : الفكر السامي للحجوى ج ٢ ص ٥٤٢ وقد نقله عن جلاء العينين للألوسي . وانظر : الباب الأول من كتاب السيوطى « الرد على من أخذنى إلى الأرض » ونقل فيه نصوص العلماء الذين صرحو بفرضية الاجتهد على الكفاية . وهم كثير . ص ٦٧ - ٩٦ ط بيروت بتعليق الشيخ خليل الميس

له وسائله ، أن يستكمل أدواته العلمية ، ويمضي في طريق التبحر والتعمق حتى يبلغ درجة الاجتهد المطلق ، حتى يسد الثغرة ، ويرتفع الحرج عن الأمة به وبأمثاله .

وهذا حكم عام في كل عمل من فروض الكفايات إذا وجد من هو متبع له ، فإن عليه أن يتقدم ليلاً الفراغ ، شكرًا لنعمة الله تعالى عليه .

وهذا حكم الاجتهد باعتباره صفة وقدرة وملكة . ولكن ما حكم الاجتهد باعتباره ممارسة وفعلا ، أعني : إذا وجد المجتهد ووجدت الواقعة التي تتطلب بيان حكمها في الشرع ، إفتاء أو قضاء ؟ .

و هنا يقسم بعض الأصوليين<sup>(١)</sup> الاجتهد في حق العلماء إلى ثلاثة أضرب : فرض عين ، وفرض كفاية ، وندب .

**الفأول :** وهو فرض عين ، على حالين :

١ - اجتهد في حق نفسه عند نزول الحادثة (أى يفرض عليه أن يجتهد لنفسه فيما يتعلق بعياته ومعاملاته ، وزواجه وطلاقه ونحوها) .

٢ - اجتهد فيما يتعين عليه الحكم فيه (بأن لم يكن في البلد أحد غيره يطمأن إلى فقهه ودينه ، فيجب عليه الاجتهد حينئذ) فإن ضاق فرض الحادثة كان على الفور ، وإلا كان على التراخي .

**والثاني :** وهو فرض الكفاية ، على حالين :

أحد هما : إذا نزلت بالمستفتى حادثة ، فاستفتى أحد العلماء ، توجه الفرض على جميعهم ، وأخصهم بمعرفتها من خص بالسؤال عنها ، فإن أجاب هو أو غيره سقط الفرض ، وإلا أنموا جميعا .

والثالث : أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر فيكون فرض الاجتهد مشتركًا بينهما فإذا ما تفرد بالحكم فيه سقط فرضه عنها .

**والثالث :** على حالين :

أحد هما - فيما يجتهد فيه العالم من غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله .

---

(١) انظر : أحياء علوم الدين للغزالى - كتاب العلم

والثاني أن يستفتيه قبل بروه سرى  
وراد بعضهم أن الاجتهاد يكون حر ما أيضا . وذلك إذ كان في مقابلة دليل قاطع ،  
لأنه اجتهاد في غير محله ومثل ذلك جتهاد من ليس أهلا للاجتهاد وهو اجتهاد الرءوس  
الجهال الذين ذكرهم الحديث بأنهم يفتون بغير علم فيضلون ويُضلون



الاجتهاد بين الاستمرار والانقطاع



## الاجتہاد بین الاستمرار والانقطاع

فـ هـذا الموضع تعرـض الأصـوليون من المذاـهـب المختلفة لـقضـية مـهمـة وـهـي : هل يـجـوز خـلـو العـصـر - أـى عـصـر - مـن المـجـتـهـدـين ؟ أـم لا يـجـوز ؟

فـذهب جـمع إـلـى أـنه لا يـجـوز خـلـو الزـمان عن مجـتـهـد قـائـم بـحجـج الله ، بـيـنـ لـلـنـاسـ ما نـزـلـ إـلـيـهـمـ ، أـى يـقـومـ مـقـامـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ الـبـيـانـ وـالـتـبـلـيـغـ وـهـوـ قـوـلـ الـخـابـلـةـ ، وـأـلـفـ فـيـ الـحـافـظـ السـيـوطـيـ رـسـالـتـهـ : « الرـوـدـ عـلـىـ مـنـ أـخـلـدـ إـلـىـ الـأـرـضـ وـجـهـلـ أـنـ الـاجـتـهـادـ فـيـ كـلـ عـصـرـ فـرـضـ » .

قال الشـوـكـافـ : وـلـا يـنـفـاكـ ( أـى لا يـخـفـى عـلـيـكـ ) أـنـ القـوـلـ بـكـوـنـ الـاجـتـهـادـ فـرـضاـ يـسـتـازـمـ دـعـمـ خـلـوـ الزـمانـ عـنـ مجـتـهـدـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـا صـحـ عـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ مـنـ قـوـلـهـ : « لـأـتـرـالـ طـائـفـةـ مـنـ أـمـتـىـ عـلـىـ الـحـقـ ظـاهـرـيـنـ حـتـىـ تـقـومـ السـاعـةـ » ( ١ ) .

ولـكـنـ الـخـالـفـيـنـ خـرـجـواـ مـنـ هـذـاـ إـلـزـامـ بـأـنـ مجـتـهـدـ فـيـ الـفـتـوـىـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ المـذاـهـبـ يـتـأـدـىـ بـهـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ ، كـمـ ذـكـرـ التـوـوـىـ .

ولـذـاـ ذـهـبـ آخـرـونـ إـلـىـ جـواـزـ خـلـوـ عـصـرـ مـنـ مجـتـهـدـ مـطـلـقـ ، وـأـيـدـواـ ذـلـكـ بـالـوـاقـعـ التـارـيـخـيـ فـيـ نـظـرـهـمـ ، وـعـزـاهـ الزـرـكـشـيـ فـيـ « الـبـحـرـ » إـلـىـ الـأـكـثـرـ ! .

وـبـهـ جـزمـ الـفـخرـ الرـازـيـ فـيـ « الـمـحـصـولـ » . وـقـالـ الرـافـعـيـ : « الـخـلـقـ كـلـتـفـيـنـ عـلـىـ أـنـ لـمـ مجـتـهـدـ الـيـوـمـ » .

قال الزـرـكـشـيـ : وـلـعـلـهـ أـخـذـهـ مـنـ كـلـامـ إـلـمـامـ الرـازـيـ أـوـ مـنـ قـوـلـ الغـزـالـيـ فـيـ الـوـسـيـطـ : « قـدـ خـلـاـ الـعـصـرـ مـنـ مجـتـهـدـ الـمـسـتـقـلـ » .

قال الزـرـكـشـيـ :

« وـنـقـلـ الـاـنـقـاقـ فـيـ عـجـيبـ . وـالـمـسـأـلـةـ خـلـافـيـةـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ الـخـابـلـةـ وـسـاعـدـهـمـ بـعـضـ أـئـمـتـاـ .

( ١ ) إـرـشـادـ الـفـحـوـ . صـ ٢٥٣

والحق أن الفقيه الفطن للقياس كالمجتهد في حق العامي لا الناقل فقط .

وقالت الحنابلة : لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وبه حزم الأستاذ أبو إسحاق والزبيري في المskt .

قال الأستاذ : وتحت قول الفقهاء لا يخلو الله زمانا من قائم بالحججة أمر عظيم وكأن الله ألمهم ذلك ، ومعناه : أن الله تعالى لو أخل زمانا من قائم بالحججة لزال التكليف .

وقال الزبيري : لن تخلو الأرض من قائم الله بالحججة في كل وقت ودهر وزمان ، ولكن ذلك قليل من كثير ، فاما أن يكون غير موجود كما قال الخصم فليس بصواب ؛ لأنه لو عدم الفقهاء ، لم تقم الفرائض كلها . ولو عطلت الفرائض كلها حللت الثلثة بذلك في الخلق كما جاء في الخبر « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » ونحن نعوذ بالله أن نؤخر مع الأشرار . انتهى زركشى .

وقال ابن دقيق العيد : هذا هو المختار عندنا لكن إلى الحد الذي تنتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان ، وقال في شرحه خطبة الإمام : والأرض لا تخلو من قائم الله بالحججة ، والأمة الشريفة لابد لها من سالك إلى الحق على واضح الحجة ، إلى أن يأقى الله بأشراط الساعة الكبرى .

قال الزركشى : ومراده بالأشراط الكبرى طلوع الشمس من مغربها مثلا . وله وجه حسن وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ وهو ترك الاجتهاد الذى هو فرض كفایة .

ثم قال الزركشى : وأما قول الغزالى : « وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل » فقد سبقه إليه القفال شيخ الخراسانين فقيل : المراد مجتهد قائم بالقضاء ، فإن الحقين من العلماء كانوا يرغبون عنه ولا يلى في زمانهم غالبا إلا من هو دون ذلك ، وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد ، والقفال نفسه كان يقول للسائل : تسأل عن مذهب الشافعى أم ما عندى ؟ وقال هو والشيخ أبو على والقاضى الحسين : لستنا مقلدين للشافعى بل وافق رأينا رأيه ! فهذا كلام من يدعى رتبة الاجتهاد ، وكذلك ابن دقيق العيد ، كما نقله ابن الرفعة .

قال الزركشى : والحق أن العصر خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب أحد الأئمة الأربع . وقد وقع الاتفاق بين المسلمين على أن الحق منحصر في هذه المذاهب ،

فلا يجور العمل بغيرها نهى من الر، كفى ممحص

وقال صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت « ثم إنه قد استدل بما صرخ به حجة الإسلام قدس سره والرافعى والفال ما به وفع فى ماننا هذا الخلو ، وفيه ما فيه ، لأن وقوع الخلو من نوع ، وما ذكروه مجرد دعوى والإمام حجة الإسلام - وإن كان من جملة الأولياء - لا يصلح حجة في الاجتهديات ، ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي ، واختتم الاجتهد به ، وعنوا الاجتهد في المذهب . وأما الاجتهد المطلق فقالوا . اختتم بالائمة الأربع ، حتى أوجوا تقليد واحد من هؤلاء الأربعه قال : وهذا كله من هوساتهم ! لم يأتوا بدليل ، ولا يعبأ بكلامهم ، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم « أفوا بغير علم فضلوا وأضلوا » ١٠٠ م يفهموا أن هذا إخبار بالغيب في خمس لا يعلمهم إلا الله أهـ (٢)

وقال الشوكافى في إرشاد الفحول « و قال الغزالى رحمه الله من أنه قد خلا العصر عن المجتهد قد سبقه إلى القول به الفعال ولكنكه باقض ذلك فقال : إنه ليس بعقله للشافعى وإنما وافق رأيه رأيه ، كما نقل ذلك عنه الزركشى » ٤

وقال : قول هؤلاء القائلين يخلو العصر عن اجتهاد مما يقضى منه العجب . فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم ، فقد عاصر الفعال والغزالى والرازى والرافعى من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهد على الوفاء والكمال جماعة منهم

ومن كان له إلمام بعلم التاريخ والاطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر ، لا يخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتنده أهل العلم في الاجتهد .

وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار ، بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة ، من كمال الفهم ، وقوه الإدراك والاستعداد للمعارف بهذه دعوى من أبطل الباطلات ، بل هي جهالة من الجهالات .

---

(١) من محث الشيخ محمد بور الحسن عن « الاجتهد ماصبه . حاصره » ص ٤٤ - ٤٥ . وانظر إرشاد الفحول ص ٢٥٣

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلامة محـ الله عبد شكور . هو مطبوع في حاشية المستنصفي ح ٢ ص ٣٩٩ ٤

وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين ، وصعوبته عليهم ، وعلى أهل عصورهم ، فهذه أيضا دعوى باطلة . فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهد قد يسره الله للآخرين تيسيرا لم يكن للسابقين ، لأن التفاسير لكتاب العزيز قد دونت ، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره ، والسنة المطهرة قد دونت ، وتتكلم الأئمة على التفسير والتجریح والتصحیح والترجیح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد .

وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قطر إلى قطر ، فالاجتهد على الآخرين أيسر وأسهل من الاجتهد على المتقدمين ، ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سليم ، وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم ، فإنهم لما عکفوا على التقليد ، واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة ، حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه ، واستصعبوا ما سهله الله على من رزقه الله العلم والفهم ، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة .

ولما كان هؤلاء الذين صرحاوا بعدم وجود المجتهدین شافعیة ، فها نحن أولاً نذكر لك من وجد من الشافعیة بعد عصرهم من لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهد ، فمنهم ابن عبد السلام ، وتلميذه ابن دقیق العید ، ثم تلميذه ابن سید الناس ، ثم تلميذه زین الدین العرّاق ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلانی ثم تلميذه السیوطی .

فهو لاء ستة أعلام كل واحد منهم تلميذ من قبله ، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها ، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهد إحاطة متضاعفة ، عالم بعلوم خارجة عنها . ثم في المعاصرين هؤلاء كثير من المماثلين لهم ، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم . والتعداد لبعضهم فضلا عن كلامهم ، يحتاج إلى بسط طويل .

وقال الزركشی في البحر : ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهد وكذلك ابن دقیق العید .

ثم قال الشوكانی : « وبالجملة ، فتطویل البحث في مثل هذا لا يأقی بكثير فائدة ، فإن أمره أوضح من كل واضح ، وليس ما يقوله من كان من أسارى التقليد بلازم من فتح الله عليه أبواب المعرفة ، ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال » .

ثم قال : « ومن حصر فضل الله على بعض خلقه ، وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة

على من تقدم عصره ، فقد نحراً على الله عز وجل ! ثم على شريعته الم موضوعة لكل عباده ! ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنّة ! ثم قال : فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنّة ، وإنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متبعون بالكتاب والسنّة ، كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء ، فإن كان التعبد بالكتاب والسنّة مختصاً بمن كانوا في العصور السابقة ، ولم يبق لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدمهم ، ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله ، فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة الزائفة ؟ وهل النسخ إلا هذا ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم »<sup>(١)</sup> . انتهى شوكاني .

قال الإمام ابن القيم : وهو يرد على جماعة المتعصبين للتقليد في كتابه « أعلام الموقعين » في الوجه الحادى والثانين من أوجه الرد على المقلدين : إن المقلدين حكموا على الله قدرًا وشرعا بالحكم الباطل جهارا ، مخالفًا لما أخبر به رسوله ﷺ فأخلعوا الأرض من القائمين لله بمحجته وقالوا : لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المقدمة ، فقال طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ووزير بن المظيل ، ومحمد بن الحسن ، و الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وهذا قول كثير من الحنفية ، وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي : ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من المهرجة ، وقال آخرهون : ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي والثورى ، ووكييع بن الجراح ، وابن المبارك ، وقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد الشافعى ، وانختلف المقلدون من أتباعه فيما يؤخذ بقوله من المتنسبين إليه ، ويكون له وجه يفتى ، ويحكم به من ليس كذلك ، وجعلوه ثلاث مراتب : طائفة أصحاب وجوه كابن سريح والقفال وأبي حامد (أى الأسفارىين ) ، وطائفة أصحاب احتفالات ، كأى المعال ، وطائفة ليسوا أصحاب وجوه ولا احتفالات كأى حامد (أى الفزال ) وغيره .

وأختلفوا : متى انسد باب الاجتياه ؟ على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان ، وعند هؤلاء : أن الأرض قد خلت من قائم لله بمحجه ، ولم يبق فيها من يتكلّم بالعلم ، ولا يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنّة رسوله لأخذ الأحكام منها ، ولا يقضى ويفتى بما فيها حتى يعرضه على قول متبّله ومتبعه ، فإن وافقه ، حكم به ، وإلا ردّه ولم يقبله . وهذه أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض ، والقول على الله

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

بلا علم ، وإبطال حججه ، والزهد في كتابه وسنة سوله عليه صلوات الله عليه ، وتلقي الأحكام منها مبلغها ! ويأى الله إلا أن يتم نوره ، ويصدق قول رسوله أنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة <sup>(١)</sup> « ولن تزال طائفة من أمتنا على مغض الحق الذي بعثه به » <sup>(٢)</sup> وأنه « لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة هذه الأمة من يجدد لها أمر دينها » <sup>(٣)</sup>

ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال لأربابها : فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم ، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدكم دون غيرهم ؟ وكيف حرمت على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول المواقف لكتاب الله وسنة نبيه ، وأباحت لأنفسكم اختيار قول من قلدتهم ، وأوجبتم على الأمة تقليده ، وحرمت تقليد من سواه ؟ فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صحابي ؟ .

ويقال لكم : فإذا كان لا يسوع الاختيار بعد المائتين عندهك ولا عند غيرك فمن أين ساغ لك وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو سنتين أن تختار قول مالك دون من هو أفضل منه من الصحابة والتابعين ، أو من هو مثله من فقهاء الأمصار أو من جاء بعده ، ويلزمك أن أشهد وابن الماجشون ومطرضا وأصيغ وسحنونا وابن المعتذل وطبقتهم لما انسلخ آخر يوم من ذي الحجة سنة ٢٠٠ ه واستهل محرم بعده سنة ٢٠١ ه حرم عليهم ما كان مطلقا لهم من الاختيار !! <sup>(٤)</sup> .

قال العلامة الشيخ محمد نور الحسن في بحثه عن « الاجتہاد » <sup>(٥)</sup> :

« والحق أنه لا يجوز شرعا خلو العصر عن المجتهد لأننا قد علمنا أن الشريعة الحمدية خاتمة الشرائع ، وأنها متکفلة ببيان أحكام أفعال العباد إلى قيام الساعة ، وحكمه الله جلت قدرته تأیي أن يترك الناس سدى من غير مرشد يرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في معاشهم

(١) وهم ابن القيم رحمة الله هنا في جعله حدیثا مرفوعا ، فإنه من قول على رضي الله عنه لکمیل بن زیاد ، كما ذكره هو نفسه في موضع آخر من « أعلام المؤقین » وفي « مفتاح دار السعادة » .

(٢) أخرجه البخاري وفي العلم ، ومسلم في الإمارة من حديث معاوية مرفوعا بلطفه « لا تزال طائفة من أمتی قائمة بأمر الله لا يضرهم من ضلّهم أو خالفهم حتى يأقى أمر الله وهم ظاهرون » .

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والبیهقی في المعرفة من حديث أبی هريرة بلطفه « إن الله يبعث » وقد صححه العراق وغيره ، ورمز له السیوطی بعلامة الصحة وأقره المناوى

(٤) أعلام المؤقین : ج ٢ ص ٢٧٥ ٢٧٧

(٥) كتاب المؤمن الأول ، بجمع البحوث ص ٤٦

ومعادهم ، وبين أحكام الحوادث المتعددة والدائمة ما دامت السموات والأرض ، وقد تقرر عند الكل أن الاجتهد فرض كفاية ، ولا يختص ذلك بعصر دون عصر ، ولا بزمان دون زمان ، فالواجب على العلماء أن يحصلوا من شروط الاجتهد التي تقدم ذكرها ما ينادي به فرض الكفاية ، فإذا درسوا الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، ودرسوا اللغة العربية دراسة تيسّر عليهم فهم الكتاب والسنّة ، ودرسوا علم الأصول دراسة تؤهّلهم لاستبطاط الأحكام من الأدلة الشرعية ، وحصلت عندهم الملة التي يقتدون بها على استبطاط الأحكام ، وجب عليهم استبطاط أحكام الحوادث المتعددة ، فإذا قام بذلك بعضهم سقط الإثم عن الباقين ، وإذا لم يقم به واحد منهم أثم الجميع . وهذا الحكم ثابت ودائم ما دامت الدنيا ، فالقول بجواز خلو العصر عن المجتهد المطلق شرعاً وأن الحق ينحصر في هذه المذاهب الأربع ، وأنه لا يجوز العمل بغيرها ، تحجّير على فضل الله وتضييق في رحمته الواسعة التي وسعت كل شيء .

هذا والذي يظهر لي أن النزاع في خلو العصر عن المجتهد وعدم خلوه عنه نزاع لفظي لم يتواتر فيه النفي والإثبات على محل واحد ، فمورد النفي غير مورد الإثبات ، فمن قال بالخلو أراد الخلو عن المجتهد المطلق المستقل ، الذي يعني اجتهده على الأصول التي وضعها هو ، ولا شك أن الأصول التي يعني عليها استبطاط الأحكام قد فرغ منها وليس لأحد أن يزيد عليها ، ومن قال بعدم خلو الزمان عن المجتهد أراد المجتهد المطلق المتسب الذي يعني اجتهده على أصول إمامه الذي يتسبّب إليه أو المجتهد في المذهب وهو الذي يعرف الأحكام الفقهية التي استبططها إمامه ويعرف أدلةها وما أحذها ، ويرجع منها ما يقضى الدليل بترجيحه أو المجتهد في الفتوى وهو الذي يعرف الراجح من مذهب إمامه فيفتى به فهو لا يرجع ، وإنما ينقل الراجح من مذهب إمامه فيفتى به .

فمن قال بعدم الخلو أراد أحد هذه الأنواع الثلاثة الأخيرة .

ومن قال بالخلو أراد المجتهد المطلق المستقل » .

تعليق :

والملاحظ في هذه المعركة الأصولية بين الذين يقولون بجواز خلو الزمان عن مجتهد ، وبين من لا يجوز ذلك :

إن الذين قالوا بالجواز لم يكفوا به ، بل تجاوزوا ذلك في الواقع إلى عدم جواز

وجود مجتهد في عصرهم وما بعده فكان البحث مبعد في جواز الخلو وعدمه . بل في جواز وجود المجتهد وعدمه .

ولهذا نجد الذين دافعوا عن الجواز غالبا هم الذين ينادون بوجوب الاجتهاد مثل ابن القيم والسيوطى والشوكافى والذين يقولون بجواز الخلو بوجوب تقليد المذاهب المتواترة ، ويحصرون الحق فيها وحدها .

ومن هنا أصبح التقليد أمرا واجبا ، ودعوى الاجتهاد أمرا منكرا .

وما كان يدرس تحت عنوان العقائد الواجب تلقينها وحفظها ونشرها ، قوله صاحب « الجوهرة » في التوحيد :

كنا أبو القاسم هداة الأمة  
ومالك وسائر الأنبياء  
فواجب تقليد حبر منهم  
كما حكم القوم بلفظ يفهم !

و كانت الجوهرة وشرحها مقررة للدراسة في معاهد الأزهر في علم التوحيد .

وما يدل على ما ذكرته : الحملة الشعواء التي تعرض لها الإمام جلال الدين السيوطي حين أعلن أنه في مقام الاجتهاد ، وليس التقليد ، كما أعلن رجاءه أن يكون مجدد المائة التاسعة <sup>(١)</sup> . مع أن كل الشروط التي ذكروها للمجتهد المطلق كانت متوفرة بوضوح لديه ، لا يستطيع موافق أو مخالف أن ينكرها ! .

وقد نقل شيئا من هذه الجملة العلامة عبد الربيوف المناوى في شرحه « فيض القدير على الجامع الصغير » في شرح مقدمة الكتاب :

أو ما المصنف هنا وصرح في عدة تاليفه بأنه المجدد على رأس المائة التاسعة ، قال في بعضها : « قد أقامنا الله في منصب الاجتهاد لنين الناس ما أدى إليه اجتهادنا تجدیدا للدين » ، هذه عبارة .

وقال في موضع آخر : « ما جاء بعد السبكي مثلى ! .

---

(١) وذلك في منظومة التي ذكر فيها أسماء المجددين من عهد عمر بن عبد العزيز ، إلى أن قال :

وهذه تاسعة المتبين قد نُتْ ، ولا يخلف ما المادي وعد

وقد رجوت أنني المجدد

بها فضل الله ليس بجحد انظر : فيض القدير ج ٢ ص ٢٨٢ .

وفي آخر الناس يدعون جتهاده ، وحدا . نا ادعى ثلاثة ! إلى غير ذلك

وقد قامت عليه في رمنه بذلك القيامة <sup>١</sup> ومسلم به في عصره هامة <sup>١</sup> وطلبوها أن يناظروه فامتنع ، وقال : لا أناظر إلا من هو مجتهد مثل <sup>٢</sup> ، وليس في العصر مجتهد إلا أنا ، كما حكاه هو عن نفسه . وكتبوا له : حيث تدعى الاجتهاد فعليك الإثبات ليكون الجواب على قدر الدعوى فتكون صاحب مذهب خامس ! فلم يجدهم

قال العلامة الشهاب بن حجر المishi : لما ادعى <sup>٣</sup> الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحدة ، وكتبوا له سؤالا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين وطلبوها منه : إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد ، وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجع من تلك الأوجه بدليل ، على قواعد المجهدين ، فرد السؤال من غير كتابة عليه ، واعتذر بأن له اشتغالا يمنعه من النظر في ذلك .

قال الشهاب الرمل : فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعلى اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد ، يظهر لك أن مدعيها - فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق - في حيرة من أمره ، وفساد في فكره ، وأنه من ركب متن عميا ، وخط خطيب عشواء !! وقال : من تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحجا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمة ، بل قال ابن الصلاح ومن تبعه : إنها انقطعت من نحو ثلاثة سنة . ولابن الصلاح نحو ثلاثة سنة ، فتكون قد انقطعت من نحو ستة سنة <sup>٤</sup> .

بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين : أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهد مستقل . إلى هنا كلام الشهاب . ثم قال : وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين ، وحججة الإسلام الغزالى ، وناهيك بهما : هل هما من أصحاب الوجوه أم لا ، كما هو الأصح عند جماعة ؟ فما ظنك بغيرهما ؟! بل قال الأئمة في « الروياني » صاحب البحر : أنه لم يكن من أصحاب الوجوه ، هذا مع قوله « لو ضاعت نصوص الشافعى لأميتهما من صدري ! ». <sup>٥</sup>

فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي ، فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعى ما هو أعلى من ذلك ، وهو الاجتهاد المطلق ؟ سبحانهك هذا بہتان عظيم ! انتهى إلى هنا كلام الشهاب (يعنى الرمل) .

وفي « الأنوار » عن الإمام الرافعى ، الناس اليوم كالمجتمعين على أنه لا مجتهد اليوم .

وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتہاد المطلق هذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء . بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتہد مطلق ، هذا مع تدوین العلماء كتب التفسیر والسنن والأصول والفروع حتى ملئوا الأرض من المؤلفات التي صنفوها .. ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتہد مطلق ، بل ولا مجتہد في مذهب إمام تعتبر أقواله وجوها مخرجة على مذهب إمامه ، ما ذاك إلا أن الله تعالى أعجز الخلق عن هذا ، إعلاما لعباده بتصرم الرمان وقرب الساعة ، وأن ذلك من أشراطها !! .

وقد قال شیخ الأصحاب القفال : « مجتہد المفتوى قسمان : أحدھما : من جمع شرائط الاجتہاد وهذا لا يوجد . والثانی : من ينتھل مذهب واحد من الأئمة كالشافعی ، وعرف مذهب وصار حاذقا فيه ، بحيث لا يشد عنه شيء من أصوله . فإذا سئل في حادثة فإن عرف لصاحبها نصاً أجاب عليه . وألا يجتہد فيها على مذهبها ، وبخرجها على أصوله ، وهذا أعز من الكبريت الأحمر ! ». .

إذا كان هذا قول القفال مع جلالته قدره ، وكون تلامذته وعلمائه أصحاب وجوه المذاهب ، فكيف بعلماء عصرنا ؟! ومن جملة علمائه القاضی حسین والفورانی ووالد إمام الحرمين والصیدلاني والسنجی وغيرهم ، وبموتهم وموت أصحاب أبی حامد (يعنى الإسفراینی) انقطع الاجتہاد وتخرج الوجوه من مذهب الشافعی ، وإنما هم نقلة وحفظة فأما في هذا الزمان فقد خلت الدنيا منهم وشغر الرمان عنهم . إلى هنا كلام ابن أبي الدم .

وقال فقيه العصر شیخ الإنقاء والتدريس في القرن العاشر شیخنا الشمس الرملی عن والده شیخ الإسلام أبی العباس الرملی : « أنه وقف على ثمانية عشر سؤالاً فقهیة سئل عنها (الجلال) - يعني السیوطی - من مسائل الخلاف المنسولة ، فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرین كالزرکشی ، واعتذر عن الباقي بأن الترجیح لا يقدم عليه إلا جاھل أو فاسق ! ». .

قال الشمس : « فتأملت فإذا أكثرها من المنقول المفروغ منه ، فقلت : سبحان الله ! رجل ادعى الاجتہاد وخفي عليه ذلك ! فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متین من كلام المتقدمین ، وبت على عزم إکلامها ، فضعت تلك الليلة ، فعددت ذلك كرامة للمؤلف » وليس حکایتی لذلك من قبيل الغض منه ، ولا الطعن عليه ، بل حذرنا أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهب ، سیما ما خالف في الأئمة

الأربعة ، اغترارا بدعواه هذا مع اعتقادى مزيد جلالته ، وفرط سعة اطلاعه ، ورسوخ قدمه ، وتمكنه في العلوم الشرعية وأالاتها وأما الاجتہاد فدونه خرط القتاد .

وقد صرخ حجة الإسلام بخلو عصره من مجتهد حيث قال في « الإحياء » في تقسيمه للمناظرات ما نصه : « أما من ليس له رتبة الاجتہاد ، وهو حكم كل العصر ، فإنما يفتى فيه ناقلا عن مذهب صاحبه ، فلو ظهر له ضعف مذهب لم يتركه » انتهى .

وقال في الوسيط : « هذه الشروط - يعني شروط الاجتہاد المعتبرة في القاضي - قد تغيرت في عصرنا » <sup>(١)</sup> . انتهى ما نقله المناوى .

ومع هذه الحملة الضاربة على العلامة السيوطي رحمة الله التي قُصِّدَ بها تخويف كل من يدعى الاجتہاد المطلق ، فقد كان لهذه الدعوة صداتها وأثرها في تجديد الاجتہاد ، وأنه في كل عصر فرض « من أخلد إلى الأرض » كسامِهم السيوطي ! وكما قال العلامة الفاضل ابن عاشور رحمة الله : فقد سرت أنوار طريقة دعوته في أشعة شمس الأزهر الضاربة في الأنطارات الدانية والقاصية من العالم الإسلامي ، وتأثر بها رجال من فقهاء المذاهب كلها ، وكان لها في المذهب الحنفي صدى قوى ، في القرن العاشر والقرن الحادى عشر ، ينس في معراضات أبي السعود ، وفتاوي خير الدين الرملى ، والفتاوی الهندية التي جمعها السلطان ( أورنوك زيب ) على ما فيها كلها من الإبقاء على الالتزام المذهبى .

ولم يخل القرآن : الثاني عشر والثالث عشر ، بالشرق والمغرب ، من رجال يتطلعون في تحاريرهم الفقهية وفتاویهم إلى السمو عن منزلة القتل من الكتب إلى منزلة التحرير والتخرج إلى حد محدود : مثل البسولي ، والرهونى في المغرب ، وبيرم الثانى ، وإسماعيل التيمى بتونس ، وابن عابدين بالشام ، ولكن اثنين ارتفعا ارتفاعا فائقا إلى مقام الاجتہاد : أولهما من الهند وهو ولی الله الدھلوي ( ت ١١٧٦ هـ ) ، وثانيهما من اليمن وهو الإمام محمد بن علي الشوکانى ( ت ١٢٥٥ هـ ) ، فهذان هما اللذان استقلَا بالنظر في المسائل استقلالا تماما شاملا ، وجددَا معانى الأصول ، ومعانى الأحكام ، لا سيما ثانيهما الذي توفي في أوائل <sup>(٢)</sup> القرن الماضى : فقد ترك من بين كتبه المهمة شاهدين

<sup>(١)</sup> فيض القدير ٢١ ص ١١٠ - ١٢٠

<sup>(٢)</sup> لعلها معرفة عن « أوسط » فقد توفي الشوکان سنة ١٢٥٥ هـ

زكين في كتاب « نيل الأوطار » وكتاب « إرشاد الفحول » <sup>(١)</sup> على أنه قد يرقى إلى مقام النظر في الأدلة ، والاستنباط منها ، وأنه لم يقل في مسألة من الفقه إلا بما أداه إليه الدليل ، أن له في الأدلة ومناهجها أنظار تساوى الأنظار الاجتهادية الأصلية التي بنيت عليها كتب أصول الفقه <sup>(٢)</sup> .

### ضرورة الاجتهد لعصرنا :

وإذا كان الاجتهد محتاجاً إليه في كل عصر . فإن عصرنا أشد حاجة إليه من أي عصر مضى نظراً لتغير شئون الحياة بما كانت عليه في الأزمنة الماضية ، وتطور المجتمعات تطوراً هائلاً ، بعد الثورة التكنولوجية التي شهدتها العالم . لهذا كان من الضرورات المعاصرة أن يعاد فتح باب الاجتهد فيه من جديد ، لأن هذا الباب فتحه رسول الله ﷺ ، فلا يملك أحد إغلاقه من بعده . ولا يعني بإعادته مجرد إعلان ذلك ، بل ممارسته بالفعل .

وينبغي أن يكون الاجتهد في عصرنا اجتهاداً جماعياً في صورة مجمع علمي يضم الكفایات الفقهية العالية ، ويصدر أحکامه في شجاعة وحرية ، بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية ، ومع هذا لا غنى عن الاجتهد الفردي ، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتهد الجماعي ، بما يقدم من دراسات عميقه ، وبحوث أصيلة مخدومة ، بل إن عملية الاجتهد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء .

والاجتهد الذي نعنيه ينبغي أن يتوجه أول ما يتوجه إلى المسائل الجديدة ، والمشكلات المعاصرة ، بمحابٍ أن يجد لها حللاً في ضوء نصوص الشريعة الأصلية ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها الكلية .

ومع هذا ينبغي أن يعيد النظر في القديم ليقومه (أى يعدله ، ويعطيه القيمة) من جديد ، في ضوء ظروف العصر وحاجاته .

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحکام « الرأى » أو « النظر » وهي التي أنتجهما الاجتهد فيما لا نص فيه : بناء على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير .

(١) وله أيضاً : « السيل الجرار في شرح متن الأذهار » وفيه تمثيل اجتهاده كذلك بوضوح . وله « الدرر البهية » وهو يمثل فقهه في جميع الأبواب وقد شرحه في « المداري النضية » كما شرحه تلميذه الهندى الساير على دربه ، صديق حسن خان في كتابه « الروضة الندية » .

(٢) من بحث الشيخ الفاضل ابن عاشور عن الاجتهد في كتاب المؤمن الأول بجمع البحث ص ٦٦

بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبّتها نصوص ظبية الشّبوت كأحاديث الآحاد ، أو ظنية الدلالة . وأكثر نصوص القرآن والسنّة كذلك . فقد يبدو للمجتهد اليوم فهم فيها لم يد للسابقين ، وقد يظهر له رأى ظهر لبعض السلف أو الخلف ، ثم هجر ومات ، لعدم الحاجة إليه حينذاك ، أو لأنّه سبق زمانه ، أو لعدم شهرة قائله ، أو مخالفته للمأثور الذي استقر عليه الأمر زمناً طويلاً ، أو لقوة المعارضين له ، وتمكنهم اجتماعياً أو سياسياً ... أو لغير ذلك من الأسباب .

وأكثر من ذلك أن الاجتئاد الذي ندعو إليه لا ينبغي أن يقف عند حد الفروع الفقهية فحسب ، بل ينبغي أن يتتجاوزها إلى دائرة أصول الفقه نفسها ، تكميلة للشوط الذي بدأه الإمام الشاطبي في محاولة للوصول إلى أصول قطعية ، وتحمة لما قام به الإمام الشوكاني من الترجيح و «تحقيق الحق من علم الأصول» على حد تعبيره ، ولا ريب أن كثيراً من مسائل الأصول لم يرتفع فيها الخلاف ، فهي في حاجة إلى التمجيد والموازنة والترجيح ، وبعضها يحتاج إلى مزيد من التوضيح والتأكد ، وبعض آخر يحتاج إلى التفصيل والتطبيق . ومن ذلك تمييز السنة التشريعية من غير التشريعية، والتشرعية المؤقتة من التشريعية المؤبدة ، وتمييز تصرف الرسول عليه السلام بمقتضى الإمامة والريادة للأمة ، من تصرفه بمقتضى الفتوى والتلبیغ عن الله .

ومن ذلك : مناقشة موضوع الإجماع - وبخاصة السكوني منه - ومدى حجيته وإمكان العلم به ، وكثرة دعاوى الإجماع ، مع ثبوت المخالف ، وتحقيق القول في الإجماع الذي يبني على مراعاة مصلحة زمانية لم تعد معتبرة اليوم .

ومثل ذلك : القياس والاستحسان والاستصلاح ، ومتى يؤخذ بها ومتى لا يؤخذ وما ضوابط كل منها وحدود استخدامه .

وستفصل القول عن الاجتئاد المعاصر في فصول خاصة به .



**الاجتهاد في العصر الحديث**



## الاجتہاد فی العصر الحدیث

أول سؤال نسأل لأنفسنا حين نتحدث عن الاجتہاد المعاصر هو : هل نحن في حاجة إلى هذا الاجتہاد حقا ؟ .

ربما يذهب بعض المشتغلين بالعلوم الإسلامية - لفروط إعجابهم بتراثنا الحافل ، وفروط ثقفهم بفقهائنا العظام - أننا لسنا في حاجة إلى اجتہاد جديد ، فما من مسألة إلا وجدنا عند الأقدمين مثلها ، فقد اجتهدوا للواقع وافتراضوا لما قد يتوقع ، فلم نعد بحاجين إلى أن ننشيء اجتہادا بعد هؤلاء الأفتذاذ ، وكل الصيد في جوف الفرا ! .

فما علينا إلا أن نرجع إلى كتبهم وننقب في أحشائهما ، لنجد فيها ضالتنا والإجابة عن مسألتنا بالنص أو بالقياس أو التخرج .

ونحن لا نقلل من قيمة تراثنا ، ولا من عظمة فقها ، بمدارسه المتعددة ومشاربها المتنوعة وما فيه من اجتہادات واقعية أو افتراضية .

ولكن الحق أقول : إنه من المبالغة وتجاهل الواقع ، الادعاء بأن الكتب القديمة فيها الإجابة عن كل سؤال جديد .

ذلك أن لكل عصر مشكلاته ، وواقعه ، وحاجاته المتتجدة ، والأرض تدور ، والأفلاك تتحرك ، والعالم يسير ، وعقارب الساعة لا تتوقف

ومع هذا الدوران المستمر ، والحركة الدائمة ، والسير الحثيث ، تتمخض أرحام الأيام والليالي عن أحداث وواقع جديدة لم يعرفها السابقون ، وربما لم تخطر ببالهم ، بل ربما لو ذكرت لهم لعدوا من المستحيلات ! فكيف تتصور حكمهم عليهما ، وهي لم تدر بخلدهم لحظة من الزمان ؟ .

على أن بعض الواقع والأمور القديمة قد يطرأ عليها من الأحوال والأوصاف ما يغير طبيعتها أو حجمها أو تأثيرها ، فلا يلائمها ما حكم به الأقدمون أو ما أفتوا به في شأنها .

وهذا ما جعلهم يقررون وجوب تغيير الفتوى بتغيير الرماد ، والمکان ، والعرف وال الحال . وكتب في ذلك من كتب من محققיהם و أكثر من مذهب من المذاهب المتبوعة .

فالحاجة إلى الاجتهداد - إذن - حاجة دائمة ، ما دامت وقائع الحياة تتجدد ، وأحوال المجتمع تتغير وتتطور ، وما دامت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ، وحاكمة في كل أمر من أمور الإنسان .

وعصرنا خاصة ألحاجة إلى الاجتهداد من غيره ، نظراً للتغير الهائل الذي دخل الحياة الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعي ، والتطور التكنولوجي ، والتواصل المادي العالمي ، الذي جعل العالم الكبير كأنه بلدة صغيرة .

وإذا كان علماؤنا السابقون قد قرروا تغيير الفتوى بتغير الزمان ، رغم رتابة الحياة وسكنها إلى حد كبير ، في العصور الماضية ، حتى قبل في بعض الخلاف بين أئمـة حنفية وصاحبيه : هذا اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان . فكيف باختلاف عصرنا عن عصور أئمـة الاجتهداد؟ بل كيف يكون مدى هذا الاختلاف عن عصور المتأخرین من الفقهاء مثل ابن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ھ) أو الصاوي المالكي (ت ١٢٤١ھ) أو الشوكاني المجتهد المطلق (ت ١٢٥٥ھ) . برغم قرب عصرهم من عصرنا : بحيث لو بعث أحدهم اليوم ورأى عالمنا وما جد فيه ، لقال : هذا عالم جن أو شياطين ! .

وهل صنع الشياطين لسلیمان - عليه السلام - المسخرون له ، من عجائب الصناعات ما صنع إنسان اليوم من عجائب وصل بها الإنسان إلى القمر؟! .

#### مجالان جديدان للاجتهداد :

وأذكر هنا مجالين من المجالات التي حدث فيها تغير ضخم ، قلب ما كان مألوفاً ومقرراً من قبل ظهراً على عقب ، وأصبحنا في أشد الحاجة إلى الاجتهداد .

#### ١ - مجال التعامل المالي والاقتصادي :

##### المجال الأول : المجال الاقتصادي والمالي

فلا شك أن عصرنا هذا قد حل بأشكال وأعمال ومؤسسات جديدة في ميدان الاقتصاد والمالي لم يكن لأسلامنا - بل لأقرب العصور إلينا - عهد بها وذلك كالشركات الحديثة بتصورها المتعددة كشركات المساعدة والتوصية وغيرها ، وفي مجالاتها المختلفة كالتأمين بأنواعه المتعددة : تأمين على الحياة وتأمين على الممتلكات ... الخ .

والبنوك بأنواعها المختلفة من عقاري وصاعي ورراري وتجاري واستثماري .. الخ وأعمالها الكثيرة من حساب جار ، وودائع وفروض ونحويل وصرف ، وفتح اعتمادات وإصدار خطابات ضمان ، و( خصم كمبيالات ) وغير ذلك مما قد يكل أو يحرم من معاملات البنوك

إن كثيرا من هذه المعاملات جديد مائة في المائة ، وبعضها شيء بمعاملات قديمة ، أو قريب منها ، وبعضها مركب من قديم وجديد .

ترى ما الحكم في هذه المعاملات والمؤسسات ؟ ربما يسارع بعض أهل العلم إلى أسهل الطرق وهو الرفض والتحريم والتشديد . وفي هذا ما فيه من تعسir على المسلمين وتغير من الدين . وقد قال الإمام سفيان الثوري بحق : إنما الفقه الرخصة من ثقة ، أما التشديد فيحسن كل أحد ! .

وقد يحاول آخرون فتح الباب على مصراعيه لكل جديد ، وكل ما هو واقع مباح بدعوى المصلحة حينا ، وبدعوى الضرورة حينا ، وبتخريجات واهية متکلفة حينا آخر .

وفقة ثلاثة تحرص على أن تبحث لكل معاملة جديدة عن نظير قديم تضمنته الكتب والمصنفات ، لتخرج على وفقه ، وتکيف على أساسه ، وإلا فھي معاملة مرفوضة .

وأولى من هذا كله أن تخضع هذه الأعمال والمؤسسات الجديدة للبحث الجاد والدراسة المتأنية ، وأن يستفرغ أهل الفقه وسعهم لاستنباط الحكم اللائق بها في ضوء الأدلة الشرعية ، سواء كان الحكم بالإباحة أم التحريم ، فهذا مجال الاجتہاد ، وهنا عمل المجتهد حقا .

ومثل ذلك ( النقود الورقية ) التي أصبحت عماد التعامل في هذا العصر ، ما حكمها ؟ أنها حكم النقود المعدنية ، التي جاءت بها النصوص الشرعية من الذهب والفضة ، في كل شيء : في وجوب الزكاة وحرمة الربا ، وقضاء الديون ، وغيرها ؟ .

أم النقود الشرعية هي الذهب والفضة فقط ، وما عدا ذلك فليس بذلك كما يذهب إليه بعض ظاهرية عصرنا ، وبهذا لا يوجبون فيها الزكاة ، ولا يجرئ فيها الربا ?? .

أم لها حكم الذهب والفضة في وجوب الزكاة فقط ؟ أم فيه وفي الربا ؟ وليس في قضاء الديون ؟ .

وما الحكم في العملات التي تدhort قيمتها أو تتدhort باستمرار إلى حد مذهل؟ وما حكم من كان عليه دين قديم من هذه العملات ويريد أن يوفيه اليوم بعد هبوط القدرة الشرائية هبوطا غير عادي؟ كا في الليرة التركية مثلاً؟

وما الحكم في الذهب اليوم؟ ألا زال نقداً وعملة ومعياراً وثناً للأشياء كما كان في الماضي؟ يقوم به غيره، ولا يقوم هو بغيره؟ وهل له قوة الإبراء كما كان؟ أم أصبح هو سلعة تباع وتشترى، وترتفع وتختفض، وتقوم بغيرها من الأشياء؟

وهل الذهب المصنوع المشغول كذهب السائق ونحوها في الحكم؟ أم لكل منها حكمه الخاص؟ إنما هذه الأسئلة المشتبعة.

وكم عقدت في عصرنا حلقات وندوات، وأقيمت مؤتمرات، ونظمت أسابيع، للدراسة بعض الموضوعات المالية والاقتصادية، مثل: التأمين أو البنك أو الزكاة في الأموال المعاصرة؟ وافقت في بعض الأمور، واختلفت في بعضها الآخر. وحسمت القول في بعض القضايا، وظلت قضايا كثيرة مرحلة للبحث، تنتظر رأي المجتهد فرداً كان أو جماعة.

موضوع التأمين نوقش في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق، وفي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وفي ندوة التشريع الإسلامي في ليبيا، وفي المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة.. وفي غيرها من المؤتمرات والندوات.

وألف فيه عدد من الأساتذة الأفاضل، أذكر منهم: الأستاذ مصطفى الزرقا، والشيخ على الخفيف رحمه الله، والشيخ عبد الله بن زيد الحمود، والدكتور حسين حامد حسان، والدكتور محمد الدسوق ... وغيرهم.

وكتب في ذلك عدداً من مقالات وبحوث متعددة، ولم ينته الرأي فيه بعد .. .

وهذا هو المجال الأول للاجتهاد في عصرنا: مجال المعاملات المالية المعاصرة.

## ٢ - المجال العلمي والطبي :

### المجال الثاني : مجال الطب الحديث

فمما لا ريب فيه أن العلم الحديث بما قدمه من اكتشافات هائلة وتكنولوجيا متقدمة، وما وضع في يد الإنسان من إمكانات تشبه الخوارق في العصور الماضية

وخصوصاً في المجال الطبي ، قد أثار مشكلات كثيرة تبحث عن حل شرعي وتساؤلات شئ تتطلب الجواب من الفقه الإسلامي وتفتقر من المحدث المعاصر أن يبذل جهده ويستفرغ وسعه في استبطاط الحكم المناسب لها .

وعندى من هذا النوع أسئلة كثيرة منها مجموعة صيفت من قبل منظمة الطب الإسلامي في جنوب أفريقيا ، وقد أرسلها إلى أيضاً قسم الطب الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وتشمل حوال سبعة عشر موضوعاً .

وأنا أذكر منها هنا موضوعاً واحداً مهماً، لترى مقدار حاجتنا إلى الاجتهاد ، لنجيب عن هذه الأسئلة وأمثالها وما أكثرها . وهو ما يتعلق بزرع الأعضاء .

### زرع الأعضاء وحاجتنا إلى الاجتهاد فيه :

تعتبر زراعة الأعضاء من الحقول التي يتتطور فيها الطب سريعاً ، وهذا يتضمن زراعة العضو كله أو أجزاء منه ، أو زراعة أنسجة من الحيوانات ، أو مخلوقات أخرى ومن ثم زرعها في جسم المريض :

وفيما يتعلق بالحيوانات ، فقد انتزعت صمامات القلب من الخنازير والعجول ، والجلد والكبد من الخنازير كذلك .

أما فيما يتعلق بالبشر ، فإن الأحياء منهم يمكن أن يعطوا بعض الأعضاء مثل كلية واحدة ، أو الجلد أو الدم دون أن يؤذوا أنفسهم ويمكن نزع بعض الأعضاء من الأموات مثل القرنية ، الجلد ، القلب ، الكليتين ، العظام ، صمامات القلب والقرينيات .

ويمكن أن يكون الغرض من زرع الأعضاء هو إنقاذ حياة ، أو تحسين نوعية الحياة ، مثل شفاء أنسجة العظام الصلبة ، أو تمكين الإنسان من النظر ، أو أن يتمكن من الأكل والشرب بشكل أفضل بواسطة زرع الكلية .

### وها تدور الأسئلة التالية :

١ - هل يجوز زرع أعضاء الحيوان أو أجزاء منها في الإنسان لإنقاذ الحياة أو تحسين نوعيتها ، حتى ولو كان الحيوان خنزيراً ، أو جلد خنزير أو كبد خنزير ، أو صمامات قلب خنزير ؟ .

٢ - هل يجوز للمسلم الموافقة على نزع أعضاء من جسمه وهو حتى لا يستعملها في الزراعة

لمصلحة طفلة أو أحد أبويه أو إخوته ؟ .

٣ - هل يجوز للMuslim أن يوافق على نزع أعضاء من جسمه بعد موته لاستعماله في الزراعة لاستفادة منها أى إنسان ؟ .

٤ - هل يجوز للMuslimين أن يتبرعوا بأجسامهم بعد الموت لاستعمالها في التشريح لتعليم الآخرين وبهذا يفيضون الإنسانية ؟ .

٥ - متى يجوز الإعلان عن وفاة الإنسان ؟ فهذا سؤال مهم في الطب لأنه في حالة الأعضاء مثل القلب والكلية فإنه يمكن أن يكونا نافعين في حالة استقبالهما كمية كافية من الدم (ارتواء) وهذا السبب فإن مفهوم (موت الدماغ) قد تطور ويستطيع الطبيب بواسطته أن يحكم فيما إذا كان المريض قد أصبح بحاجة حاد في بعض الأجزاء الحيوية من دماغه ، أى إذا توقفت الآلة التي تحافظ على حياته ، فإن المريض سيموت حتماً . والأعضاء تتزعز من شخص كهذا وهو ما يزال حياً بواسطة الآلة ، ولا توقف الآلة أو الجهاز إلا بعد نزع الأعضاء المطلوبة .

٦ - هل يجوز زرع أعضاء من غير المسلمين للمسلمين ؟ وهل يجوز نقل الدم من غير المسلمين للمسلمين ؟ .

هذا نموذج لموضوع واحد من الموضوعات الكثيرة التي يشيرها الطب الحديث ، وتحتاج إلى اجتهد جديد من فقهاء الإسلام .

ومنذ ستين عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت الشقيقة ندوة جمعت بين رجال الفقه ورجال الطب حول « الإسلام والإنجاب » كان لى شرف المشاركة فيها ، وقد أثيرت فيها مسائل مهمة مثل (بنوك الحليب) والإجهاض بناء على تشوه الجنين يشخصه الطبيب ، والتحكم في جنس الجنين ، والرحم الظفر ، وغيرها وأصدرت المنظمة الإسلامية بحوث هذه الندوة ومناقشاتها في مجلد مطبوع .

وفي هذا الشهر (يناير ١٩٨٥) تعقد ندوة أخرى بين الفقهاء والأطباء حول بداية الحياة البشرية ونهايتها . وهو موضوع يترتب على تحديده كثير من الأحكام . تكون بداية الحياة منذ التقاء الحيوان المنوى بالبويضة وتلقি�حها ، أى منذ بدء الحمل وهي الحياة « الخلوية » المعروفة ؟ أم لا تبدأ الحياة إلا بما سماه الحديث « النفخ في الروح » وذلك بعد مائة وعشرين يوماً ؟ .

ثم يأتي السؤال الآخر . لماذا تنتهي الحياة ، ويتحقق الموت ؟ أبجوب القلب وتوقفه عن النبض أم بموت جذع الدماغ ؟ .

إن تحديد هذا وذاك آثاراً مهمة تترتب عليها أحکام ذات خطر . ولابد للفقه المعاصر أن يقول رأيه في ضوء الأدلة الشرعية .

### موقف الاجتئاد المعاصر من التراث الفقهي :

على أن الاجتئاد لا ينحصر في دائرة المسائل الجديدة ، بل له مهمة أخرى مع التراث الفقهي ، لإعادة النظر فيه على ضوء ظروف العصر وحاجات الناس ، لاختيار أرجح الآراء ، وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، بناء على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان .

فليس صحيحاً أن الأول لم يترك الآخر شيئاً ، بل الصحيح ما قاله أهل التحقيق : كم ترك الأول للآخر ! بل كم فاق الآخر الأوائل ! .

ولا تقتصر إعادة النظر هذه على أحکام « الرأى » أو « النظر » وهي التي اتجهها الاجتئاد فيما لا نص فيه . بناء على أعراف أو مصالح زمنية لم يعد لها الآن وجود أو تأثير ، بل يمكن أن يشمل بعض الأحكام التي أثبتتها نصوص ظنية الثبوت كأحكام الأحاديث الآحاد . أو ظنية الدلالة ، وأكثر نصوص القرآن والسنة كذلك . فقد يبدو للمجتهد اليوم فيها فهم لم يجد للسابقين ، وقد يظهر له رأى ظهر لبعض السلف أو الخلف ، ثم هجر ومات . لعدم الحاجة إليه حينذاك ، أو لأنه سبق زمانه ، أو لعدم شهرة قائله ، أو لخالقته للمألف الذي استقر عليه الأمر زمناً طويلاً أو لقوة المعارضين له ، وتمكنهم اجتماعياً أو سياسياً ، أو لغير ذلك من الأسباب .

وينبغي أن يكون الاجتئاد في عصرنا اجتئاداً جماعياً في صورة مجتمع علمي يضم الكفاءات الفقهية العالمية ، ويصدر أحکامه في شجاعة وحرية بعيداً عن كل المؤثرات والضغوط الاجتماعية والسياسية ، ومع هذا لا غنى عن الاجتئاد الفردي ، فهو الذي ينير الطريق أمام الاجتئاد الجماعي ، بما يقدم من دراسات عميقة ، وبحوث أصلية مخلوقة ، بل إن عملية الاجتئاد في حد ذاتها عملية فردية قبل كل شيء .

إن الاجتئاد الذي ننشده وندعوا إليه - بقيوده وشروطه الشرعية - يمثل حاجة ، بل ضرورة لحياتنا الإسلامية ، وعلاج مشكلاتنا المعاصرة وإلا أصبحت حياتنا بالجمود

والعفن ، أو بحثت لأدواتها - في الغالب - عن علاج من غير صيدلية الإسلام ، فإن جهودنا ووقفنا في موضعنا ، لا يوقف الأفلاك عن الحركة ، ولا الأرض عن النوران !

## تيسير الاجتهد لعلماء اليوم

إذا عرفنا أن الاجتهد ضرورة إسلامية في هذا العصر ، وأنه من فروض الكفايات المختمة على أمتنا ، فهل يتيسر لنا إذا أردناه ؟ وهل يسهل على العالم في عصرنا أن يحصل شروط الاجتهد التاريخية المعروفة ؟ .

وأحب أن أذكر هنا : أن هذه الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد في استنباط الأحكام من أدلة التفصيلية - ليس تحصيلها متعدرا ولا متعرضا ، كما يوهم بعض الناس ، الذين يريدون أن يضيقوا ما وسع الله ، ويغلقون بابا فتحه رحمة بعباده ، وهو الاجتهد .

وهذا ما نبه عليه المحققون من علماء العصر .

يقول العلامة السيد رشيد رضا رحمه الله في تفسير المنار بعد نقله بعض كلام الأصوليين عن شروط الاجتهد :

« ليس تحصيل هذا الاجتهد الذي ذكروه بالأمر العسير ، ولا بالذى يحتاج فيه إلى اشتغال أشق من اشتغال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأم الـ حـيـة ، كالحقوق والطب والفلسفة ، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه ، فلا توجه نفوس الطلاب إلى تحصيله »<sup>(١)</sup> .

وقال العلامة الحجوى الفاسى في كتابه « الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامى » - بعد أن نقل عن ابن عبد السلام قوله : ومواد الاجتهد في زماننا أيسر منه في زمن المتقدمين لو أراد الله الهدایة . ومثله عن ابن عرفة ، كما نقله الأنبي في شرح مسلم - قال : وأعلم أن الاجتهد اليوم في القرن الرابع عشر أيسر مما كان في زمن الأنبي وابن عرفة ومن قبلهما ، بسبب أهل الفضل الذين اعتنوا بالمطبع ، وطبعوا الكتب المعينة على الاجتهد . وأن ظهور الطباعة نقل العلم من طور إلى طور . وقد كان المتقدمون يعانون مشاق عظيمة في كتب الكتب ، ويحتاجون لمادة مالية وزمن طويل . أما بعد ظهور

(١) تفسير المنار : ج ٥ ص ٢٠٥ ط ثالثة

الطباعة عندها في أواسط القرن الماضي ( الثالث عشر هجري ) فقد تيسر ما كان عسرا . إلا أنها وجدت الأمة في التأخر ، والفقه في الاضمحلال ، والهم في جمود . فكأننا لم نستفد منها شيئا ! فإذا قمنا ما استفدىناه منها ، ودرجة الرق التي حصلت لفقهائنا ، بالنسبة لما حصل في زمن المؤمن العباسى من النشاط العلمي بسبب ظهور الكاغد ( الورق ) .. حكمنا بأننا لم نتقدم خطوة تعتبر ، وتناسب ما تقدمه غيرنا من الأمم . ورغمما عن ذلك فقد وجدت كتب كانت أعز من بعض الأنوف ، وانتشرت ولا سيما كتب الحديث <sup>(١)</sup> .

وقال العلامة الأستاذ أحمد إبراهيم بلk أستاذ الشريعة في كلية الحقوق في كتابه في « علم أصول الفقه » <sup>(٢)</sup> :

« ولعلم أن بين أيدينا الآن كنوزاً ثمينة من المصنفات القيمة في التفسير وموسوعات السنة وشروح الحديث مما لم يكن ميسوراً وجوده كله مجموعاً عند سلفنا الصالح الذين كان يرحل أحدهم إلى البلاد النائية لطلب الحديث الواحد أو الحديثين . كذلك وضعت معاجم قيمة لغريب الكتاب ولغريب السنة ، وكتب جمعت آيات الأحكام ، وأخرى لأحاديث الأحكام مع تفسير وشرح بالاختصار تارة وبالتطويل أخرى ، حتى إنه ليستطيع أن يجلس أحدنا الآن على مكتبه وأمامه من كل ما أسلفنا نسخ متعددة من كل نوع منها . وبالجملة فالاجتهاد ميسور الآن لتكامل عدته تكاملاً أكثر مما كان عليه الحال من قبل لن شمله الله تعالى بهداته وتوفيقه يجعل عمله خالصاً لله ومحضه لنفع العام » .

وقال الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر الأسبق في كتابه « بحوث في التشريع الإسلامي » الذى كتبه رداً على المضيقين والمتشددين من علماء الأزهر ، الذين رفضوا أى اجتهاد في قوانين الأحوال الشخصية :-

« وليس مما يلام سمعة المعاهد الدينية في مصر أن يقال عنها إن ما يدرس فيها من علوم اللغة والمنطق والكلام والأصول لا يكفى لفهم خطاب العرب ولا لمعرفة الأدلة وشروطها . وإذا صح هذا . فياصيحة الأعمار والأموال التي تنفق في سبيلها ! » .

ليس الاجتهاد ممكناً عقلاً فقط ، بل هو ممكن عادة . وطريقه أيسر مما كانت

(١) الفكر السامي ج ٢ ص ٤٣٩ - ٤٤١

(٢) علم أصول الفقه : ص ١٠٨ ص دار الأنصار بناقاهرة

في الأزمنة الماضية أيام كان يرحل المحدث إلى قطر آخر لرواية حديث ، وأيام كان يرحل الرواية لرواية بيت من الشعر ، أو كلمة من كلام اللغة ، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلوم : في التفسير والحديث والفقه ، واللغة والنحو ، والمنطق ، وجمع الحديث كله ، وميز صحيحة من فاسده ، وفرغ الناس من تدوين سير الرواية ، وأصبحت كتب هذه الفنون تضعها مكاتب الأفراد والحكومات في كل قطر من الأقطار الإسلامية ، وهذا لم يكن ميسوراً لأحد في العصور الأولى ، ومذاهب الفقهاء جميعهم مدونة ، وأدلتها معروفة .

والواقع أنه في أكثر المسائل التي عرضت للبحث ، وأفني الفقهاء فيها ، لم يبق للمجتهد إلا اختيار رأى من آرائهم فيها ، أما الحوادث التي تجد فهي التي تحتاج إلى آراء محدثة ، وأن حفظ آيات الأحكام جميعها وأحاديث الأحكام جميعها وفهمها فيما صححا ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ، وحفظ موضع الإجماع ، لا يحتاج إلى الجهد الذي يبذل لفهم مرامي كتاب من كتب الأزهر المقدمة .

إن الزمن لم يغير خلقة الإنسان ، والعقل لم تضر ، والطبيعة باقية في الإنسان كما كانت في العصور الماضية ، وهام علماء الأم يخدوهم الأمل إلى بلوغ أقصى ما يتصوره العقل البشري ويصلون إليه بجهدتهم واجتهادهم ، وقد كان أسلافهم في عمى وجهل ، وكان أسلافنا في نور العلم وضياء المدنية ، لم يقل أحد منهم بقصور العزائم ، ولا بترانحى المهم عن البحث والتنقيب ، بل كلما مر عليهم الزمن كلما جدوا في البحث والتنقيب ، وكثرت وسائل البحث والتنقيب .

وإني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهد ، أخالفهم في رأيهم ، وأقول : إن في علماء المعاهد الدينية<sup>(١)</sup> في مصر من توافرت فهم شروط الاجتهد ويحرم عليهم التقليد أهـ .

هذا ما قاله شيوخنا وشيوخ شيوخنا في القرن الرابع عشر ، ونستطيع أن نقول الآن في مطلع القرن الخامس عشر : إن كتب العلم ومصادرها قد تيسر للباحثين أكثر مما كانت في زمنهم وظهر كثير مما كان خافيا من كتب التراث ، وحقق كثير مما لم يكن

---

(١) كلمة « المعاهد الدينية » في ذلك الوقت كانت تعنى الأزهر كله بجميع مراحله .

حققا من كتب الحديث والتفسير والفقه المذهبى والفقه المقارن والأصول وغيرها . ظهرت أدوات مساعدة مثل أجهزة النسخ والتصوير وأهم منها المخازن أو المنظم أو الحافظ العجيب « الكمبيوتر » الذى يسعى أهل العلم اليوم إلى استخدامه في جمع السنة النبوية وتصنيفها .

فلا غرو أن يوجد في علماء العصر من يبلغ درجة الاجتهاد المطلق . ولا حرج على فضل الله تعالى ، وكم ترك الأول للآخر . وقد يفضل اللاحق السابق . وقد يما قال الشاعر :-

قل من لا يرى للمعاصر شيئا  
ويرى للأوائل التقدىما !  
إن هذا القديم كان حديثا  
 وسيغدو هذا الحديث قدىما !

وفي الحديث الذى رواه أحمد والترمذى وغيرهما عن النبي ﷺ : « مثل أمتي مثل المطر ، لا يدرى : أوله خير أم آخره » <sup>(١)</sup> .

ولقد أفرزت أمتنا في العصر الحديث عباقرة وأفذاذا في العلوم والآداب والفنون المختلفة ، فلماذا تعقم أن تبرز مثل هؤلاء النوابغ في مجال الفقه والاجتهد الإسلامى !! .

ومن ذا الذى ينكر نبوغ محمد عبده ، ورشيد رضا ، وعبد المجيد سليم ، ومحمد شلتوت ، ومحمد الحضر حسين ، والطاهر بن عاشور ، وفرج السنورى ، وأحمد إبراهيم عبد الوهاب خلاف ومحمد أبو زهرة وعلى الخفيف . رحمهم الله جميعا . وفي المعاصرين الأحياء من لا يقل عنهم علما وفضلا ، ولكن المعاصرة حجاب كا قالوا .

وإذا قلنا بتجزو الاجتهد كا هو رأى الأكثرين .. فالأمر أسهل وأسهل .  
فهناك من العلماء من عكفوا على فقه الأسرة أو الأحوال الشخصية وتفرغوا له ، وأتقنوه ، ونفذوا إلى أعماق مسائله ، فالاجتهد في هذا المجال ميسور لهم بلا نزاع .  
وآخرون تفرغوا لفقه المعاملات المالية أو الجانب الاقتصادي في التشريع الإسلامي ، وعنوا بكل ما يتعلق به أو بجانب معين منه ، فهم أقدر على الاجتهد فيه .

(١) نسبة في الجامع الصغير إلى أحاديث الترمذى من حديث انس وابن أبى أحد من حديث عمار ، وإلى أى يعل من حديث عل ، وإلى الطبرانى في الكبير من حديث ابن عمرو . وقال ابن حجر في الفتح : هو حديث حسن له طرق يرقى بها إلى الصحة ( فيض القدر : ج ٥ ص ٥١٧ ) .

وغيرهم اهتم بالفقه الجنائى أو الإدارى أو الدستورى . فهم مجتهدون فيما تخصصوا  
فيه .

وهذا مشروط - بالطبع - بوجود المؤهلات العلمية العامة التى تمكنهم من فهم  
ما تخصصوا فيه ، وإنقانه وهضمه .

## الاجتہاد الذی نریده لعصرنا

ترجیحی انتقائی وابداعی إنشائی

الاجتہاد فی عصرنا یمثّل حاجة بل ضرورة للمجتمع المسلم ، الذی یرید أن یعيش  
بإسلام ، وهنا قد ییدر سؤال :

هل یجوز لنا أن نجتهد ؟ فقد یدور هذا فی خلد بعض الناس ، نتيجة لما شاع  
فی بعض الأوقات من أن باب الاجتہاد قد أغلق وهي مقوله يکذبها المقول والمعقول  
والتاريخ والواقع ، ومن ذا الذی یملک إغلاق باب فتحه الله ورسوله ؟ .

وجواب السؤال بالإيجاب یقینا ، ولا یتصور فی منطق الإسلام أن يحتاج الناس  
إلى شيء ثم یحرمه الله تعالى عليهم ، فإذا ثبتت الحاجة إلى الاجتہاد فجوازه لابد ثابت .

وأكثراً من ذلك أن الاجتہاد اليوم ليس جائزًا فحسب ، بل هو فرض كفاية  
على المسلمين ، مثل كل فروض الكفايات التي بها قوام أمر الدين والدنيا ، بحيث إذا توافر  
من يقوم بها ويسد ثغراتها بكفاية وجداره ، سقط الإمام عن سائر الأمة ، وإلا أثبتت الأمة  
كافه ، وأولوا الأمر فيها خاصة ، لأنهم مسؤولون عن تهيئه من يقوم بفرض الكفايات  
العامة .

ولقد ذهب الحنابلة ومن وافقهم إلى أنه لا یجور أن يخلو عصر من العصور من مجتهد  
يرجع الناس إليه فيما یلم بهم من نوازل ، فيقتيم بحکم الشرع الذی یستتبه من الأدلة  
التفصيلية .

وقد كتب الحافظ جلال الدين السيوطي (ت 911ھ) رسالته القيمة التي یعبر  
عنوانها عن مضمونها « الرد على من أحلد إلى الأرض ، وجهل أن الاجتہاد في كل عصر  
فرض » .

ولهذا كان الأهم من السؤال عن جواز الاجتہاد لعصرنا هو السؤال عن نوع  
الاجتہاد الذی ننشده اليوم : أھو اجتہاد ترجیحی انتقائی أم هو اجتہاد إبداعی إنشائی ؟ .

الاجتہاد المطلوب نوعان : انتقائی وإنشائی :

والاجتہاد المطلوب لعصرنا نوعان :

- اجتہاد نسمیه « الاجتہاد الانتقائی » -

- واجتهد نسميه « الاجتهد الانثائى » .

### الاجتهد الانثائى :

ونعني بالاجتهد الانثائى : اختيار أحد الآراء المفولة في تراثنا الفقهي العريض للفتوى أو القضايا به ، ترجحها له على غيره من الآراء والأقوال الأخرى .

ولست مع الذين يقولون : إن أى فقهى نقل إلينا عن أحد المجتهدين نقلًا صحيحاً يجوز لنا أن نأخذ به دون بحث عن دليله ، وخصوصاً إذا كان منسوباً إلى أحد المذاهب المتشوقة .

فالواقع أن مثل هذا الأخذ تقليد محض ، وليس : من الاجتهد الذى ندعو إليه في شيء ، لأن مجرد أخذ قول غير المعصوم ، بلا حجة .

إنما الذى ندعو إليه هنا : أن نوازن بين الأقوال بعضها وبعض ، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية ، لاختيار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلاً ، وفق معايير الترجيح ، وهي كثيرة . ومنها : أن يكون القول أبلىق بأهل زماننا ، وأرقى بالناس ، وأقرب إلى يسر الشريعة ، وأولى بتحقيق مقاصد الشرع ، ومصالح الخلق ، ودرء المفاسد عنهم .

وما لا يجهله دارس أن عندنا ثروة من الآراء والأقوال المختلفة في أكثر مسائل الفقه ، فإن الجمع عليه قليل جداً بالنسبة للمختلف فيه ، بل كثير مما ادعى الإجماع عليه ، ثبت أن فيه خلافاً .

ولابد للفقيه المعاصر أن يختار من الآراء المذكورة رأياً يرجحه ، ولا يدع الناس في حيرة بين الرأى وضده ، حتى إنها أحياناً لتغطى كل احتفاليات القسمة العقلية .

وهذا واضح في مثال قتل المكره ، أعني من قتل إنساناً تحت ضغط الإكراه الملجيء . فعلى من يكون القصاص ؟ .

قيل : القصاص على من باشر القتل وهو المكره (فتح الراء) ؛ لأنه هو الذى باشر القتل .

وقيل : القصاص على من أكرهه ، لأن القاتل بمثابة آلة له .

وقيل : القصاص عليهم ، الأول بباشرته ، والثانى بإكراهه .

وقيل : لا قصاص على أى منها ، لأن جنائية كل واحد منها لم تتكامل  
الخلاف الفقهي ليس شرًا :

ولا يحسن القارئ أن هذا الخلاف الفقهي شر أو خطير ، كلا . فهو دليل  
على مرونة شريعتنا ، وخصوصية مصادرنا ، وثراء فقها ، وتسامح أئمتنا ، فقد تعاملت هذه  
الأقوال والآراء جنبا إلى جنب ، في عصور الإجتهد ، برغم اختلاف منازعها ، وتعدد  
مشاربها ، ولم يكن بينها إلا التعاون والاحترام المتبادل ، وأقصى ما قاله مجتهد عن نفسه :  
رأى صواب يتحمل الخطأ ، ورأى غيري خطأ يتحمل الصواب .

بل كان هناك من يرى أن رأى كل مجتهد صواب ، وأن حكم الله في المسألة هو  
ما انتهى إليه المجتهد في اجتهاده . وهؤلاء هم الذين يسمون « المصوّبة » .

بل رأينا في داخل المذهب الواحد خلافا ، يقل ويكثر ، ويضيق ويتسع ، بسبب  
تعدد الروايات عن إمام المذهب ، وأقوال أصحابه ، و اختيارات من بعدهم ، حتى مذهب  
الإمام أحمد الذي يظن أنه يقوم على الأثر ، قد ملأ الخلاف المذهبي فيه صحائف اثنى عشر  
مجلدا ، وذلك في كتاب « الإنفاق في الراجح من الخلاف » ، على مذهب الإمام الباجل ،  
أحمد بن حنبل » .

إنما الذي نريده هنا أن ننتقي من هذه التركة الغنية ما نراه أوفق بمجتمعاتنا  
وعصرنا ، بعد البحث والموازنة والتخييص .

وقد رأينا صاحبي أبي حنيفة : أبي يوسف ومحما يخالفانه في بعض القضايا لتغير  
زمانهما عن زمانه ، ويقول في ذلك علماء المذهب : هذا اختلاف عصر وزمان وليس  
اختلاف حجة وبرهان .  
سعة دائرة الترجيح والانتقاء :

وفي دائرة هذا الانتقاء يجوز لنا أن نرجع رأيا من داخل المذاهب الأربع . ربما كان  
هو الرأى المفتى به في المذهب ، وربما كان غير المفتى به . لأن المفتى به في عصر معين ،  
وفي بيئه معينة ، وفي ظل ظروف معينة ، قد يصبح غير صالح للإفتاء به إذا تغير العصر ،  
أو تغيرت البيئة ، أو تغيرت الظروف ، وهو ما عبر عنه علماؤنا بتغير الفتوى بتغير الزمان  
والمكان والحال والعرف .

ومن أجل هذا اختلفت التصحیحات والترجیحات داخل المذهب الواحد من عصر  
إلى عصر ، فکم من قول في مذهب كان مهجورا ، جاء من أبرزه وشهره ، وكم من قول

كان مرجوها ، ثم جدت وقائع وأحوال ، جعلت بعض العلماء يرجحه ويقويه ، حتى أصبح هو المعتمد والمفتى به ، والأمثلة على ذلك كثيرة داخل المذاهب الأربع.

وقد تأخذ في مسألة بمذهب مالك ، وفي أخرى بمذهب أبي حنيفة وفي ثالثة بمذهب الشافعى وفي رابعة بمذهب أحمد .

كما إذا أخذنا في مصارف الزكاة مثلاً بمذهب مالك في بقاء سهم (المؤلفة قلوبهم) وبمذهب أبي حنيفة في جواز نقل الزكاة لذى رحم محروم ، أو من هو أشد حاجة ، وبمذهب الشافعى في إعطاء الفقير والمسكين ما يكفيه طول عمره ، ولا يوجه إلى الزكاة مرة أخرى .

وبمذهب أحد في صرف الزكاة في شراء السلاح والكراع ونحوها باعتبارها « في سبيل الله » دون قصرها على الغرزة المتطوعين <sup>(١)</sup> .

وقد تأخذ في جزء من المسألة بمذهب أحدهم ، وفي جزء آخر بمذهب غيره ، وليس هذا تلقياً كما ذهب إليه المتأخرون ، ومنعوه في بعض الصور . لأن التلقي المقصود يعني ترقيع بعض الأقوال بغير دليل ، إلا التقليد المحسن ، واتباع ما يشتهي لا ما يصح ويترجح .. بخلاف ما ندعو إليه هنا ، فإنه اتباع للدليل حيث كان ، سواء وافق هذا المذهب أم لم يوافق ، وإنما تذكر الموافقة من باب الاستئناس والتقوية .

وهذا ما ترجع للعلماء الناظرين في العاملة التي تحرّيها « المصارف الإسلامية » والتي أطلق عليه « بيع المراححة للأمر بالشراء » فقد رجحوا جوازها ، بناء على أن الأصل في العاملات الإذن والإباحة ، وأن الأصل في البيوع الحال **﴿وَأَخْلَقَ اللَّهُ أَنْتَيْهِ وَحْرَمَ الرِّبَّا﴾** ووافقوا في هذا مذهب الشافعى الذى نص عليه في الأم .

ولكنهم خالفوا الشافعى هنا ، حيث رأى أن الأمر بالشراء أو الواجب به ، مخير بعد شراء المأمور السلعة بالفعل : إن شاء أمضى البيع المتواuded عليه . وإن شاء تركه .

والذى رأاه هؤلاء - ورأيته معهم - أن وعده بالشراء بعد طلب السلعة ملزم له ، بناء على وجوب الوفاء بالوعد ديانة ، كما تدل عليه ظواهر النصوص من القرآن والسنة ، وكما ذهب إليه عدد من علماء السلف والخلف ، وأن كل ما هو واجب ديانة يجوز الإلزام

(١) راجع في هذه الترجيحات كتابنا « فقه الزكاة »

به قضاء .. وبعضهم كان قاضيا يلزم بالوعد ، وقد كتبت في ذلك دراسة ضافية (٢) .  
وفي دائرة الانتقاء يجوز لنا الخروج على المذهب الأربعة ، لاختيار رأى قال به أحد  
فقهاء الصحابة أو التابعين ، أو من بعدهم من أئمة السلف .

ومن الخطأ الظن بأن رأى أمثال عمر وعلى وعائشة وابن مسعود وابن عباس  
وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ وغيرهم من علماء الصحابة ، أو رأى مثل ابن المسيب  
وائفقهاء السبعة وابن جير ، وطلاوس وعطاء والحسن وابن سيرين والزهرى والنخعى  
أو مثل الليث بن سعد والأوزاعى والثورى والطبرى وغيرهم دون رأى الأئمة المتبعين .

ولهذا لم أجد حرجاً أن آخذ في قضية الرضاع برأى الليث بن سعد ودادود بن على ،  
وأصحابه من الظاهريه ومنهم ابن حزم ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد : في اعتبار  
الرضاع ما كان عن طريق التقام الثدي وامتصاص اللبن منه ، دون الوجور - الصب  
في الحلق - أو السعوط - الصب في الأذن - ونحوها ، لأن هذا ما تدل عليه كلمة  
« الرضاع و« الرضاعة » و« الإرضاع » ، التي رتب عليها التحرير في القرآن والسنة .  
وهو ما وقف عنده ابن حزم ووضحه بكل قوة ، وعلى أساسه أجزت « بنوك الحليب » إذا  
دعت إليها الحاجة ، واقتضتها المصلحة ، بالإضافة إلى عنصر الشك فيمن أرضعت ، وكم  
أرضعت ، واحتلاط لبنها بلبن غيرها .. مما يضعف في النهاية القول بالتحريم . كما نصت  
عليه كتب المذهب الحنفى .

وقد ذهب العلامة الشيخ عبد الله بن زيد المحمود في رسالته « يسر الإسلام »  
إلى جواز الرمي قبل الزوال في الحج ، موافقاً في ذلك رأى فقيهين من فقهاء التابعين هما  
عطاء وطلاوس ، ومستنداً إلى عدد من الحجيج والاعتبارات الشرعية القوية منها :-  
١ - الحاجة التي تبلغ مبلغ الضرورة في بعض الأعوام حينها يشتتد الزحام حتى يهلك الناس  
تحت الأقدام ، كما في الموسم الفائد ( ١٤٠٣ھ ) حيث بلغ عدد الحجاج نحو ثلاثة  
ملايين .  
٢ - اليسر الذي قامت عليه الشريعة بصفة عامة ، وفي الحج بصفة خاصة ، حتى أن

---

(٢) شرها ( دار القلم ) بالكويت تحت عنوان ( بيع المراجحة للأمر بالشراء ، كما غربه المصارف الإسلامية )

النبي ﷺ ، ما سئل عن أمر قدم ولا أخر من أفعال الحج إلا قال « افعل ولا حرج » .

- ٣ - أن الرمي من الأمور التي تحدث بعد التحلل النهائي من الإحرام بالحج .
- ٤ - أن أبا حنيفة : أجاز الرمي قبل الزوال في يوم النفر ، حاجة المسافر إلى التكبير .
- ٥ - أن الخنابلة أجازوا للحاج أن يؤخر الرمي كله إلى اليوم الأخير .
- ٦ - أنهم أجازوا تأخير الرمي إلى الليل .
- ٧ - أن القصد من الرمي هو الذكر - كما في الحديث « إنما جعل رمي الجمار ، والسعى بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله تعالى » رواه الترمذى وقال : حسن صحيح .  
وقال تعالى : ﴿ وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَغْدُودَاتٍ ﴾ وأجمعوا على أنها أيام التشريق الثلاثة من الحادى عشر إلى الثالث عشر من ذى الحجة .  
وذكر الله في هذه الأيام هو التكبير في أدبار الصلوات ، والدعاء والتکبير عند رمي الجمار ، وهذا كان النبي ﷺ يخص هذا المقام بتطويل الوقوف للذكر والدعاء والابتهاى ، كما رواه عنه ابن عمر وهو في صحيح البخارى .
- ٨ - أنه لم يأت نص بالنبي عن الرمي قبل الزوال ، وكل ما ورد أن النبي ﷺ رمى بعد الزوال . وب مجرد فعله ﷺ لا يدل على أكثر من المشروعية أو الاستحباب .  
أما الوجوب فلا بد له من دليل آخر . وقوله ﷺ : « خذلوا عنى مناسككم » لا يدل على أن كل أفعال الحج المأمورة عنه واجبة ، كما أن قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلى » لا يدل على أن كل أفعال الصلاة المروية عنه واجبة ففيها الركن والواجب المستحب .

ومن العجائب - والعجائب جمة - أن الناس يلقون مصارعهم ، وتدوسهم أقدام المتزاحمين على الرمي بعد الزوال - ولا تبالي هذه الأمواج البشرية بما ترافق من أرواح مؤمنة .. ومع هذا لا يزال أكثر علمائنا متشبين بفرضية الرمي بعد الزوال ، ويحيى من يموت ! .

## عوامل عصرية مؤثرة في الانتقاء :

ولا ريب أن هناك عوامل جدت في عصرنا ، يتبعى أن يكون لها تأثيرها القوى في الانتقاء والترجيح بين الآراء المنشورة في تراثنا .

من هذه العوامل المؤثرة :

### ١ - التغيرات الاجتماعية والسياسية الخلية والعالية :

فمما لا ينزع فيه أحد أن عصرنا قد حدثت فيه تغيرات ضخمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية ، وهذه تفرض على الفقيه أن يعرض عن بعض الأقوال القديمة التي لم تعد تلامم الأوضاع الجديدة بحال ، وأن يختار بعض الآراء التي لم يكن لها الأرجحية من قبل ، بل لعلها كانت مرجوحة أو مهجورة .

ولا بأس أن نذكر لذلك بعض الأمثلة .

ذكر معظم الفقهاء في العصور المتأخرة أن المرأة تصلي في بيتها ولا تخرج إلى المسجد ، وبخاصة الشابة ، وعلى أبيها أو زوجها أن يعلمها أمور دينها .

فهذا إن قيل به في العصور الماضية يوم كانت المرأة حبيسة بيتها ، لا يجوز أن يقال به اليوم ، بعد أن خرجت المرأة إلى المدرسة والجامعة والسوق والمنزلة والعمل وأصبح المكان الوحيد الحرمن عليها هو المسجد ! وغدonna نرى كل نساء العالم يذهبن إلى معابدهن : النصرانية تذهب إلى الكنيسة ، واليهودية إلى البيعة ، والوثنية إلى المعبد . وال المسلمة هي الوحيدة المحرومة من المشاركة في العبادة في مساجد الإسلام .

على أن المسجد ليس دارا للعبادة فحسب ، بل هو جامع للعبادة ، وجامعة للعلم و منتدى للتعارف ، ومركز للنشاط ، يلتقي فيه أبناء البلد أو الحمى ، فيتفقهون ، ويتآذبون ويتعارفون ويتألفون ويتتعاونون ، وهذا يشمل المؤمنين والمؤمنات . ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَغْضُهُمْ أَوْ لِيَاءُ بَغْضٍ﴾ [التوبه : ٧١] .

وإذا كان الفقهاء السابقون قد وكلوا إلى الأب أو الزوج تعلم المرأة وتفقيهها في دينها ، فالواقع يقول : أن الآباء والأزواج لم يقوموا بهمهم ، لأنهم أنفسهم كانوا ولا زالوا في حاجة إلى من يفهمهم ، وفائد الشيء لا يعطيه .

هذا مع أن الحديث الصحيح يقول : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، وكان النساء في عصر النبوة يذهبن إلى المسجد ، ويحضرن الجمعة ، ولا زال « باب النساء » في المسجد البوى معروفاً إلى اليوم .

ومن ذلك ما ذهب إليه الشافعية ، والمالكية ، ومعظم المخاتبة : أن من حق الأب أن يجير ابنته البكر البالغة الرشيدة على الزواج من يريد ، وإن لم يستأذنها بل يزوجها وإن كانت كارهة رافضة ، بناء على أن الأب أعلم بمصلحتها ، وغير متهم في أمرها . وربما يقبل هذا في زمن لم تكن تعرف الفتاة ، عمن يتقدم لخطبتها شيئاً إلا عن طريق ولها وأهلها .

ولكن الظروف الاجتماعية الحديثة التي هيأت للمرأة أن تتعلم وتثقف وتعمل . وتطلع على الكثير من شؤون الحياة والمجتمع والعالم ، تجعل الفقيه المعاصر يختار في هذه القضية مذهب أبي حنيفة ، وأصحابه ومن واقفهم من الأئمة ، الذي جعل الأمر إلى الفتاة ، واشترط رضاها وإذها . وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة : « إن البكر تستأذن وإذا أنها صداتها » ، كما في الصحيحين . « والبكر يستأذنها أبوها » ، كما في صحيح مسلم ، وفي سنن النسائي وغيره : أن آباً زوج ابنته من ابن أخيه وهي له كارهة ، فشكك ذلك إلى النبي ﷺ ، فجعل الأمر إليها . فلما تقرر لها هذا الحق قالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم الآباء أن ليس لهم من الأمر شيء ! .

ومن التغيرات المعاصرة المهمة : التغير في المجال الاقتصادي ، ولا سيما ما كان صالح الفئات الضعيفة والمسحوقة في المجتمع .

وهذا ما يوجه الفقه الاقتصادي إلى ترجيح الأقوال التي تشد أزر هؤلاء ، وتقلل الفوارق بين الطبقات ، فتحد من طغيان الأغنياء ، وترفع من مستوى الفقراء .

ومن هنا رجح الفقه المعاصر هذه الأقوال :

قول أبي يوسف : « كل ما يضر الناس حبسه فهو احتكار ، سواء كان قوتاً أم غيره » .

قول الشافعى : « إن الفقير يعطى من الزكاة ما يغنىه طول عمره ، ولا يمحوجه إلى أنزدتها مرة أخرى ، مادام في حصيلة الزكاة متسع لذلك » . وهو ما جاء عن عمر رضى الله عنه في قوله : « إذا أعطيتم فأغنوا » .

قول ابن تيمية وغيره : « إن التسعير جائز بل واجب إذا تلاعب التجار بالأسعار واحتكروا السلع ، لرفع الضرر عن الناس ، وإلزام التجار بالعدل الذي ألزمهم الله به » .

بل جواز تدخل الدولة حماية لأى طرف ضعيف - وبخاصة الجمهور - في مقابلة الطرف القوى . سواء كان القوى المحتكر ، يتمثل في المنتج أو التاجر أو العامل ، ويكون ذلك بتحديد ثمن المثل ، وأجر المثل . كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة الحسبة .

قول ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك ، إن لم تقم الزكوات بهم . ولا في سائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكفيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

وفي المجال السياسي عرف الناس في عصرنا تنظيم حق الشعوب في اختيار حكامها ومحاسبتهم وتقييد سلطتهم ، وعزلهم إذا خانوا دستور البلاد .

ومثل هذا المناخ الفكري يجعل القول بأن الشوري معلمة لا ملزمة ، لم يعد قولا مقبولا في هذا العصر . وغدا القول المنصور اليوم في نظر الفقه العصري : إن الشوري ملزمة . ولا يجوز للحاكم المسلم أن يستشير أهل الحل والعقد ثم يضرب بآرائهم - أو بأراء أغلبيتهم - عرض الحائط ، وينفذ ما يراه هو ؛ وأى قيمة للشوري حينئذ إذا كان رأي الحاكم هو الذي يضى ؟ وماذا يحل أو يعقد أهل الحل والعقد إذا كانوا يشاررون وينخالفون ؟ .

وفي المجال الدولي نرى العالم قد تقارب حتى غدا كأنه مدينة واحدة ، بل قال بعض فلاسفة العصر : العالم قريتنا الكبرى ! .

وقد ربطت جملة من المواثيق والمعاهدات الدولية السياسية والثقافية والاقتصادية بين دول العالم بعضها وبعض ، وأصبح الجميع أعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، وما يتفرع عنها من مؤسسات .

وهذا كله يوجب على الفقيه المعاصر أن ينظر في الفقه الموروث حول العلاقات الدولية ، وعلاقة دار الإسلام بدار الكفر : هل الأصل هو السلم أو الحرب ؟ وهل يقاتل

الكافر لکفرهم ام لعدوانهم ؟ وما وضع غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وما وضع المسلمين في مجتمع غير إسلامي ؟

كل هذه وغيرها لا يكفي أن يتزعم فيها مذهب واحد ، بل لابد من النظر في جميع المذاهب والأقوال لأنأخذ منها ما هو أرجح في نظرنا اليوم ، وألقي بتحقيق مصالح المسلمين ، ودرء الخطر عنهم ، ودفع الشبهات والافتراضات عن دينهم .

## ٢ - معارف العصر وعلومه :

ومن العوامل المؤثرة في ترجيح رأى على آخر في عصرنا ، ما توافر لدينا اليوم من علوم و المعارف لم تكن لدى أسلافنا من فقهاء الأمة ، وخصوصاً في مجال العلوم الطبيعية والكونية التي يعرف التلميذ في المرحلة الابتدائية منها مالم يكن يعرفه أكبر الفلاسفة في العصور الماضية .

فهذه المعارف الجديدة قد صحت للمعاصرين كثيراً من المعلومات القديمة في الطبيعة أو الفلك والكيمياء والأحياء والطب والتشريح ووظائف الأعضاء وغيرها كما أنها أعطت الإنسان أدوات للمعرفة الصحيحة ، ومقاييس لاختيارها ، لم تكن معروفة من قبل .

وهذه المعارف التي تتسع وتنمو يوماً بعد يوم ، بل ساعة بعد ساعة ، تمنع الفقيه المعاصر قدرة على أن يحكم على بعض الأقوال الفقهية الموروثة بالضعف وعلى أخرى بالصحة والرجحان .

لأنأخذ مثلاً لذلك مذهب من قال : أن الخمر هي ما اخند من العنبر فقط خلافاً ،  
لم قال : كل مسكر خمر .

فالعلم الحديث يثبت أن المادة الفعالة في الإسکار هي « الكحول » وهو موجود فيما يتخذ من العنبر ، كما يوجد فيما يتخذ من البلح أو التفاح أو الشعير أو البصل أو غيرها .

وبهذا يتفق العلم اليوم مع الحديث الصحيح « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » .

ومثل آخر : هو ما ذكره الفقهاء في أقصى مدة يمكنها الحمل في بطن الأم ،

من سنتين عند الحنفية ، بناء على ما روى في ذلك عن عائشة رضي الله عنها ، وهو رأى عند الحنابلة ، إلى أربع سنوات عند الشافعية والحنابلة ، إلى خمس عند المالكية بل روى عندهم : سبع سنوات ! اعتمادا على أقوال مروية عن بعض النساء .

وعلم العصر القائم على الملاحظة والتجربة ، يرفض هذه الأقوال المبالغة التي لا تؤيدها المشاهدة والاستقراء . والحق أنها لم يقم عليها دليل من كتاب أو سنة حتى رفضها كلها رجل مثل ابن حزم الظاهري ، واكتفى بالرجوع إلى عادة الناس المتكررة في ذلك ، ورأى أن مدة الحمل تسعه أشهر ، وذهب غيره ( محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ) إلى أن أقصى الحمل سنة قمرية ، وبه أخذت بعض قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة .

ولو كان هذه الأقوال المذكورة سند من الواقع المبني على الاستقراء ما غاب ذلك عن أجهزة الرصد والإعلام ، التي تجري وراء كل واقعة نادرة أو شاذة ولو كانت في أقصى أطراف الأرض ، ولطيرت أخبارها إلى أنحاء العالم ، كما رأينا ذلك فيمن تلد عدة توائم ، حيث تناقل وكالات الأنباء أخبارها ، وتبثتها في أرجاء المعمورة .

يقول العلامة الشيخ أبو زهرة في كتابه عن « الأحوال الشخصية » :

« والحق في هذه القضية أن هذه التقديرات لم تبن على النصوص ، بل على ادعاء الواقع في هذه المدد ، وأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الواقع ما يؤيد التقدير بخمس ، ولا أربع ، ولا سنتين ، وإنما الواقع تؤيد التقدير بتسعة أشهر ، وقد يوجب الاحتياط التقدير بستة ، ورجع بعض الفقهاء المتقدمين ذلك فقد قال ابن رشد : وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة ، وقول ابن الحكم والظاهري هو الأقرب إلى المعتمد ».

ولقد كان العمل يقتضي مذهب أبي حنيفة ، وهو اعتبار أقصى مدة الحمل سنتين ، ولكن جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فعد أقصى مدة الحمل سنة شمسية ( ٣٦٥ ) بالنسبة لسماع دعوى النسب كما تقرر ذلك بالنسبة لثبوت الإرث للحمل وثبوت الوصية له .

وهذا قريب من مذهب الحكم ، وليس هو النص ، لأن السنة عند ذلك الفقيه المالكي هلالية ، وأن الأساس عنده ألا يثبت النسب ، إن جاء الولد بعدها لا ألا تسمع الدعوى فقط .

ومن ذلك ما قاله جماعة من الفقهاء . أن الولد يمكن أن ينبع إلى أبوين رجلين وبعضهم قال ينبع إلى ثلاثة إذا أدعوا نسبة ، أو لحقه بهم القافة ( الخبراء الذين يحكمون بالشبيه ) خلافاً لمذهب الشافعى الذى قال . لا يلحق الولد بأبوين ، ولا يكون للإنسان إلا أب واحد ، ومتى لحقته القافة باثنين سقط قوله

وحجته أن الله قد أجرى عادته أن للولد أباً واحداً ، وأمّا واحدة ، ولم يعهد قط في الوجود نسبة ولد إلى أبوين فقط .

ومن الحق باثنين قالوا : إن الولد قد ينبع من ماء رجلين كما ينبع من ماء الرجل والمرأة ! .

وقال الآخرون : إذا جاز تخليقه من ماء رجلين جاز تخليقه من ماء ثلاثة وأربعة وخمسة (١) .

وهذا كله مرفوض بنطاق العلم الحديث ومسلماته التي دلت عليها الملاحظة والتجربة وآلات الاختبار والتصوير وغيرها .

فقد أصبح من أوليات العلم اليوم : أن الجنين يتكون من حيوان منوي واحد من الرجل وبويضة من المرأة ، يلتفت بها فيلقحها ويغلق عليها الرحم ، ويكون منها كائناً حي ينمو ويتطور يوماً بعد يوم ، وأتمكن رصد نموه ، وتصويره منذ المرحلة الأولى . ولهذا تكون هذه الافتراضات التي جوزت أن يتخلق الولد من ماء اثنين أو أكثر لا محل لها .

وهذا يرجع مذهب الشافعى ومن وافقه هنا ، وهو المافق للشرع وللعادة في نسبة الإنسان إلى أب واحد لا أكثر .

### ٣ - ضرورات العصر و حاجاته :

وعامل آخر له أهميته في مجال الاجتهد الانتقائي ، وهو ضرورات العصر و حاجاته ، التي تفرض على الفقيه المعاصر الاتجاه إلى مراعاة الواقع والتيسير والتحفيف في الأحكام الفرعية العملية ، سواء في العبادات أم المعاملات ، ولا سيما من كان يجتهد لعموم الناس ،

---

(١) انظر ما ذكره ابن القيم في زاد المعاد ج ٥ ص ٤٢٣، ٤٢٤ ط مؤسسة الرسالة ، بيروت .

فإن المطلوب منه رعاية الضرورات والأعذار والحالات الاستثنائية عملاً بالتوجيه القرآني :  
﴿لَيُؤْيدَ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْفُسْرَ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٥ ]. والتوجيه النبوى : « يسروا ولا تعسروا » متفق عليه .

هذه الضرورات العصرية هي التي جعلت الفقه المعاصر يتوجه إلى إجازة سفر المرأة في الطائرات ونحوها ، بغير حرم - بموافقة زوجها أو أهلها - إذا توافر شرط الأمان والطمأنينة عليها ، كما هو قول ابن حزم الذي استدل لذلك بحديث « الظعينة » التي ت safar من الحيرة إلى الكعبة لا تخاف إلا الله ! .

وهذه الضرورات هي التي جعلت علماء العصر لا يرون حرجاً في بيع المصحف لحاجة الناس إلى ذلك ، رغم نص كثير من الفقهاء على كراهة بيعه أو تخريمه .

وهي التي جعلت الكثرين من أهل الفتوى يأخذون برأي ابن تيمية وابن القيم في جواز طواف الحائض في الحج طواف الإفاضة - بعد تحفظها واحتياطها من نزول الدم - إذا كانت لا تستطيع التخلص عن رقتها ، ومواعيد رجوعها في البالغة أو الطائرة ونحوها .

وهي التي جعلتهم يفتون أيضاً بجواز الرمي قبل الزوال في منى ، نظراً لضرورة الزحام الهائل الذي جعل الناس يرمون من الصباح إلى منتصف الليل ولا تقطع الأمواج البشرية المتلاطمة .

### الاجتهد الإنساني :

ونعني بالاجتهد الإنساني : استبطاط حكم جديد في مسألة من المسائل ، لم يقل به أحد من السابقين ، سواء كانت المسألة قدية أم جديدة .

ومعنى هذا أن الاجتهد الإنساني قد يشمل بعض المسائل القدية بأن يجد للمجتهد المعاصر فيها رأى جديد لم ينقل عن علماء السلف ولا حجر على فضل الله تعالى .

والقول الصحيح الذي نرجحه أن المسألة الاجتهادية التي اختلف فيها الفقهاء السابقون على قولين ، يجوز للمجتهد فيما بعد أن يحدث قولًا ثالثًا ، وإذا اختلفوا على ثلاثة أقوال ، يجوز أن يحدث رابعاً ، وهلم جرا .

وذلك لأن الخلاف فيها يدل على أنها قابلة لتعدد وجهات النظر ، واختلاف الآراء ،  
وآراء أهل النظر والاجتهاد لا يجوز تمجيدها ولا إيقافها عند حد معين

وهذا ما جعلني اختر في زكاة الأرض المستأجرة أن يزكي المستأجر الروع والضر  
الذى يحصله من الأرض - إذا بلغ نصابا - محسوبا منه مقدار الأجرة التى يدفعها المالك  
الأرض ومؤجرها له . باعتبارها دينا عليه ، وبذلك يزكي ما خلص له من روع الأرض .

وأما المالك المؤجر فهو يزكي ما يقبضه من أجراة الأرض - إذا بلغ نصابا - محسوما  
منه ما يدفعه من ضرائب عقارية مفروضة على رقعة الأرض . وبذلك يزكي كل منها  
ما وصل إليه من مال عن طريق الأرض ، كما لو اشتراك فيها بطريق المزارعة ، فإن كل منها  
يزكي نصبيه .

وهذا القول بهذه الصورة لم يذهب إليه أحد من سبق . وإنما قال أكثرهم : زكاة  
الزروع والثار في الأرض المستأجرة على المستأجر ، وقال أبو حنيفة : على المالك المؤجر .  
وبسب الخلاف كما قال العلامة ابن رشد في « بداية المحتهد » : هل الزكاة  
- أو العشر - حق الزرع أو حق الأرض ، أو حق مجموعهما ؟ إلا أنه لم يقل أحد : أنه  
حق مجموعهما ، وهو في الحقيقة حق مجموعهما <sup>(١)</sup> .

ومثل ذلك اجتهدنا : أن يكون للزكاة في النقود اليوم نصاب واحد لا نصابان وأن  
الأولى أن يقدر النصاب بقيمة نصاب الذهب لا الفضة ، وأن هذا ليس خروجا على النص  
ولا الإجماع ، كما هو مبين في موضعه .

على أن أكثر ما يكون الاجتهد الإنمائى في المسائل الجديدة ، التي لم يعرفها  
السابقون ولم تكن في أزمانهم ، أو عرفوها في صورة مصغرة ، بحيث لا تكون مشكلة  
ولا تدفع الفقيه إلى البحث عن حل لها باجتهاد جديد فكما أن الحاجة هي التي تدفع  
إلى الالتفات ، فإن معاناة المشكلة هي التي تدفع إلى الاجتهاد .

من ذلك ما ذهب إليه علامة زمانه مفتى الديار المصرية : الشيخ محمد بنجيت المطيعى  
في رسالته « القول الكاف في إباحة التصوير الفوتوغراف » أن هذا التصوير حلال ، لأن  
عملة التحرير هي مضاهاة خلق الله ، وهذا التصوير ليس مضاهاة خلق الله تعالى . وإنما هو

---

(١) بداية المحتهد ج ١ ص ١٨٠ ط دار الفكر ، وراجع « فقه الزكاة » ج ١ ص

خلق الله نفسه انعكاس على الورق ، كما تتعكس الصورة في المرأة . واستطاع الإنسان بالعلم أن يشتتها بوسائل معينة ... الخ .

وهذا في نظرى اجتهد إنشائى صحيح ، يؤيده أن أهل قطر والخليج يسمون التصوير « عكساً » والصور « عكوساً » والمصور « عكاساً » ويقول أحدهم للمصور « اعكستني » .

ولو أن الناس سموا هذا التصوير أول ما عرف في بلادنا « العكس » ، ولم يطلقوا عليه لفظ « التصوير » ما ثارت الشبهة في أذهان كثير من المتشددين الذين يحرمون كل « عكس » ولو كان « تليفزيونياً » مع أن الصورة التي شاهدتها في التلفاز هي انعكاس خلق الله نفسه و ليس صورة مضاهية له .

ومن ذلك ما ذهب إليه جماعة من علماء العصر من وجوب الزكاة في إبراد العمارت السكنية المؤجرة وكذلك المصنع ونحوها . وهو رأى المشايخ محمد أبى زهرة وعبد الوهاب خلاف ، وعبد الرحمن حسن ، وهو مارجحناه وأيدناه بالأدلة في كتابنا « فقه الزكاة » .

ومن ذلك ما ذهب إليه الشيخ عبد الله بن زيد محمود رئيس المحاكم الشرعية في دولة قطر من جواز الإحرام من جهة ركاب الطائرات .

فهذا اجتهد إنشائى جديد ، حيث لم يكن لدى السابقين طائرات ، وقد استند الشيخ حفظه الله إلى أن الحكمة في وضع المواقف في أماكنها الحالية كونها بطرق الناس ، وأنها على مداخل مكة ، وكلها تقع بأطراف الحجاز ، وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات ، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعين ميقات أرضى يحرمون منه لحجهم وعمرتهم ، فوجبت إجابتهم ، كما وقت عمر لأهل العراق ذات عرق . إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء ، أو في جنة البحر ، الذى لا يمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله ، من خلع الثياب ، والاغتسال للإحرام ، والصلوة ، وسائر ما يسن للإحرام ، إذ هو مما تقتضيه الضرورة ، وتوجهه المصلحة ، ويوافقه المعمول ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ .

وقد علق الشيخ على الحديث الشريف الذى ورد في المواقف المعروفة « هن هن ولمن أقى عليهم من غير أهلهم » فقال :

« ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات - وهي محلة في السماء - لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم » عرفاً ، لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله فلا يأثم منجاورها في الطائرة ولا يتعلق به دم عن المخالفه ». .

وهذا تيسير عظيم على الناس في هذا الزمان ، بذك تكليفهم للحرام في الطائرة مع ما فيه من حرج ، أو للحرام من يوتهم في بلادهم ، ولم يلزمهم الله بذلك .

وقد كتبت قرأت بعض علماء المالكية أقوالاً لها اعتبارها ، في جواز تأخير الإحرام في البحر لركاب السفن ، حتى ينزلوا إلى البر في جهة ، مستدلين بمثل الاعتبارات التي ركنت إليها فضيلة الشيخ ، ولا ريب أن راكب الجو المعلق بين السماء والأرض ، أولى بالتيسير من راكب البحر .

#### الاجتئاد الجامع بين الانتقاء والإنساء :-

ومن الاجتئاد المعاصر ما يجمع بين الانتقاء والإنساء معاً . فهو يختار من أقوال القدماء ما يراه أوفق وأرجح ، ويضيف إليه عناصر اجتهادية جديدة .

#### قانون الوصية الواجبة :-

مثال ذلك قانون « الوصية الواجبة » المعمول به في مصر منذ عدة سنين كما تدل على ذلك نصوص مواده التالية :- .

#### مادة ٧٦ :-

وإذا لم يوص لفرع ولده ، الذي مات في حياته ، أو مات معه ولو حكم ، بمثيل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته ، لو كان حياً عند موته ، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب . في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصريف آخر ~~فقر~~ ما يجب له . وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات . ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور ، وإن نزلوا . على أن يحجب كل أصل فرعه ، دون فرع غيره ، وأن يقسم كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث . كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدخلون في الميت ماتوا بعده . وكان موتهم مرتبًا كترتيب الطبقات

## ـ مادة ٧٧

إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثرب من نصيبيه - كانت الزيادة وصية اختيارية . وإن أوصى له بأقل من نصيبيه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى البعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر - وجب لمن لم يوص له قدر نصيبيه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له . ويوف نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باق الثالث ، فإن ضاق عن ذلك ف منه وما هو مشغول بالوصية اختيارية .

## ـ مادة ٧٨

الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فإذا لم يوص الميت لمن وجبت له الوصية ، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبيه من باق ثلث التركة ، إن وف ، وإلا ف منه وما أوصى به لغيرهم .

**الأحكام التي تؤخذ من هذه المواد القانونية :-**

وبالنظر إلى هذه الصياغة القانونية . نستطيع أن نقول : أنها اشتملت على الأحكام الآتية :

١ - إنه يجب على الشخص أن يوصى لفرع لولده الذى مات في حياته بنصيبيه الذى كان يرثه لو كان حيا .

٢ - إذا كان الفرع المتوفى في حياة أحد والديه ذكرًا يجب له الوصية ولا به مهما نزل كابن ابن ابن مثلا ، بشرط ألا تتوسط أنشى بينه وبين الميت مثل ابن ابن بنت ابن ، ففي هذه الحالة لا تستحق الطبقات التي تلي الأنشى .

٣ - إذا كان الفرع المتوفى في حياة أحد والديه أنشى - لا تجبر الوصية إلا للطبقة الأولى التي تليها فقط ، فعندهما تموت « بنت » في حياة أحد والديها لا تجبر الوصية إلا لولدها فقط ، أى ابنها وبنتها ، ولا تجبر لابن ابنها ولا لابن بنتها .

٤ - كل طبقة تستحق الوصية الواجبة تحجب من دونها إذا اتصل بها . أما إذا لم يتصل بها فلا تحجبه . ولو أسفل منها .

- ٥ - إذا لم يوصي المورث بهذه الوصية الواجبة نفذت في ماله بحكم القانون .
- ٦ - إن تراهمت الوصية الاختيارية والوصية الواجبة قدمت الوصية الواجبة على غيرها . وما بقى تزاحم في الوصية الاختيارية .
- ٧ - يقسم الموصى به في الوصية الواجبة بين المستحقين تقسيم الميراث : للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلطين : ذكورا وإناثا . وإن كانوا جنسا واحدا قسم بينهم بالتساوی .
- ٨ - هذا الاستحقاق بالوصية الواجبة مشروط بما يلى :-
- ألا يكون الفرع الذى مات أصله فى حياة أحد أمواته حائزا لأى قدر من التركة بطريق الميراث . مهما كان هذا المقدار قليلا . ولو وصى لهم تكون الوصية حينذاك وصية اختيارية . لا تقدم على غيرها . وتغرس عليها كل أحكام الوصية الاختيارية .
- ألا يكون الميت أعطاهم « بغير عوض » بطريق آخر غير الميراث ، كالمهبة والوقف ، ونحو ذلك <sup>(١)</sup> ، مقدار من المال يساوى ما وجبت به الوصية .
- فإن كان أعطاهم أقل مما توجب به الوصية كمل لهم إلى ما يجب : نصيب المورث ، أو الثالث .
- تقدر الوصية الواجبة بنصيب المتوفى ، بشرط ألا يزيد على الثالث فإن زاد على الثالث لا يعطى إلا بمقدار الثالث ، وتكون الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى بأقل من الصليب كمل بشرط ألا يزيد على الثالث ، كما أشرنا من قبل <sup>(٢)</sup> .

### نظرة تحليلية للقانون :-

وإذا نظرنا في هذا القانون نجد أنه مبني على مذهب بعض السلف في وجوب الوصية لغير المورث من الأقربيين ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خِيرًا أَلْوَحْيَةً لِلْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [ سورة البقرة : ١٨٠ ] .

(١) مثل البيع الصورى ، بدون مقابل ، إذا ثبت ذلك .

(٢) انظر كتاب « فريضة الله في الميراث » للدكتور عبد العليم الدبي卜 دار الأنصار ، ص ٤٨ - ٥١ .

وهو المذهب الذي اختاره وأيده ابن حزم في « الحال » .

قال ابن حزم :-

« الوصية فرض على كل من ترك مالا ؛ لما رويانا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به بيت المسألة : ١٧٤٩ ليلتين إلا ووصيته عند مكتوبة » .

وروى ابن حزم بسنده إيجاب الوصية عن ابن عمر من قوله ، وعن طلحة والزبير أنهما كانا يشددان في الوصية ، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن مطر وطلوس والشعبي وغيرهم . وهو قول داود والظاهريه . الحال ج ٩ - ص ٣٨١

ثم قال بعد ذلك : فمن مات ولم يوص نفرض أن يتصدق عن ما تيسر ، ولا بد . لأن فرض الوصية واجب كما أوردنا ، فصح أنه قد وجّب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت . فإذا كان كذلك فقد سقط ملكه عما وجّب إخراجه من ماله . ولا حد في ذلك إلا ما رأاه الورثة ، أو الوصي ، مما لا إجحاف فيه على الورثة ، وهو قول طائفة من السلف .

ونحن نرى أن الذين قالوا بوجوب الوصية من السلف والظاهريه أطلقوا الوجوب ولم يحددوا مقدار الواجب ، ولا ملن يجب من الأقربيين غير الوارثين . وإذا كان ابن حزم قد ألزم بإخراج شيء من التركة لشريكة ذمة المتّ بـ ، فإنه لم يجّد في ذلك حدا إلا ما رأاه الورثة ، أو الوصي .

أما القانون ، وإن أخذ برأى من قال بوجوب الوصية من السلف ، وبرأى ابن حزم ومن وافقه بإخراج جزء من تركة من لم يوص - فإنه قد اجتهد في تحديد القدر الواجب على ما رأينا في مواده ، وتعديد من يستحقه ويصرف له ، وهو أولاد البنين وإن نزلوا مطلقا ، والطبيقة الأولى من أولاد البنات ، بالتفصيل الذي أثبتناه .

وكان هذا اجتهادا من واضعي القانون مبنيا على رعاية مصلحة أولاد الأبناء والبنات الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم ، فيبتلون باليثم والحرمان من الميراث ، مع غلبة الشح والأناية في هذا العصر ، فجبروا هنا بالوصية الواجبة ، فهذا الاجتهد إنشافي مستنده المصلحة المرسنة ، وهي معتبرة - عند التحقيق - لدى عامة الفقهاء .

## متى يجوز الإجهاض -

ومثال آخر للاجتهد الجامع بين الانتقاء والإنشاء نجده في فتوى « لجنة الفتوى » في دولة الكويت حول موضوع الإجهاض ، ما يخل منه وما يحرم ، فقد انتفت من أقوال الفقهاء وأضافت إليها عناصر إنسانية جديدة اقتصادها التقدم العلمي والطبي الحديث ، الذي استطاع بأجهزته التكنولوجية المتقدمة أن يكتشف ما قد يصيب الجنين في الأشهر الأولى من تشوهات يكون لها تأثير جسيم على جسمه أو عقله في المستقبل . فقا لستن الله تعالى .

تقول الفتوى الصادرة في ١٩٨٤/٩/٢٩ م : -

« يحظر على الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوماً من حين العلوق إلا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل .

ويجوز الإجهاض برضاء الزوجين إن لم يكن قد تم للحمل أربعون يوماً من حين العلوق .

وإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً ، ولم يتجاوز مائة وعشرين يوماً لا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتتين :

١ - إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسدياً لا يمكن احتفاله أو يدوم بعد الولادة .

٢ - وإذا ثبت أن الجنين سيولد مصاباً على نحو جسيم يتشهو بدنى أو قصور عقل لا يرجى البرء منها .

ويجب أن تجرى عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفى حكومى ولا تجرى فيما بعد الأربعين يوماً إلا بقرار من لجنة علمية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم على الأقل متخصص في أمراض النساء والتوليد . على أن يوافق على القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة » .

## صور الاجتہاد فی عصرنا

يتجلی الاجتہاد المعاصر فی ثلاثة أشكال أو ثلاث صور :-

- ١ - صورة التقین .
- ٢ - صورة الفتوى .
- ٣ - صورة البحث .

وستفرد لكل صورة بعض الحديث .

الاجتہاد فی صورة التقینات الحدیثة :-

ظهر الاجتہاد المعاصر جلیا فی عدد من التقینات الحدیثة .

وكان لا يudo في أول أمره أن يكون اجتہادا انتقائیا ، من داخل المذهب الحنفی أولا ، ثم من داخل المذاہب الأربعة المتیوّعة لأهل السنة ، ثم من خارج المذاہب الأربعة . ثم تطور الاجتہاد إلى أن غدا اجتہادا إنشائیا فی بعض القضايا الحدیثة ، والمسائل الجدیدة .

وإذا نظرنا إلى بداية التقین فی العصر الحدیث وجدنا أن مجلة الأحكام العدلیة ، هي الخطوة الأولى فی میدان التقین ... وكانت ملتزمة بمذهب أى حنفیة رضی الله عنه - وبالفتی به في المذهب . ولكنها خرجت فی بعض المسائل عن القول المفتی به إلى غيره ، تعمیقا لمصالح معتبرة أو درءا لمفاسد جاء الشرع بنفیها .

وهذا واضح فی ترك المجلة لقول إمام المذهب الأعظم ، وأخذها بقول صاحبه أى يوسف فی مسألة « الاستصناع » .

ولكن الدارسين يعلمون أن كل مذهب من المذاہب الفقهیة لا يخلو من جوانب فيها عنت أو تضییق على الناس ، وهي من ناحیة الدلیل ليست أرجع ولا أقوى . وفي ساحة المذاہب الأخرى ما هو أصح وأولى بالاختیار عند الموازنة بين الآراء .

فالشريعة غنية بمجموع مذاہبها واجتہادات فقهائیها ، لا بمذهب واحد ، وإن يكن

هو المذهب الحنفي ، برعم سنته وخصوصيته الدالحية . سبخار علمائه ، ودقة الصناعة الفقهية فيه

وقد ظهرت هذه الحاجة إلى فقه المذاهب لأحرى لجمعة المجلة نفسها . كما يذكر الأستاذ مصطفى الزرقا<sup>(١)</sup> ويشعر بذلك ما جاء في تقرير لائحة الأسباب الموجة التي صدرت بها المجلة ، من بحث الجمعية المذكورة عن مذهب ابن شرمة في اعتبار الشروط مطلقاً في العقود ، ومن المناقشات التي جرت حول الأخذ بمذهبه ثم ترجيحها الأقصار في ذلك على المذهب الحنفي لتوسيطه ولعدم الحاجة (في نظرهم) إلى الأخذ بمذهب ابن شرمة ، لأن الاجتئاد الحنفي يعتبر ويصح كل شرط جرى عليه العرف .

ثم بدأ رسمياً بتنفيذ هذه الفكرة : فكرة الاستفادة من مختلف المذاهب الفقهية ، عن طريق التقنين في أحكام الأحوال الشخصية أواخر العهد العثماني إذ وضعت الحكومة العثمانية قانون حقوق العائلة ، وأخذت فيه من المذهب المالكي حكم التفريق الإجباري القضائي بين الزوجين عن طريق التحكيم المنصوص عليه في القرآن عند اختلافهما ، وتوسعت فيه ، وبذلك مكنت المرأة أن تخلص من زوج السوء بطلبها التفريق ، كما يمكن الرجل أن يتخلص من امرأة السوء بالطلاق ، كما أخذت أحكاماً إصلاحية أخرى من مذاهب أخرى .

وقد أخذ القانون المذكور أيضاً من مذهب مالك إطلاق حرية الزواج لزوجة المفقود بعد أربع سنين من فقدانه ، بينما يقضى المذهب الحنفي بانتظار وفاة جميع أقرانه في العمر ، فبقى زوجة المفقود معلقة حتى شبختها - ثم حذرت الحكومة المصرية في قضية التفريق وزوجة المفقود هذا الجنو في سنة ١٩٢٠ م .

ثم في سنة ١٩٢٩ م خطت الحكومة المصرية خطوة واسعة في الأخذ من مختلف الاجتهادات مما وراء المذاهب الأربع ، فأصدرت قانوناً تحت رقم (٢٥) ألغت فيه تعليق الطلاق بالشرط في معظم حالاته ، كما اعتبرت تطليق الثلاث أو الشتتين بلفظ واحد طلقة واحدة عملاً برأي ابن تيمية ومستنده الشرعي ، وذلك بإقرار مشيخة الأزهر للتخلص من مأسى الطلاق المعلى وطلاق الثلاث ، مما يرتكبه جهال الرجال ومحقاهما في ساعات الزفاف أو الغضب ، فيخرجون عن حدود السنة والمقاصد الأساسية في الطلاق المشروع ،

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقا ج ١ ص ٢٢١ . ٢٢٢ نقوس ٨١ ٨٢

ثم يلتمسون المخرج منه بشتى الحيل والوسائل الدينية بعد الواقع ، مما يعرفه أهل العلم . وقد كتب الإمام المراغي شيخ الأزهر في ذلك الوقت بحوثه القيمة عن التجديد والاجتهد تحت عنوان « بحوث في التشريع الإسلامي » يدافع فيها عن الاتجاه الجديد في تقنين الأحوال الشخصية ، وحق علماء العصر في الاجتهد والاختيار . ويرد فيها على المتشددين من العلماء الذين يوجبون تقليد أحد المذاهب ، لا يجيزون الخروج عن المذاهب الأربع ، ولا يسمحون بالاجتهد في القضايا الجديدة .

وقد حدثت تعديلات بعد ذلك نتيجة اجتهدات جديدة ، اقتضتها تطور المجتمع وتغير الناس مثل قانون « الوصية الواجبة » أو نتيجة للشكوى من سوء تطبيق بعض القوانين مثل « بيت الطاعة » التي كانت تحرر إليه المرأة قهراً بسيف السلطة وعصا الشرطة ! .

ثم كان التعديل الأخير لقانون الأحوال الشخصية في مصر ، الذي تعدد المأخذ عليه ، وكثُرت الشكوى منه وظهر كثير من نقاط الضعف فيه على ضوء التطبيق الواقعى ، كقضية مسكن الزوجية ولمن يكون ؟ وقضية التعويض للمطلقة والنفقة عليها ... وقضية التزوج بأخرى لمن يقدر عليه ويحتاج إليه ، ويتحقق من نفسه بالعدل ... إلى غير ذلك من القضايا التي أمست حديث الناس ، والتي يرى الكثيرون أن فيها جوراً على الرجل لحساب المرأة .

والواجب أن يكون الحق وحده رائد الذين يضعون القانون ، لا محابة الرجل على حساب المرأة ، ولا المرأة على حساب الرجل ، ﴿ وَلَوْ أَتَيْتَ الْعَجُّ أَفْوَاهَهُمْ لَفَسَدْتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [ المؤمنون : ٧١ ] .

ولكي ينضبط ذلك لابد أن يعرض أى قانون يوضع على مجمع علمي إسلامي يقول فيه كلمته . ويسعد أن يكون مجمعاً عالمياً غير خاضع للسلطة المحلية ، التي ترجح وتحشى ! وأعتقد أن القانون المشكو منه لو عرض على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف لكان له فيه رأى آخر ، ولخفف كثيراً من غلواته ، وعدل كثيراً من حكماته .

### الاجتهد في صورة الفتوى :-

وأما الاجتهد في صورة الفتوى أو مجال الفتوى ، فهو ميدان فسيح ، اخند الوان

شتى . فمنه فتاوى الجهات الرسمية المكلفة بالإفتاء مثل دار الإفتاء بمصر ، ولجنة الفتاوى بالأزهر الشريف ، وريادة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية وغيرها ، وقد نشرت فتاوى دار الإفتاء بمصر في أحد عشر مجلدا .

ومنه : فتاوى المجالات الإسلامية ، التي يتوجه الناس لها بأسئلتهم ، وتجيئهم عنها مثل فتاوى مجلة « المنار » التي كان يجيز فيها العلامة السيد رشيد رضا صاحب المجلة ومنشئها والتي جمعت فيما بعد في ستة مجلدات وفتاوى « مجلة الأزهر » و« نور الإسلام » و« منبر الإسلام » في مصر لسنوات عديدة ، وفتاوى مجلة « الوعي الإسلامي » بالكويت ، و« منار الإسلام » بأبو ظبي ، و« الشهاب » في بيروت ، وغيرها .

ومنه : فتاوى بعض العلماء المرموقين الذين يلجأ إليهم جمهور المسلمين يستفتونهم في مشكلات خاصة أو قضايا عامة ، فيفتونهم فتاوى تحريرية تنشر في صحف أو كتب ، مثل فتاوى الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت رحمة الله ، والمفتى الأسبق الشيخ حسين مخلوف حفظه الله ، ومثل فتاواانا في إذاعة قطر و تليفزيونها وفي بعض الصحف والمجلات ، التي نشر الجزء الأول منها في كتاب « فتاوى معاصرة » .

ومنه : فتاوى بعض المجامع والهيئات ، مثل فتاوى مجمع البحوث الإسلامية للأزهر بالقاهرة ، وجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ، والمجامع العلمية المحلية في عدد من البلدان الإسلامية ، وفتاوى هيئات الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية ، وقد صدر بعضها في صورة كتب مثل فتاوى « بنك فيصل الإسلامي » بالسودان ، وفتاوى بيت التمويل الكويتي ، وبنك فيصل الإسلامي المصري .

### الاجتهد في صورة البحث أو الدراسة :-

والجال الثالث للاجتهد هو : مجال البحث والدراسة ، وهو يشمل ما يؤلف من كتب علمية أصيلة لذوى الاختصاص والمقدرة من العلماء ، وما يقدم من بحوث ودراسات جادة في المؤتمرات العلمية المتخصصة ، وما يقدم من رسائل وأطروحات في أقسام الدراسات العليا بالجامعات للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه ، وما يقدمه أساتذة الجامعات من إنتاج علمى للترق في سلم الدرجات العلمية ، وما ينشر من بحوث مخدومة في المجالات العلمية الرصينة .

وهذه كلها مظنة للاجتهد إذا توافر لها من أوى الملكة ، واستوف الشروط العلمية

المعروفة . وبخاصة ما كان من قبيل الاجتہاد الجزئی . الذى لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه الاجتہاد المطلق من النظر في كل أبواب الفقه ومسائله وإبداء رأى مستقل فيها ، وإنما يتوفّر على موضوع أو مسألة معينة فيستوف بحثها من شتى جوانبها ، ويصل فيها إلى رأى يراه وفقاً للمعايير العلمية التي ارتضاهما - أرجح وأقوى وأدنى إلى الصواب . سواء كان رأياً مختاراً من بين الآراء القديمة المنقوله ، أم رأياً جديداً ، مولداً أو مبتکراً .

## من مزالق الاجتہاد المعاصر

للاجتہاد المعاصر - سواء كان اجتہاداً حقيقة أم دعوى اجتہاد - مزالق يتعرض فيها الخطأ إذا صدر من أهله في محله بشرطه ، أو للانحراف إذا صدر من غير أهله ، أو غالب فيه الهوى ، أو لم يستفرغ الفقيه وسعه في معرفة الحكم الشرعي .

### أولاً : الغفلة عن النصوص :

وأول هذه المزالق : الغفلة عن النصوص التي يجب اتباعها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

هذا مع أن أول ما يجب على المجتهد أن يرجع إليه هو النص من القرآن إن وجده ، ثم من السنة المبينة للقرآن ، فإن لم يوجد فيما طلبته اجتہد رأيه لا يألو .

وهذا الترتيب هو الذي جاء في حديث معاذ المشهور ، وهو ما جرت عليه سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وهو ما نبه عليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى شرخ وغيره : « أن اقض بكتاب الله ، فإن لم تجد فبستنة رسول الله ﷺ ، فإن لم تجد فاقض بما قضى به الصالحون وإلا فاجتہد رأيك » .

أما الاجتہاد بالرأي قبل البحث عن النص فهو خطأ .

والخطأ الأكبر منه أن تدع النص المعموم وتجرب رراء الرأي الذي لا عصمة له .

ولهذا قالوا : لا اجتہاد مع النص ، يعني النص الثابت الصريح الدلالة على الحكم .

وأسباب ترك النص الصحيح الصريح متعددة .

منها : الجهل بشبوت النص ، وهذا قلما يحدث مع القرآن الكريم اظهوره لكل مسلم يشتغل بطلب العلم . فكيف من يدعى الاجتہاد ؟ وإنما يحدث هذا مع السنة المطهرة ، لقلة المعنين بها ، وجراءة كثير - من ينسبون أنفسهم إلى الفقه والاجتہاد - عليها . كما سبقت ذلك بعد .

ومنها : الغفلة والمذهول عن النص - مع ثبوته وظهوره والقطع به - نتيجة سوء فهم ، أو غلبة هوى ، أو تحكم عصبية أو دعوى مصلحة ، أو غير ذلك مما شاهدناه ولمسناه في دعاوى الاجتہاد في عصرنا .

## جواز استلحاق اللقطاء !:

ولعل أقرب مثال يحضرني الآن ما أفتت به المحكمة الشرعية العليا في «البحرين» الشقيقة في شأن «اللقطاء» حيث أجازت بصرخ العبرة لكل أحد أن يستلحق اللقط ويسمه إلى نسبة ، ويصبح بذلك ابنًا له ، تترتب له عليه كل حقوق الbone وواجباتها .

ونذكر هنا نص الفتوى كما نشرته جريدة «أخبار الخليج» وقد جاءت هذه الفتوى في صورة جواب على وزير العدل البحريني بشأن اقتراح قدمته إحدى الصحفيات بعمل شهادة ميلاد للطفل اللقط - عدا الشهادات الأصلية المعتمدة لدى الجهات الرسمية - يتعامل بها في المجتمع على أنه ابن المحتضن وإن لم يكن له حق في الميراث ... الخ .

فأرسلت المحكمة إلى الوزير هذا الجواب :

جواباً على كتابكم رقم ٨٣/١٦٩٠ المؤرخ في ٢٣ رمضان ١٤٠٣ ، الموافق ٣ يوليو ١٩٨٣ م المرفق بطيه صورة من الرسالة الواردة إلى سعادتكم من السيدة / سى المتضمنة اقتراها فيما يختص بالطفل اللقط وطلبكم منا دراسة الاقتراح المذكور وإفادتكم برأينا حوله .

نفيد سعادتكم أننا درسنا الاقتراح المذكور ومع تقديرنا وشكراً لصاحبة الاقتراح على غيرتها وحرصها على حفظ كرامة الطفل اللقط ، نود أن نطمئنها إلى أن الشرع الإسلامي الحنيف لم يترك أى أمر من الأمور إلا وأوجد له حكماً عادلاً ومن ذلك الطفل اللقط أو ولد السفاح أو مجهول النسب فقد حرص الشرع على حفظ كرامته ومصلحته وعمل على دمجه في المجتمع الإسلامي ، وذهب في هذا المضمار إلى أبعد مما تصوره صاحبة الاقتراح حيث لم يكتف بالضم وإنما الاستلحاق وأعطى لكل أحد الحق في أن يستلحق الطفل اللقط أو ولد السفاح أو مجهول النسب وبعتبره ولداً له يحمل اسمه ولقبه ونسبة بالاستلحاق ويكون لكل منها على الآخر جميع ما يترب على ذلك من ولادة وحضانة ووراثة وهذا ما هو عليه العمل فعلاً كما هو وارد من بعد بالتقارير المرفقة للأطفال وأما ما ذكرته صاحبة الاقتراح من أن يكون للطفل اللقط اسمان اسم أصلى واسم رسمي فتعتقد أن ذلك مما يسىء إلى الطفل ويشعره بالتفقص وتصيبه المرة من ذلك بعد ما يكبر ويعرف الحقيقة هذا ما وجب بيانه حول هذا الموضوع .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام .

قضاء محكمة الاستئناف العليا الشرعية

ولا يكفي قضاة محكمة الاستئناف العليا بالرسالة وإنما يرقو بـها ما يؤكـد أنـهم سبقـ أنـ أجازـوا لـبعضـ الأـشـخاصـ استـلـحـاقـ بعضـ مـجهـولـ النـسبـ بـأـسـابـيهـ ..

وحيثـ يـذـكـرـ نـصـ إـحـدـىـ القـضـاـيـاـ أـنـ أـحـدـ الـأـشـخـاصـ لـدـيـهـ فـتـاةـ مـجـهـولـ النـسبـ وـهـيـ فـيـ حـضـانـتـهـ وـكـفـالـتـهـ وـأـنـ يـرـيدـ اـسـتـلـحـاقـهـ بـنـسـبـهـ وـيـكـوـنـ لـهـ عـلـيـهـ جـمـيعـ حـقـوقـ الـأـبـوـةـ كـمـ يـكـوـنـ هـاـ هـىـ جـمـيعـ حـقـوقـ الـبـنـةـ وـحـيـثـ أـنـ يـسـوـغـ شـرـعـاـ اـسـتـلـحـاقـ مـجـهـولـ النـسبـ وـاعـتـارـهـ وـلـدـاـ لـلـمـسـتـلـحـقـ فـقـدـ أـجـازـ لـهـ قـضـاـةـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ الـعـلـيـاـ ذـلـكـ ..

وـالـوـاقـعـ أـنـ رـدـ قـضـاـةـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ وـاـضـحـ وـهـوـ يـعـنـيـ حلـ مشـكـلـةـ تـامـاـ .. أـهـ .  
مـقـتـضـىـ هـذـهـ الفـتـوىـ :ـ أـنـ «ـ التـبـنـىـ »ـ مـبـاحـ ،ـ وـإـنـ سـمـىـ «ـ اـسـتـلـحـاقـ »ـ فـمـادـارـ الـحـكـمـ  
عـلـىـ الـمـسـيـمـاتـ لـاـ عـلـىـ الـأـسـمـاءـ ..

وـيـعـجـبـ الـمـرـءـ كـيـفـ تـصـدـرـ الفـتـوىـ بـهـذـهـ الصـورـةـ ،ـ وـبـهـذـاـ التـعـيمـ ،ـ وـهـىـ مـخـالـفةـ  
لـنـصـوصـ الـقـرـآنـ الـحـاسـمـ الـقـاطـعـةـ ،ـ التـىـ حـرـمـتـ «ـ التـبـنـىـ »ـ وـأـبـطـلـتـهـ ،ـ وـأـجـمـعـ عـلـىـ ذـلـكـ  
الـمـسـلـمـونـ مـنـ جـمـيعـ الـمـذاـهـبـ ،ـ وـفـيـ جـمـيعـ الـأـزـمـانـ ،ـ إـجـمـاعـاـ مـسـتـقـراـ مـتـصـلـاـ بـعـلـ الـأـمـةـ طـوـالـ  
أـرـبـعـةـ عـشـرـ قـرـنـاـ؟ـ !ـ ..

وـحـسـبـناـ أـنـ نـقـرـأـ أـوـاـئـلـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ ،ـ وـفـيـهـاـ قـوـلـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ ﴿ـ وـمـاـ جـعـلـ  
أـذـعـيـاءـكـمـ أـبـنـاءـكـمـ ،ـ ذـلـكـمـ قـوـلـكـمـ بـأـفـوـاهـكـمـ وـالـلـهـ يـقـوـلـ الـحـقـ وـهـوـ يـهـدـىـ السـيـلـ .ـ  
أـذـعـوـهـمـ لـآـبـائـهـمـ هـوـ أـقـسـطـ عـنـ اللـهـ ،ـ إـنـ لـمـ تـعـلـمـوـاـ ئـبـائـهـمـ فـإـلـحـوـانـكـمـ فـيـ الـدـيـنـ  
وـمـوـالـيـكـمـ﴾ـ [ـ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ :ـ ٤ـ -ـ ٥ـ]ـ ..

وـيـبـدـوـ أـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ الفـتـوىـ لـمـ يـقـصـدـوـاـ مـعـارـضـةـ الـقـرـآنـ ،ـ وـلـاـ السـنـةـ ،ـ  
وـلـاـ ثـابـتـ بـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ ،ـ وـلـكـنـهـمـ أـسـاعـوـاـ فـهـمـ مـاـ جـاءـ عـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـاستـلـحـاقـ أـوـ الإـقـرـارـ  
بـالـسـبـ وـمـاـ ذـكـرـوـاـ لـهـ مـشـروـطـ مـعـرـوفـةـ فـيـ الـفـقـهـ ..

فـقـدـ فـهـمـوـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ أـنـ لـكـلـ أـحـدـ أـنـ يـسـتـلـحـقـ أـوـ يـقـرـ بـنـسـبـ مـنـ يـشـاءـ  
وـالـفـقـهـاءـ إـنـاـ أـرـادـوـاـ إـلـقـارـ بـنـسـبـ حـقـيقـىـ وـبـنـوـ حـقـيقـيةـ مـنـىـ عـلـىـ نـكـاحـ سـرـىـ أـوـ نـكـاحـ فـيـهـ  
خـلـافـ ،ـ أـوـ وـطـءـ شـبـهـ ،ـ أـوـ غـيـرـ ذـلـكـ ،ـ بـلـ أـجـازـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ اـسـتـلـحـاقـ وـلـدـهـ  
مـنـ الزـنـىـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـرـاشـ ،ـ وـرـجـحـهـ أـبـنـ تـيمـيـةـ ..

أـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ هـنـاكـ بـنـوـ مـنـ حـلـالـ وـلـاـ مـنـ شـبـهـ وـلـاـ مـنـ حـرـامـ ،ـ إـنـاـ هـوـ مـحـرـدـ  
تـبـنـ ،ـ فـهـذـاـ هـوـ الـحـرـامـ الـصـرـفـ الـذـىـ لـمـ يـقـلـ بـهـ فـقـيـهـ قـطـ ..

ولهذا نصوا على أن الاستلحاق أو الإقرار بالبنوة أو النسب - إذا كان مبنياً على الكذب - حرام ، بل من الكبائر ، ويکاد يؤدي إلى الكفر .

وتکثر مزائق الاجتہاد المعاصر في الغفلة في كثير من الأحوال عن السنة النبوية خاصة ، والاعتساف في تأویلها ، بل الجرأة عليها في بعض الأحيان ، وخصوصاً من غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية .

وسبب ذلك فيما أراه - أن الفقه المذهبى الذي غالب على الحياة الإسلامية قروناً طويلاً ولاسيما القرون الأخيرة ، جعل أكبر همه أقوال مشائخ المذهب في الدرجة الأولى وتصحیحات علمائه ، وترجیحاتهم ، دون توجيه مثل هذا الاهتمام إلى المصدرین الأساسیین : القرآن والسنة ، ولكن القرآن قد يسر الله حفظه ، فلا يکاد يوجد عالم مسلم لا يحفظه عن ظهر قلب . بخلاف السنة ، فإنها لسعتها وتنوعها ، لم تحظ بمثل ذلك . مما جعل كثیراً من الفقهاء يستدلون بأحادیث واهیة أو منکرة ، بل موضوعة أحياناً لا أصل لها واشتهر قولهم : هذا من أحادیث الفقهاء ! يعنيون : أنه ليس له سند يعرف .

وهذا ما جعل بعض كبار العلماء المشغلين بالحدیث يتجهون إلى تخریج الأحادیث التي توجد معلقة في كتب الفقه . كما فعل ذلك الإمام أبو الفرج بن الجوزی (ت ٥٩٧ھ) في كتابه « التحقیق فی تخریج التعالیق » وقد نفعه ابن عبد الهادی تلمیذ ابن تیمیة (ت ٧٤٤ھ) في كتابه « تتفییح التحقیق » وكلامها حنبل المذهب .

والحافظ جمال الدين الزبیلی الحنفی (ت ٧٦٢ھ) خرج أحادیث أشهر كتاب عن الحنفیة هو « الهدایة » للمرغینی (ت ٥٩٣ھ) وسماه « نصب الرایة لأحادیث الهدایة » وقد اختصره الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٤ھ) وأضاف إليه بعض الفوائد في كتاب سماه « الدرایة فی أحادیث الهدایة » .

كما خرج ابن حجر نفسه أحادیث كتاب « فتح العزیز فی شرح الوجیز » للإمام الرافعی (ت ٦٢٣ھ) في فقه الشافعیة ، وسماه « تلخیص الحبیر فی تخریج أحادیث الرافعی الكبير » .

ومقصود أن كتب الفقه المذهبی وحدها - وبخاصة كتب العصور الأخيرة - لا تصل الدارس بالسنة النبویة ، ولا ترده إلى أصول الأدلة فيها ، وهذا ما جعلني أنا دادی بوجوب الوصل بين الحديث والفقه ، حتى لا يقع المحدثون في واد ، والفقهاء في واد ،

وكل مستمسك بما عنده ، لا يبصر ما عند الآخر ، ولا يسمع له .

وهذا ما حدث لكثير من تعرض للفقه فتوى أو كتابة من لا يتقنون الحديث رواية ودرایة ففروا ما يجب أن يثبت ، أو أثبتوا ما يجب أن ينفي ، وهو ما حذر منه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قال : « إياكم والرأى ، فإن أصحاب الرأى أعداء السنن ، أعيتهم الأخاديث أن يغوها ، وتفلت منهم أن يحفظوها ، فقالوا في الدين برأيهم » . وفي بعض الروايات : فضلوا وأضلوا <sup>(١)</sup> و المراد بالرأى هنا : مالا يعتمد على أصل شرعى معتبر ، أو ما يتبع فيه الموى ويختلف النصوص .

من ذلك ما أقى به بعض المفتين من إجازة « وصل الشعر » لغير ضرورة ولا حاجة معتبرة ، فيما سمى في عصرنا « الباروكه » مع ما ورد من أحاديث صحيحة متفق عليها في لعن الوائلة ، والمستوائلة ، وتسميتها « زورا » والتشديد فيه ، كما هو واضح في الصحيحين ، مع أن الوصل هناك لم يبلغ أن يكون شعرا كاملا ، كما هو شأن اليوم .

ومن ذلك ما ذكروه في إباحة التصوير كله ، حتى الجسم منه « التمايل » استنادا إلى أن التصوير إنما حرم لقرب العهد بالوثنية وما كان فيها من صور تبعد من دون الله أما اليوم ، فقد تحررت العقول ، ولم يعد ثمة مجال لأن يعبد إنسان القرن العشرين صورة أو تمثلا ! .

وهذا التأويل مردود كله . فالنصوص التي حرمت التصوير قد نصت على علته . وهي مضاهاة خلق الله ، وليس مشابهة الوثنية . وقد رد على مثل هؤلاء الإمام ابن دقيق العيد منذ ثمانية قرون ! .

أما تحرر العقول في القرن العشرين ، فليذهب صاحب هذا الكلام إلى الهند وبلاط كثيرة في آسيا وأفريقيا ليرى أن الوثنية لا زالت معيشة حتى في رؤوس كبار المتعلمين ! . ومن ذلك ما ذهب إليه الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستوري من اشتراط انفرد به ، ولم يسبقه إليه أحد ، ولم يوافقه عليه أحد أيضا فيما أعلم ، وهو أن يكون الحديث الذي يعمل به في المجال الدستوري متواترا أو مشهورا .

(١) جامع بيان العلم وفضله لأبن عبد البر ج ٢ ص ١٣٥ . وذكر ابن القيم هذه الآثار في « الأعلام » وقال : واسانيدها في غاية الصحة ( ج ١ ص ٦٤ ) كم بين المراد بالرأى مدموم والرأى خمود . فراجع .

ومن ذلك ما صرخ به شيخنا العلامة الشيخ محمد أبو هرعة رحمه الله في مذكرة التشريع الإسلامي في ليبيا من إنكار عقوبة الرجم في رفي المُحْسَن .

ثانياً : سوء فهم النصوص أو تحريفها عن موضعها :

وقد لا يكون المزاج في الاجتهاد من الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها . وإنما يأتي من سوء فهمها ، وسوء تأويلها . كأن يخصصها وهي عامة ، أو يقيدها وهي مطلقة ، أو بالعكس ، بأن يجعلها على العموم وهي مخصوصة ، أو على الإطلاق وهي مقيدة . أو ينظر إليها معزولة عن سياقها وسياقاتها ، أو عمما ورد في موضوعها من نصوص أخرى تحدد مدلولها ، وتبيّن المراد منها . أو عمما يؤيدتها من إجماع يقيني لم يخرقه أحد على توالى العصور .

وربما دفع إلى ذلك التسرع والتعجل والخطف للنصوص ، قبل الدراسة الالازمة والتأمل الكاف ، والموازنة المطلوبة ، واستفراغ الوسع في البحث والطلب ، حتى يمس من نفسه بالعجز عن المزيد ، كما يعبر الأصوليون في تعريف الاجتهاد .

وربما كان الدافع هو اتباع هوى النفس ، أو هوى الغير ، سواء كان هذا الغير يتمثل في الحكام الذين ترجي منفعتهم أو تخشى سطوتهم ، أم في الجماهير التي يتلمس بعض الناس رضاهما وثناءها .

وقد قال الله تعالى لداود عليه السلام من قيل : ﴿ يَا دَاوُدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَئِنَّ الْهَوْيَ قَبْضَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ سورة ص : ٢٦ ] .

وقال خاتم رسليه من بعد : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَائْتَعْهَا، وَلَا تَئِنَّ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ﴾ [ سورة الحجية : ١٧ ، ١٨ ] . وهو خطاب للأمة كلها إلى يوم القيمة .

وقد يكون الدافع إلى ذلك هو التأثر بالواقع القائم ، ومحاولات تبريره ، بوعي أو بغير وعي ، وخصوصاً لدى المفتونين بالحضارة الغربية وبكل ما يفدي منها ، وهو أيضاً ضرب من اتباع الهوى المضل .

وقد لا يقف الأمر عند حد سوء الفهم . بل يصل به حد التحرير الجائز للكلام الله تعالى ، وكلام رسوله ﷺ ، وإخراجه عن المراد به تماماً وهو الذي أنكره القرآن الكريم على أهل الكتاب من قبل ، حين بدأوا كلام الله ، وحرفو الكلم عن موضعه ، فليس المراد بتحريفهم المدوم التحرير المفظي فقط ، بحذف عبارة أو تبديلها بأخرى ، بل يشمل التحرير المعنى ، بل الكلام عن مقصوده ، وتفسيره بما لا يراد منه بحال ، وقد يفسر بقصد المراد منه .

وهذا اللون من التحرير لا يأتى من قبل من هو أهل للاجتہاد من أهل العلم ، وإنما يأتى دائماً من الدخلاء على فقه الشريعة ، المنطفلين على علومها الأصلية ، الذين لم تتوافر فيهم أدنى شروط الاجتہاد ، ولا يعرف أحدهم ما يجور الاجتہاد فيه وما لا يجوز . وربما لا يحسن أن يقيم لسانه بقراءة صفحة من كتاب الله تعالى ، أو من صحيح حديث رسول الله ﷺ .

وإدخال هذا الضرب من التحرير والتزيف في الحديث عن الاجتہاد إنما هو بقصد التحذير منه ، ولفت الأنظار إلى زيفه وبطلانه ، لأنهم قد يخدعون بعض البسطاء بأنهم مجتهدون عصريون ، ليسوا جامدين ولا مقلدين ، كغيرهم ! يقصدون أهل الاختصاص من علماء الشريعة .

والحقيقة أن عملهم هذا ليس من الاجتہاد الشرعي في شيء ، وإن سموه اجتہاداً بزعمهم .

وأكفي هنا بنموذج واحد ذكره الدكتور / محمد حسين الذهبي رحمه الله في كتابه «التفسير والمفسرون» لأصحاب الاتجاه الإلحادي في التفسير ، لكاتب من هؤلاء ، نقله فيما يلى (١) :

قال هذا الكاتب تحت عنوان (التشريع المصرى وصلته بالفقه الإسلامى) :

«قرأت في السياسة الأسووية الغراء مقالاً بهذا العنوان (٢) . حوى أفكاراً أثارت في نفسي من الرأى ما كنت أريد أن أرجعه إلى حين ، فإن الفوس لم تتهيأ بعد لفتح باب الاجتہاد ، حتى إذا ظهر المجتہد في هذا العصر برأى جديد ، كتلك الآراء التي كان يذهب

(١) التفسير والمفسرون ج ٣ ص ١٩٤ ، ١٩٦

(٢) هذا المقال المشار إليه بالعدد الخامس من السنة السادسة (سنة ١٩٣٧)

إليها الأئمة المجتهدون في عصور الاجتہاد ، قابلها الناس بمثل ما كانت تقابل به تلك الآراء من الهدوء والسکون ، وإن بدا عليها ما بدا من الغرابة والشذوذ ، لأن الناس في تلك العصور كانوا يألفون الاجتہاد ، و كانوا يألفون شذوذه وخطأه ، إلّفههم لصوابه وتوفيقه ، أما في هذا العصر ، فإن الناس قد بعد بهم العهد بالاجتہاد ، حتى صار كل جديده يظهر فيه شاذًا في نظرهم ، وإن كان في الواقع صوابا ، وما أسرعهم في ذلك إلى التشنيع والطعن في الدين ، والخمارية في الرزق ، فلا يجد من يرى شيئاً من ذلك إلا أن يكتبه أو يظهره بين أخصائه ، من يؤمن شرهم ولا يخاف كيدهم ، وتشنيع بهذا على الأمة آراء نافعة في دينها ودنياهَا ، ولكن سأقدم على ما كنت أريد إخفاءه من ذلك إلى حين ، وسأجتهد ، ما أمكنني في أن لا أدع لأحد مجالاً في ذلك التشنيع الذي يقف عقبة في سيل كل جديده ) ...

ثم أشد بما كتبه صاحب المقال المشار إليه ، ثم قال : « ولكن يقى بعد هذا في تلك الحدود ذلك الأمر ، الذى ستثيره فيها ، ليبحث في هدوء وسکون ، فقد نصل فيه إلى تذليل تلك العقبة التي تقوم في سبيل الأخذ بالشرع الإسلامى من ناحية تلك الحدود بوجه آخر جديده ... وسيكون هذا بإعادة النظر في النصوص التي وردت فيها تلك الحدود ، لبحثها من جديد بعد هذه الأحداث الطارئة ، وسأقتصر في ذلك - الآن - على ذكر ما ورد في تلك الحدود من النصوص القرآنية ، وذلك قوله تعالى في حد السرقة :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَنْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى في حد الزنى :

﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّانِيَةُ فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَنَاحَةً، وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَشَهَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

فهل لنا أن نختهد في الأمر الوارد في حد السرقة وهو قوله تعالى : ﴿فَاقْطُعُوا﴾ والأمر الوارد في حد الزنى وهو قوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوْا﴾ فنجعل كلاً منها للإباحة لا للحرج ، ويكون الأمر فيما مثل الأمر في قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَمْ حَذَوْا زِيَّتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٣)</sup> . فلا يكون قطع

(١) سورة المائدۃ : ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) سورة التور : ٤ .

(٣) سورة الأعراف : ٣١ .

يد السارق حداً مفروضاً ، لا يجور العدون عنه في جميع حالات السرقة ، بل يكون القطع في السرقة هو أقصى عقوبة فيها ، ويجور العدون عنه في بعض الحالات إلى عقوبات أخرى رادعة ، ويكون شأنه في ذلك شأن كل المباحث التي تخضع لتصفات ولـي الأمر ، وتقبل التأثر بظروف كل زمان ومكان .

وهكذا الأمر في حد الزنى .

وهل لنا أن نذلل بهذا عقبة من العقبات التي تقوم في سبيل الأخذ بالتشريع الإسلامي ، مع أنها في هذه الحالة لا تكون قد أبطلنا نصاً ، ولا أغينا حداً ، وإنما وسعنا الأمر توسيعاً يلبي بما امتازت به الشريعة الإسلامية من المرونة والصلاحية لكل زمان ومكان ، وبما عرف عنها من إثارة التيسير على التعسir ، والتخفيف على التشديد<sup>(١)</sup> .

هذا الاجتهاد المزعوم مردود على صاحبه ، لأنه اجتهاد فيما لا مجال للاجتهاد فيه لأنه أمر قطعي ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، ومعلوم من الدين بالضرورة .

وكيف يكون الأمر للإباحة ، وهو يقول : ﴿ جَزَاءُ بِمَا كَسَبَنَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَوْيَرٌ حَكِيمٌ ﴾ وكيف رفض النبي ﷺ أى شفاعة في حدود الله من أحـب الناس إليه أـسامة بن زـيد ، وقال له : « أـتشفع فـي حد من حدود الله يا أـسامة ؟ ! » وكيف قال قوله المعروفة : « وـايم الله ، لو أـن فاطمة بـنت محمد سـرقـت لـقطـعت يـدهـا » ؟ !؟ !؟ .

وكيف يكون الأمر في قوله تعالى في حد الزنى : ﴿ فَاجْلِدُوْنَاهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائةً جَلْدَةٍ ﴾ للإباحة لا للوجوب وهو يعقب على الأمر بقوله : ﴿ وَلَا تُأْخِذُوهُمْ بِهِمَا رَأَفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيَشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ أيـكونـ كلـ هـذاـ التـحرـيـضـ وـالـتحـذـيرـ وـالـتـهـيـيجـ فـيـ شـأنـ أـمـرـ مـبـاحـ يـجـوزـ فعلـهـ وـيـجـوزـ تـركـهـ ؟ .

إنـ أـيـ إـنـسانـ لهـ مـعـرـفـةـ بـالـلـسـانـ العـرـبـيـ ، ولـديـهـ أـدـنـىـ تـذـوقـ لـهـ ، لاـ يـرـتـابـ أـدـنـىـ رـيـةـ فـأـنـ الـأـوـامـرـ فـهـذـهـ الـآـيـةـ وـفـيـ آـيـةـ السـرـقـةـ لـلـوـجـوـبـ ، وـالـوـجـوـبـ الـمـوـكـدـ بلاـ جـدـالـ .  
 ﴿ فَلَيَخْذُلُ الدِّينُ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

إنـ الـأـولـىـ مـنـ هـذـاـ الـاعـتـسـافـ وـالـتـحـرـيـفـ - الـذـىـ يـسـمـيـ الـكـاتـبـ اـجـتـهـادـاـ - أـنـ

(١) السياسة الأسبوعية ص ٦ من العدد السادس من السنة السادسة ( ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٧ ) .

يقال : إن الحد لا يقام إلا إذا تكاملت الجريمة ، واستوفت كل أركانها وشروطها ، وانتفت كل الشبهات والموانع .

فلا حد على جاهل لم يعلمه المجتمع الحد الأدنى مما يجب معرفته من الحلال والحرام .

ولا حد على سارق لم يوفر له المجتمع تمام الكفاية له ولم يغول .

ولا حد إذا وجدت شبهة معتبرة ، فالحدود ترداً بالشبهات .

ومن تاب بعد الجريمة ، وبدت عليه أمارات التوبة ، فمن حق الإمام أو القاضي أن يسقط عنه الحد ، كما هو رأي ابن تيمية وابن القيم .

### ثالثاً : الإعراض عن الإجماع المتيقن :

ومن مزالق الاجتهد المعاصر : تجاوز ما أجمعت عليه الأمة في عصور الاجتهد غفلة عن هذا الإجماع وجهلاً به ، أو إعراضًا متعمداً عنه ، مع أن الأصوليين جميعاً جعلوا من شروط المجتهد المتفق عليها : العلم بمواضع الإجماع ، حتى لا يجهد المجتهد نفسه في أمر فرغت منه الأمة ، وهي لا تجتمع على ضلاله .

وقد بينا في حديثنا عن هذا الشرط من شروط المجتهد ما المقصود بالإجماع الذي لا يجوز خرقه ولا تعديه .

ونؤكد هنا أننا لا نريد مجرد دعوى الإجماع ، فكم من مسائل ادعى فيها الإجماع وقد ثبت فيها الخلاف ، كما تدل على ذلك الواقع الكثيرة .

وإنما الذي نقصد إليه هنا : هو الإجماع المتيقن الذي استقر عليه الفقه والعمل جميعاً ، وانتفت عليه مذاهب فقهاء الأمة في عصورها كلها ، وهذا لا يكون عادة إلا في إجماع له سند من النصوص ، فالنص هو الحجة والمعتمد . ولكن الإجماع المستمر على العمل به أعطاه قوة أى قوة ، ونقله من الظنية إلى القطعية .

وإنما قيدت الإجماع بالمتيقن ، خشية من دعوى الإجماع الكثيرة فيما ثبت الخلاف فيه ، كما يشهد بذلك كل من له اطلاع على المصادر الجامحة لمذاهب العلماء .

ومن ذلك ما قبل من جواز زواج المسلمة في عصرنا بالكتابي ، كما جاز زواج المسلم بالكتابية ، هذا مع أن الفرق بينهما واضح جلي ، فالمسلم يعترف بأصل دين الكتابية فهو يحترمها ويرعى حقوقها ولا يصدر عقیدتها . أما الكتابي فهو لا يعترف بدين المسلمة

ولا يكتابها ولا يرسوها . فكيف تعيش في ظل رجل لا يرى لها أى حق باعتبارها مسلمة ؟

والقول بأن القرآن إنما حرم (المشرفات) والكتابيات غير المشرفات ، ينفيه قوله القرآن : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَا هُنَّ جَلَّ لَهُمْ، وَلَا هُنَّ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [سورة المحتنة : ١٠] . فيها رتب الحكم على الكفر لا على الشرك حيث قال : ﴿فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ وإذا كانت العبارة بعموم اللفظ « الكفار » هنا يشمل الكتابي كا يشمل الوثنى ، فكل من لم يؤمن برسالة محمد عليه السلام فهو - بالنسبة لأحكام الدنيا - كافر بلا نزاع .

ومن ذلك ما ذهب إليه الأستاذان الفاضلان : الدكتور / شوق إسماعيل شحاته ، والدكتور / محمد شوق الفنجري ، من وجوب الزكاة في أموال النفط « البترول » مما تملكه الحكومات الإسلامية ، في بلاد الخليج وغيرها . وهو بمقدار الخمس . بناء على أنه ركار ، وفي الركاز الخمس كما هو مذهب أى حنفية ، وأى عبيدة وغيرهما .

أما أن النفط ونحوه من المعادن ركار ، وأن في الركاز الخمس ، فهو ما رجحته دللت عليه ، في كتابي « فقه الزكاة » .

ولكن واجب الخمس فيه إنما يتجه إذا كان يملكه أفراد أو شركات ، فهنا يؤخذ منه الخمس ويصرف مصارف الزكاة على ما رجحناه .

أما إذا كان ملك الدولة ، فشأنه شأن كل أموال الدولة ، وهذه لا زكاة فيها بالإجماع ، وسر ذلك يعود إلى عدة أمور :

أولاً : أن الزكاة فرع الملك وهذا أضيفت الأموال إلى مالكيها في مثل قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله عليه السلام : « أدوا زكاة أموالكم » .

ومال الدولة ليس ملك رئيس الدولة ولا وزير المالية ، ولا غيرهما حتى يطالب بتزكيته ويظهر نفسه بإخراج حق الله فيه .

ثانياً : أن من أخرج الزكاة من ماله - ربع العشر أو نصف العشر أو العشر أو الخمس - طاب له الاستمتاع بالباقي ولا حرج عليه ، إلا أن يطوع أو تأقى حاجة عامة أو خاصة

وهنا في مال النفط لا يكفى أن تخرج الحكومة مقدار الزكاة منه ، وإن قدرناه بالخمس على ما هو المختار عندنا ، إذ لابد من صرفه كله في صالح المسلمين ومنها

مصالح الفقراء والمساكين وغيرها من الفئات الحاجة . بل هي في مقدمة المصالح المنصوص عليها في مصارف الفيء ﴿مَا أَفاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي أَقْرَبَ إِلَيْهِ أَثْنَانِي وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [سورة الحشر : ٧] .

ثالثاً : إن الدولة هي المأمورة بأخذ الزكاة ﴿لَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ فكيف تأخذ من نفسها وتتصبح آخذًا وأخوذًا منه في وقت واحد؟ .

أنا أعرف أن الدوافع إلى هذا القول دوافع خيرة ، وهي محاولة التغلب على أوضاع الجزءة الحالية التي تعانيها الأمة الإسلامية ، بحيث تحمل بعض الدول أو الدوليات الصغيرة الحجم القليلة السكان ، التي من الله عليها بالنفع في أرضها ، تملك المليارات من الدraham أو الدنانير أو الريالات ، تغض بها خزائن البنوك الأجنبية ، على حين ترى بلادًا إسلامية أخرى ، كثيفة السكان ، قليلة الموارد ، تهددها المجاعات ، وينشب فيها الفقر أنيابه ، وينعدو أبناؤها من ضحايا الجوع فرائس سهلة لدعوة التنصير والشيوخية ، على نحو ما قال بعض السلف : ﴿إِذَا ذَهَبَ الْفَقْرُ إِلَى بَلْدٍ قَالَ لَهُ الْكُفَّارُ خُذْنِي مَعَكَ﴾ ! .

فأراد هؤلاء الأخوة الباحثون في الاقتصاد الإسلامي أن يحتالوا على هذه الأوضاع القائمة التي لا يقرها الإسلام ، فذهبوا إلى وجوب الزكاة في النفط باعتباره «ركازا». وفي الركاز الخامس ، وما دامت هذه زكاة فإنها ترد على فقراء الإقليم ومصالحة أولاً ، وفق المنهج الإسلامي في التوزيع المحلي . وما زاد عن حاجة الإقليم يوزع على الأقاليم الإسلامية الأخرى : الأقرب فالأقرب ، أو الأحوج فال أحوج .

ولو كانت الخلافة الإسلامية قائمة ، والبلاد الإسلامية موحدة ، تحت رايتها كما كان الأمر من قبل ، ما قالوا هذا القول ، ولا ظهر هذا الاجتهد أصلًا ولا كانت هناك حاجة إليه .

ورأى أن القول بوجوب تزكية «النفط» لا يحل مشكلة الجزءة الإسلامية القائمة ، ولا يتربّ عليه بالضرورة حل مشكلات البلاد الفقيرة من العالم الإسلامي .

حتى لو فرضنا أن الدول النفطية أخذت بهذا القول : أن في النفط الذي تملكه الدولة حقاً ، وأنه الخامس لا ربع العشر ، وأنه يصرف مصرف الزكاة لا مصرف الفيء . فمن يضمن ألا تنفق حصيلة هذا على فقراء الإقليم ومصالحة الاجتماعية والعسكرية وخصوصاً إذا قيل : إن تسلیح الجيوش والإنفاق عليها من «سبيل الله» وهو أحد مصارف الزكاة؟ وعندها لا يبقى لل المسلمين الآخرين شيء أو يبقى لهم الفئات .

وأولى من هذا في رأيي أن تعلن الخاتمة الإسلامية الأساسية الواضحة وهي أن المسلمين - مهما اختلفت أوطانهم - أمّة واحدة ، يسعى بدمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، يكفل غنائم فقيرهم ، ويأخذ قويّهم يد ضعيفهم وهو متضامنون في العسر واليسر ، متعاونون على البر والتقوى . ولا يجوز أن يعاني بلد إسلامي الفقر والمرض والجوع ، وهناك بلد أو بلاد إسلامية أخرى تتفق على الكماليات آلاف الملايين ، ولديها من الاحتياطي مئات الملايين ! .

كما لا يجوز أن يتحمل بلد إسلامي محدود الموارد عبء الجهاد ونفقاته الطائلة ضد أعدائه وأعداء الإسلام . على حين تقف الدول الإسلامية الغنية موقف المترسج ، دون أن تؤدي فريضة الجهاد بالمال ، كما توجه أخوة الإسلام .

وما قاله الفقهاء من ملكية النفط ونحوه من الموارد « للإمام » فالإمام لا يعني حاكم الدولة الإقليمية ، وإنما يعني السلطة الشرعية للدولة الإسلامية الموحدة تحت راية العقيدة الواحدة ، والشريعة الواحدة ، وهذا يعني أن هذا المال ليس ملكاً لمجموعة معينة من الناس دون سواهم ، بل هو ملك للأمة المسلمة وللمسلمين حيثما كانت مواقعهم في دار الإسلام .

#### رابعاً : القياس في غير موضعه :

ومن مزالق الاجتهد المعاصر : القياس الفاسد ، كأن يقيس النص القطعي على الظني في جواز الاجتهد فيه ، أو يقيس الأمور التعبدية المخصصة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقاصدها ، واستنباط عللها بالعقل ترتب عليها الأحكام .

والخطأ في القياس باب من أبواب الشر من قديم . حتى قيل : إن الخراف إبليس وعصي الله واستكباره عن امتثال الأمر ، كان بسبب قياس فاسد ، حين قال عن آدم : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ، خَلَقْتَنِي مِنْ تُلَاءٍ، وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [ سورة الأعراف : ١٢ ] .

وأكلة الriba من اليهود وأشباههم أرادوا أن يستدلوا على إباحة الriba بقياسه على البيع كما حكى الله عنهم : ﴿هُوَ ذَلِكَ بِالَّذِي هُمْ قَالُوا: إِنَّمَا الْيَنْعِ مِثْلُ الرِّبَا. وَأَحَلَ اللَّهُ الْيَنْعِ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ [ سورة البقرة : ٢٧٥ ] .

ونحن لا ننكر القياس ، كما فعلت المدرسة الظاهرية ، بل نرى مع جمهور الأمة من السلف والخلف : أنه مصدر خصب من مصادر الأحكام ، ودليل على إثراء الشريعة

وخلودها وقدرتها على مواجهة التطور في كل زمان ومكان وحال .

المهم في القياس أن يكون مستندا إلى نص ثابت في القرآن أو سنة ، اتضحت علته ،  
ولم يجد فارقاً بين الأصل المقىس عليه والفرع المقىس .

فلا اعتبار مثلا لقياس على غير أصل منصوص عليه .

أو على نص غير ثابت .

أو على نص ثابت ولكن لم تتضح علته .

أو اتضحت علته ، ولكن وجد فارق معتبر بين الأصل والفرع .

فالذين يقيسون على حديث ضعيف ، أو صحيح ، ولكن لم تتضح العلة فيه ،  
أو يقيسون مع وجود الفارق ، أو يقيسون على أقوال الفقهاء ... كل هؤلاء لا يقبل  
قياسهم .

وقد رأينا من يجيز للحكومة أن تستقرض من الشعب بالفوائد الربوية ، مستدلا  
بالقياس على أنه « لا ربا بين الوالد وولده » فكذلك لا ربا بين الحاكم والشعب !

والحق - كما قلنا في موضع آخر - أن هذا الحكم : « لا ربا بين الوالد وولده »  
لم يثبت بنص ولا إجماع ، إنما هو أمر قال به بعض الفقهاء وخالقه الأكثرون . فكيف  
يقيس على غير أصل ؟ .

على أننا لو سلمنا بثبوت هذا الحكم - وهو غير مسلم - لم يسلم لنا القياس أيضا ،  
لوجود الفارق الواضح بين الوالد وولده من ناحية ، وبين الحكومة والرعاية من ناحية  
أخرى ، وذلك لأن هناك نصا مثبتتا في شأن الوالد وولده يقول : « أنت ومالك  
لأبيك » . ولا يوجد مثل هذا في الجانب الآخر ، فلم يأت نص يقول : « أنت ومالك  
للحكومة » ! .

وفتح باب الأقىسة من هذا النوع إنما هو فتح لباب الفوضى ، حتى رأينا حاكما يريد  
أن يسوى بين الابن والبنت في الميراث قياسا على اجتهاده في منع تعدد الزوجات . أى أنه  
جعل اجتهاده - المرفوض - أصلا يقاس عليه مالا يجوز أن يدخل دائرة القياس ولا دائرة  
الاجتهاد أصلا ، لأنه من باب المعلوم من الدين بالضرورة .

## خامساً : الغفلة عن واقع العصر :

وكان أن من مزالت الاجتهد في عصرنا عند بعض الناس : انساقهم وراء الواقع القائم ، واستسلامهم لتيارات العصر ، وإن كانت دخيلة على المسلمين ومناقضة للإسلام - ومحاولتهم تبرير هذا الواقع بإعطائه سندًا من الشرع اعتسافاً وقسرًا - فإن في مقابل هؤلاء قوماً يربدون أن يجتهدوا في غفلة عن واقع هذا العصر ، وما يمور به من تيارات ، وثقافات ، وما تتخض عنه أيامه ولاليه من مطالب ومشكلات .

إما لأنهم حبسوا أنفسهم في سجن التقليد المذهب معن لا يخرجون عن أقوال علمائهم : فضيقوا على أنفسهم فيما وسع الله عليهم ، وألزموا أنفسهم بما لم يلزمهم به الله ورسوله ، وخالفوا أئمة المذاهب أنفسهم ، الذين نهوا عن تقليدهم .

وإما لأنهم عاشوا في الماضي وحده ، دون معاناة للحاضر ، ولا استشاف للمستقبل ، فهم داخل الفقص الذهبي « فقص التراث » محبوسون طوعاً واحتياجاً ناسين ما قرأوه في هذا التراث نفسه : « إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان » .

أو لأنهم لم يلموا بشفافة العصر وعارفه الأولية ، فهم يتكلمون بلغة غير لغته ، وهو يتكلم بلسان غير لسانهم ، فكيف يفهمون عنه ، ويفهمون عنهم ؟ فهم في واد ، وعصرهم في واد آخر . وكيف يمكنهم لهذا العصر أو عليه ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره ، كما يقول علماء المنطق !! .

أو لأنهم يعيشون في دوائرهم الخاصة مع من يشبههم من أهل الدين والورع ، غافلين عما تحفل به الحياة من غرائب ، وما تلده الليالي من عجائب وما يفرضه التطور السريع من أوضاع ، تدخل إلى حياة الناس جهرة ، أو تسفل إليهم خفية ، منها المستقيم ومنها الأعوج ، وفيها الصواب والخطأ ، والخير والشر وكلها تتطلب اجتهاداً بين حلامها من حرامها ، وحقها من باطلها .

وأياً كانت الأسباب فإن الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه ، والعزلة عما يدور فيه ، ينتهي بالجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل . وهو ينتهي غالباً بالتشديد والتعسir على عباد الله حيث يسر الله عليهم .

كالذين حرموا ذبح « المجزر الآلي » وأوجبوا أن يكون الذبح باليد والسكن المعتادة ولا بد .

وقد يليق هذا مجتمع بسيط قليل العدد ، قليل الاستهلاك للإنتاج الحيواني ، أما في المجتمعات الكبيرة ، وحيثما يكون الإنتاج الحيواني بمئات ألف الرعوس ، ويراد ذبحها للاستهلاك المحلي أو التصدير الخارجي ، فالأمر يحتاج إلى هذه المذابح الآلية ، التي تقوم فيها « الماكينة » مقام الإنسان فتوفّر جهده ووقته ....

إذا كان المخنور هنا هو عدم التسمية عند كل ذبيحة ، فيمكن تسجيل شريط يعلن التسمية طوال مدة الذبح .

وقد يجوز الاكتفاء بالتسمية عند بدء كل مرة نشغل فيها الآلة ، كما نسمى عند إرسال الكلب أو الصقر أو السهم عند الصيد .

على أن مذهب الشافعى لا يجعل التسمية شرطاً لصحة الذبح .

ومثل آخر : الذين اجتهدوا في قضية « أطفال الأنابيب » ومنعوا منها باتاً ، خشية اختلاط الأنساب ، وسداً للذرائع .

وأقول هنا ما سبق أن قلته في مناسبة أخرى : إن المبالغة في سد النرائع ، قد تحرم الناس من خيرات كبيرة ، ومصالح كبيرة ، كما أن المبالغة في فتحها قد تؤدي إلى شر مستطير ، وفساد كبير .

والواجب على أهل الاجتهد هنا : ألا يبيحوا بإطلاق ، ولا يمنعوا بإطلاق .  
فالممنع بإطلاق فيه تحريم مالم يحرمه الله ورسوله ، وتضييق على المكلفين في أمر لهم فيه

سعة .

والإباحة بإطلاق توقع فيما حرمه الله ورسوله ، وتحرر إلى مفاسد جمة .  
فلا بد من التفصيل ، بإباحة بعض الأساليب والصور بقيود وشروط ، ومنع البعض الآخر .

وهذا ما انتهت إليه ندوة « الإنجاب في ضوء الإسلام » التي انعقدت في الكويت بين الفقهاء والأطباء ، وكان قرار الأغلبية في هذا الأمر : أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين ، أى كان الحيوان المنوى من الزوج والبويضة من الزوجة ، أثناء قيام الزوجية فلا يجوز أن يتم ذلك بعد موت الزوج ، أو طلاق الزوجة ، وبشرط أن تراعى الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط نطف الرجال أو بويضات النساء ، فتختلط بذلك الأنساب .

وأتفق الجميع على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث ، سواء كان منياً من غير الزوج ، أم بويضة من غير الزوجة ، أم جنيناً من غيرهما ، أم رحماً من امرأة أخرى تقوم بالحمل عن صاحبة البويضة .

ونحو هؤلاء الذين اجتهدوا في تحريم التصوير الفوتوغرافي الذي اشتتدت الحاجة إليه ، وعمت البلوى به ، وأصبح من الضرورات الاجتماعية في بعض الأحوال ، كصور البطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، والشهادات الدراسية ، وملفات الخدمة ، كما أصبح أمراً لازماً للصحافة المعاصرة ، ولم تعد تقرأ صحيفة تقدم أخبارها واستطلاعاتها كلاماً بلا صور تؤيده وتبعث في الحياة .

وأكثر من ذلك « التلفاز » الجهاز الخطير الذي بات أقوى المؤثرات في حياة الناس ، وتوجيه أفكارهم وميولهم وأذواقهم ، ونقل العالم إليهم وهم في عقر بيوتهم .

هل يتصور أن خرم المجتمع الإسلامي والمملكة الإسلامية من هذه الأداة الجبارة لأنها تقوم على التصوير ، في حين يستخدمه أعداؤنا بقوة وجداره ، لما له من تأثير ساحر يجمع بين الصوت والصورة ؟ .

ومن هذا النوع من الاجتهادات التي أغلقت واقع العصر : ما لا يزال بعض العلماء يرددونه من إباحة التدخين ، بناء على قاعدة أن الأصل في الأشياء إباحة ، وما قاله بعض العلماء أول ظهور التدخين منذ قرون .

ولا ريب أن هؤلاء لم يتبيّن لهم ما تبيّن لنا في هذا العصر من أضرار التدخين التي أجمعت عليها الم هيئات العلمية والطبية في العالم ، وألقت فيها كتب ، وعقدت لها ندوات ومؤتمرات ، حتى أن شركات تصنيع « الدخان » وتعبيتها غدت ملزمة بأن تكتب على علب « السجائر » أنها ضارة بالصحة .

إن المجتهد الحقيقي هو الذي يمثل الأصلة ، ويتمثل المعاصرة معاً . فلا ينقطع عن أنسه ، ولا ينعزل عن يومه ، ولا يغفل عن غده .

سادساً : الغلو في اعتبار المصلحة ولو على حساب النص :

و قبل أن نتحدث عن هذا المزلق الذي سقط فيه كثيرون من أقحموا أنفسهم في ميدان الاجتهد . لابد أن نقول كلمة عن المصلحة في نظر الشريعة .

إن أفضل عنوان لرسالة محمد ﷺ أنها رحمة للعالمين كما وصفها القرآن ،  
وما وصف صاحبها به نفسه بقوله : « إنما أنا رحمة مهداة » .

وخير ما يعبر عن سمات هذه الرسالة ما وصف الله بها صاحبها المعموث بها في كتب  
أهل الكتاب أنه : « يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيُحَرِّمُ عَنْهُمُ الْخَبَابَاتِ ، وَيَنْهَا عَنْهُمْ إِعْرَافَهُمْ ، وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ » [ سورة  
الاعراف : ١٥٧ ] .

وخير ما يوصى به كتابها : أنه « يَهْدِي لِلّٰهِي أَقْوَمَ وَيَشِّرُّ الْمُؤْمِنِينَ » .. [ سورة  
الإسراء : ٩ ] « وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ ، وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ » [ سورة يونس :  
٥٧ ] « تَبَيَّنَ لَكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ » [ سورة النحل : ٨٩ ] .

ومن هنا اشتملت هذه الشريعة على كل ما فيه خير الناس ، ومصلحتهم في دنياه  
وآخرتهم ، وعلى كل ما يدور الشر والفساد عنهم أفراداً وجماعات ، في معاشهم ومعادهم .

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد كما هو الشأن في جل أمور الحياة ، فإن الشريعة  
ترجع أعلى المصلحتين ، وتختار أخف الضررين ، وتقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ،  
ولا تبالى بمنفعة صغيرة وراءها مضررة كبيرة ، كما رأينا ذلك في تحريم الخمر ، لما وراءها  
من ضرر كبير على العقول والأجسام والأعراض والأخلاق والأموال ، برغم ما فيها  
من منافع اقتصادية لبعض الناس . وهو ما أشار إليه القرآن بقوله : « يَسْأَلُوكُمْ عَنِ  
الْخَمْرِ وَالْمَنِيرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا » [ سورة  
البقرة : ٢١٩ ] .

الذى لا ريب فيه أن ما نصت عليه الشريعة من أحكام ، أحل الله بها الحلال وحرم  
الحرام ، وفرض الفرائض ، وحد الحدود ، هو المصلحة التي لا ينازع فيها مسلم ، وإن  
خفى عليه وجهها ، ولكنها ليست مصلحة فرد أو طبقة أو جنس ، ولا المصلحة المادية  
الدنية العاجلة فقط ، إنها مصلحة نوع الإنسان في مادياته ومعنياته ، في أفراده  
وجماعاته ، في دنياه وآخرته .

وقد شرع له ذلك من هو أعلم بمصلحته منه ، ومن هو أرحم به من والديه وأبر به  
من نفسه : الله جل شأنه . « وَاللَّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ » [ سورة البقرة : ٢٢٠ ] ،  
« أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَيِّرُ » [ سورة الملك : ١٤ ] ، « إِنَّ اللَّهَ  
بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ » [ سورة البقرة : ١٤٣ ] .

ولهذا لا يتصور أن يكون في الشريعة المقطوع بها حكم يضاد مصالح الخلق ، أو يكون مجيبة للإضرار بهم ، كيف وقد نصت على أن « لا ضرر ولا ضرار » وأصبح ذلك من قواعدها القطعية ، التي تبني عليها الأحكام ، وتتفق الفروع .

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم :

« إن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ ألم دلالة وأصدقها » (١) .

حيث يوجد شرع الله ثم المصلحة :

ومن هنا نقول مطمئن اطمئناً مبعثه اليقين بربانية هذه الشريعة أولاً ، واستقراء أحكامها الثابتة ثانياً : حيثًا وجد شرع الله ثم المصلحة .

أما العبارة التي تردد على كثير من الألسنة والأقلام اليوم ، والتي تقول : « حيثًا وجدت المصلحة فثم شرع الله » فلا تؤخذ على إطلاقها ، وإنما تقبل فيما لم يحكم فيه نص صحيح صريح .

وهذا هو مجال المصلحة التي عرفت لدى الأصوليين بـ « المصلحة المرسلة » وهي التي لم يرد نص شرعى خاص باعتبارها ولا بإلغائها .

وقد دل استقراء علل الأحكام المنصوص عليها والمستبطة كا دل عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم على صحة مذهب الذين احتاجوا بهذه المصلحة واستندوا إليها .

يقول العلامة القرافي :

وما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة : أن الصحابة رضوان الله عليهم - عملوا أموراً

---

(١) أعلام المؤمنين : ج ٢ ص ١

لمطلق المصلحة ، لا يتقدم شاهد بالاعتبار ، هو كتابة المصحف ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير .

وكذلك ترك الخلافة شورى ، وتدوين الدواوين ، وعمل السكة « النقود »<sup>(١)</sup> للMuslimين ، واتخاذ السجن ، فعل ذلك عمر رضي الله عنه .

وهذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله ﷺ ، والتوسيع بها في المسجد عند ضيقه ، فعله عثمان رضي الله عنه .

وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق ، وهو الأذان الأول فعله عثمان رضي الله عنه ، وذلك كثير جداً لمطلق المصلحة<sup>(١)</sup> .

وقد اشترط للعمل بهذه المصلحة شروطاً ، أو لها وأهله : ألا تعارض نصاً محكماً ، ولا قاعدة قطعية ، وإلا كانت مهدرة ملغاً .

ومن هنا تكون المصلحة المصادمة للنصوص القرآنية ، أو النبوية ، مصلحة ملاغة ومهدرة ، لأن النص هو الواجب الاتباع ، وهو المتبع به ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبْكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ ذُوْنِهِ أُولَئِكَ ﴾ [ سورة الأعراف : ٣ ] ﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [ سورة النور : ٥٤ ] ، ﴿ فَلَيَخِذُّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [ سورة النور : ٦٣ ] .

والواقع أن المصلحة المصادمة للنصوص ، لا تكون - عند التأمل العميق ، والتحليل الدقيق - مصلحة حقيقة ، بل هي مصلحة موهمة ، زينها لصاحبي القصور ، أو الغفلة أو الهوى ، أو التقليد الآخرين .

وقد ذكر الأصوليون مثلاً للمصلحة التي أغاثها النص : ما أفتى به القاضي بمحى بن يحيى الليثي لأحد أمراء الأندلس حين جامع أهله في نهار رمضان ، وكان المعروف أن يقول له : كفارتك تحرير رقبة ، كما صح بذلك الحديث . ولكنه أرمه بصيام شهرين متتابعين ولم يجز له العتق ، بناء على أنه يستطيع أن يجتمع كل يوم ويغتنق عنه رقبة ، فكان الصوم زدعأ له في نظره ، لا يغنى عنه عتق ولا إطعام .

وهنا نقول : إن الفقيه نظر إلى مصلحة الردع للأمير ، وغفل عن مصلحة أخرى أهم وأكبر ، وهي مصلحة الرقاب التي تحرر وتعتق ، وتخرج من الرق - الذي اعتبره

(١) شرح تبيح الفحشو للقرافي ص ١٩٩ المطبعة الحبرية مصر ١٣٠٦ هـ

الشرع بمثابة الموت - إلى الحرية التي هي بمثابة حياة ، وهذه «اعتبر القرآن والسنة » فك الرقبة » من أعظم القرارات عند الله .

وهكذا كل المصالح المصادمة للنصوص لا تكون مصالح إلا في وهم دعاتها ﴿ قُلْ أَتَنْهِمْ أَغْلُمْ أَمْ اللَّهُ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٠] ، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة التور: ١٩] .

### المصالح التي عورضت بها النصوص مصالح موهومة :

ومن ثم كان من مزالق الاجتهاد المعاصر : الغلو في اعتبار المصلحة ، إلى حد تقديمها على محكمات النصوص أحياناً ، وهذا ما جعل هؤلاء يجرون ذكر نجم الدين الطوفى الذى بالغ فى تقدير المصلحة حتى قدمها على النص والإجماع ، وخالف فى هذا كل من أخذ بالمصلحة من قبله من اعتبرها أصلاً ودللاً ، من المالكية ومن وافقهم ، فهم لم يعتبروها إلا بشرط عدم معارضتها للنصوص والقواعد كما أشرنا ، ومن ثم سموها « المصلحة المرسلة » أي المرسلة عن اعتبار الشارع لها أو إلغائه إليها .

وإن الدارس الذى يتأمل في المصالح التي اعتبرتها بعض الاجتهدات المعاصرة المتعجلة ، وترك من أجلها النصوص ، يجد أنها عند التحقيق مصالح وهيبة لا حقيقة .

### مصلحة إباحة الربا :

ومن ذلك المصلحة التى أراد بعضهم يوماً أن يخلوا بها الربا ، وهو من الموبقات السبع ، والذى أذن القرآن مرتکبه بحرب من الله ورسوله .

فقد زعموا أن الاقتصاد عصب الحياة ، والبنوك عصب الاقتصاد ، والفوائد الربوية عصب البنوك ، وهذا يوجب علينا أن نجتهد في توسيع الفوائد بطريقة أو بأخرى . وهذا ما سقط فيه بعض الناس على اختلاف طرائفهم .

فمنهم من جأ إلى النصوص يقتصرها قسراً على ما يريد من تفسير ، متعرضاً في الفهم والتأويل بغير حجة ولا بينة ، كالذين استبدلوا بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠] ، بأن الربا القليل الذى لا يبلغ أن يكون أضعافاً مضاعفة لا يدخل دائرة التحرير .

وقد رد على هؤلاء شيخنا العلامة المرحوم الدكتور / محمد عبد الله دراز في بحثه عن « الربا » الذى قدمه لمؤتمر باريس سنة ١٩٥١ .

ومنهم من قال : إن الربا الذي حرمه القرآن الكريم ، وتوعد عليه بأشد الوعيد إنما هو ربا الجاهلية ، وهو مخالف لربا هذا العصر .

والصواب هنا ما قاله العلامة الشيخ أبو زهرة رحمه الله : « إن ربا القرآن هو كل زيادة في الدين في نظير الأجل ». وهذا هو الربا الذي لا يشك فيه ، كما قال الإمام أحمد ، لأنه حرام بصربيخ نص القرآن ﴿ وَإِنْ تُبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَنْوَالِكُمْ لَا يَظْلِمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ ﴾ [ سورة البقرة : ٢٧٩ ] .

ومنهم من فرق بين ربا الاستهلاك وربا الإنتاج ، فالحرم في نظرهم هو الفائدة التي تؤخذ على دين كان للاستهلاك في الحاجات الشخصية كالمأكل والملبس ، وليس ما أخذ للاستغلال والإنتاج ونحو ذلك .

والحق أن النصوص المحرمة عامة تشمل النوعين جمعاً ، ولم تفرق بينهما ، وربا الجاهلية الذي عرفه أهل مكة كان أكثره للاستغلال ، كربا العباس وغيره ، والإسلام يريد أن يتعاون رأس المال والعمل ، على أن يشتراك في الربح والخسارة . والحكم هنا واضح بين . والحكمة أيضاً واضحة ، كما ذكر المرحوم الشيخ أبو زهرة ، وهي : أن تحريم الربا تنظيم اقتصادي لرأس المال المتتف适用 به ليعمل الناس جمعاً ، ومن لم يستطع العمل قدم المال من يعمل .

ومنهم من جأ إلى الضرورة بدعوى أن الحياة المعاصرة لا تستغني عن الفوائد . فقد غدت ضرورة اقتصادية . والضرورات تتبع المحظورات .

وهذا ما أتجه إليه شيخنا شلتوت رحمه الله حيث ذكر في « الفتاوي » : « أن ضرورة الأفراد وضرورة الأمة كثيراً ما تدعو إلى الاقتراض بالربح . وأن الإنعام مرفوع في هذه الحالة عن المفترض .

ومن فضل الله أن هذه التبريرات المختلفة التي ظهرت في وقت أصبح المسلمين فيه بالهزيمة النفسية أمام طغيان النظام الرأسمالي الغربي ، وسيطرته على معظم العالم ، لم تثبت أن ظهر عوارها ، وانكشف عنها وتهاها في مواجهة النقد العلمي الموضوعي ، الذي قام به رجال مسلمون منصفون ، كثير منهم من رجال الاقتصاد الوضعي ذاته .

من هؤلاء أبو الأعلى المودودي في كتابه عن « الربا » والدكتور محمد عبد الله العربي والشيخ الدكتور محمد عبد الله دراز ، والدكتور محمود أبو السعود ، والدكتور عيسى

عبدة إبراهيم ، والشيخ محمد أبو زهرة ، والدكتور أحمد النجار ، والدكتور محمد نحاة الله الصديقى وغيرهم .

وقد أظهرت الدراسات الاقتصادية الخص أن الربا لا يحمل في طيه أية مصلحة للبشر مادية أو معنوية ، بل وراءه الفساد والشر على مختلف الأصعدة : اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا .

وفوق ذلك كله أثبتت الدراسات الجادة أن في الإمكان إقامة بنوك بلا فوائد ثم شهد الواقع بجهود المخلصين بقيام بنوك إسلامية وشركات استثمارية إسلامية ، تعمل على تطهير حياة المسلمين من الربا .

ولا ريب أن البشر إذا تركوا تقدير مصالحهم وحدهم ، دون اهتمام بروحى الله فلا غرو أن يضلوا الطريق ، ويضخمو بعض المصالح على حساب أخرى أعظم منها وأبقى . أو يقدروا بعض المصالح غافلين عما تعقبه من مفاسد تفوقها ، وتتفق على أثراها . بل كثيرا ما اعتبروا بعض المفاسد الكبيرة مصالح ؛ لأن فيها تحقيق شهوة عارضة لهم أو إشباع لذلة عاجلة في حياتهم .

وقد رأينا في عصرنا من أباحوا الزنى ، وحته قوانينهم وتقاليدهم ، ورأينا من أباحوا الشذوذ الجنسي ، وأجازوا للرجل أن يتزوج الرجل ، وللمرأة أن تتزوج المرأة وببارك ذلك بعض آباء الكنائس من النصارى الغربيين !! .

ورأينا من أباحوا الخمر والمسكرات ، وحموا صناعتها وتجارتها ، برغم ما يعلمون من أضرارها المادية والمعنوية على الفرد والأسرة والمجتمع .

نقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمصلحة المزعومة :

ومن أتعجب ما رأيته في هذا المقام هو تقدير المصالح الدينية بمحض الرأى القاصر وإن عارضت النصوص الصريحة المحكمة .

وأوضح مثال لذلك ما كتبه أحد المشاركين في « منتدى الفكر الإسلامي » السابع عشر بالجزائر ، حيث اقترح نقل صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد ليجتمع على الصلاة عدد أكبر .

وها أنذا أنقل كلامه بنصه :

( وقعت لي حادثة غريبة أرى من الواجب أن أرويها : ذلك بأنه زارني في بيروت منذ بضع سنين ، وفد من إخواني مسلمي أمريكا الشمالية ، وهم من أصل عربى ، وذكروا أن أكثرية المدينة التي يسكنونها أصبحت إسلامية ولذلك لم يعد من معنى لبقاء الكنيسة الموجودة فيها فطرحها أهلها بالزاد العلى ليعها ، فاشترتها رجل من المسلمين ميسور وزوجته ، وجعلوا الكنيسة مسجداً جاماً . وهم غير محتاجين إلى أحد ، وإنما هم محتاجون للرأى الشرعى . قالوا : لقد جهزنا المسجد الجامع بكل حاجاته ، وعينا إماماً وخطيباً للجمعة والعبدان غير أن صلاة الجمعة لا يكاد يحضرها أحد ، لأن شغل الناس بأعمالهم ، ولو جعلناها يوم الأحد لغضن الجامع ، على رحبه ، بالمصلين .

أليس هذا الوضع الغريب جديراً بأن يرجع فيه إلى رأى الإمام نجم الدين الطوف ، الذى عالج موضوعاً هاماً هو « رعاية المصلحة » ؟ .

وإن لم نعتمد رأى الطوف ، أليس مهما أن نجتهد في معنى قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ؟ أه .

ويبدو أن الكاتب لا يعرف أن الطوف - على ما في رأيه من شطط جعله موضع استئثار كل العلماء - قد استثنى العبادات والمقدرات ، فلم يجعل لاعتبار المصلحة سبيلاً ، إلهاً مما وجعل المعتمد فيما على النص .

أما صاحبنا فلم يستثن شيئاً ، وقد ناقشناه في « الملتقى » ، وقلنا له : ماذا تسمى هذه الصلاة المقترحة : صلاة الجمعة أم صلاة الأحد ؟ وماذا تصنع بالسورة التي سماها القرآن « سورة الجمعة » أتغير اسمها ، وتبجعله « سورة الأحد » ؟ وماذا تصنع مع الآية الكريمة في تلك السورة : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَفِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْأَيْمَنَ ﴾ أنسع بدل « يوم الجمعة » في الآية « يوم الأحد » أم تعتبر هذه الآية منسوبة أم ماذا ترى !! .

الواقع أن الاجتهد لو ترك بهذه الصورة ، سيضى بلا خطام ولا زمام ، وسيخبط متخلوه خبط العشواء ، تارة إلى اليمين ، وتارة إلى اليسار .

وكثيراً ما ينتهون - وهم يتحلون دعوى المصلحة - إلى آراء ليس فيها أية مصلحة دينية ولا دنيوية وليس فيها إلا الضرر والضرار .

## إلغاء الرخص المشروعة لعدم الحاجة إليها فيما زعموا

وأنقل هنا أيضاً ما ذكره الكاتب السابق حول بعض الرخص الشرعية التي خفف الله بها عن المسافر ، مثل قصر الصلاة الرباعية ، ومثل الجمع بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء . يقول في البحث ذاته ، وفي الموضع نفسه :

( كذلك نرى أن السفر في هذه الأيام ، هو غير السفر قبل أربعة عشر قرنا ، وربما قيل أن الأسباب التي أدت إلى وضع أحكام لصلاة المسافر لم يعد لها من وجود . فإذا طبقنا الأحكام الأصولية التي وضعها الأئمة السابقون ، ومنها : « أن الأحكام الشرعية تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً » وجدنا أن القصر والجمع في الصلاة ، لم يعد لها من سبب عند المسافر .

هذه وغيرها ، أمور تحتاج إلى الاجتهاد على نحو يدعو إلى الالتزام الذاق ) .  
والعجب أن الكاتب استشهد هنا بما ينقض دعواه ، ويهدم فكرته ، فقد ذكر أن الأحكام الأصولية التي وضعها الأئمة السابقون أداروها على السبب أو العلة فهي تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً .

وهذا صحيح ، فالحكم يدور على السبب أو العلة وليس على الحكمة . والعلة وصف ظاهر منضبط ، يمكن تحديده وتعريفه لكل مكلف . أما الحكمة فهي لا تتضبط . وإذا نظرنا إلى أمر كالسفر ، وجدنا الحكمة في شرعية الرخص فيه هي المشقة وهذه لو رتبت عليها الأحكام لوجدنا في الناس من يختمل أعظم المشقات ويجهد نفسه غاية الجهد ، ولا يستعمل الرخصة ، على حين نجد آخرين لأدنى جهد يدعى أنه وجد المشقة .  
لهذا نظر الأئمة إلى النصوص الواردة فوجدوها تدير الأحكام على العلل والأسباب الظاهرة .

فالسبب أو العلة في رخص السفر هو السفر ذاته ، وليس ما يتربت عليه من مشقة هي الحكمة الباعثة على شرع الرخصة .

ونظير هذا في عصرنا وضع نهاية صغرى للنجاح في امتحان الطلاب ، فهي علة أو سبب للنجاح ، والحكمة هي استيعاب الحد الأدنى من المقرر الدراسي فهماً وهضماً ، ولكننا لا نستطيع الوصول إلى هذه الحكمة ، لأنها لا تنضبط ، فقام مقامها السبب أو العلة

وهو الدرجات . ولهذا يرسب من لم يحصلها وإن كان في الواقع فاهماً مستوعباً .  
ومثل ذلك إشارة المرور حين تعطى الضوء الأحمر ، فهذه علة أو سبب لتوقف  
السيارات عن السير في اتجاه الإشارة ، والحكمة هي منع التصادم . ولكن لا يعمل بهذه  
الحكمة ، بحيث يجوز السير - والإشارة حمراء - إذا لم تكن هناك سيارات ، بل يجب عليه  
التوقف ، حتى تعطيه الإشارة الضوء الأخضر ، فهذا اتباع للسبب والعلة لا الحكمة .

وبهذا نجد توافق الأحكام الشرعية مع الأحكام الوضعية في رعاية العلل الظاهرة  
المضبطة ، حتى لا تضطرب الأحكام .

تحريم الزواج بأكثر من واحدة :  
وإذا كان في الاجتهدات المعاصرة - التي اجترأت على النصوص - ما حاول أن يجعل  
الحرام ، ويبدل الشعائر ، فإن منها ما حاول أن يحرم الحال المشروع ، الذي استقر عليه  
الإجماع الفقهي والعمل جميعاً .

وأقرب مثال يذكر في هذا المقام : ما دعا إليه بعضهم من منع الزواج بأكثر  
من واحدة ، لما يترب على التعدد - في زعمه - من مفاسد أسرية ومضار اجتماعية وأخذ  
 بذلك بعض البلاد الإسلامية المقلدة للغرب .

واحتاج هؤلاء بأن من حقه ولí الأمر أن يمنع بعض المباحثات جلباً لمصلحة أو درءاً  
للفسدة .

بل أن بعضهم حاول في جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه ، فقالوا : إن  
القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يتقن من نفسه بالعدل بين الزوجتين  
أو الزوجات ، فمن خاف لا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة . وذلك قوله تعالى :  
﴿ وَإِنْ حِفْظُمُ الْأَنْوَارِ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّسِّرٍ وَثَلَاثَ  
وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْظُمُ الْأَنْوَارِ لَا تُعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [ سورة النساء : ٣ ] .

هذا هو شرط القرآن للتعدد : العدل . ولكن القرآن - في زعمهم - جاء في نفس  
السورة بآية بيسأ أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع . وهي قوله سبحانه :  
﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمْلِئُوا كُلَّ الْمِنَلِ فَتَذَرُّوهَا  
كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [ سورة النساء : ١٢٩ ] .

وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة ! .  
والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة ولا تقف أمام النقد العلمي السليم وسنعرض  
لها واحداً واحداً .

الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة :

١ - أما القول بأن التعدد قد جر وراءه مفاسد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمن  
مغالطة مكشوفة .

ونقول أبداً لهؤلاء المغالطين :-

إن شريعة الإسلام لا يمكن أن تحمل للناس شيئاً يضرهم ، كما لا تحرم عليهم شيئاً  
يغافلهم ، بل الثابت بالنص والاستقراء أنها لا تحمل إلا الطيب النافع ، ولا تحرم إلا الخبيث  
الضار . وهذا ما عبر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول ﷺ كـ  
بشرت به كتب أهل الكتاب ، فهو ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ  
الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْمُحَبَّاتِ وَيَنْهَا عَنْهُمْ إِنْزَهُمْ وَالْأَعْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾  
[ سورة الأعراف : ١٥٧ ] .

فكل ما أباحته الشريعة فلابد أن تكون منفعته خالصة أو راجحة وكل ما حرمته  
الشريعة فلابد أن تكون مضره خالصة أو راجحة ، وهذا واضح فيما ذكره القرآن  
عن الخمر والميسر : ﴿قُلْ فِيمَا إِنْتُمْ كَيْبَرُ وَمَنَافِعُ اللَّاْسِ وَإِنْهُمْ أَكْبَرُ مِنْ ثَفَعِهِمَا﴾  
[ سورة البقرة : ٢١٩ ] .

وهذا هو ما راعتة الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد ،  
والمนาفع والمضار ، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه ، ويقدر عليه بشرط أن يكون وائقاً من نفسه  
برعاية العدل ، غير خائف عليها من الجور والمليل ﴿فَإِنْ خَفْتُمُ الَّا تَنْعِدُوا فَوَاجِدَةً﴾ .

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى أن تبقى وحدها متربعة على عرش الزوجية  
لا ينزع عنها أحد ، ورأت أنها ستضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها ، فإن من مصلحة الزوج أن  
يتزوج بأخرى تخصنه من الحرام ، أو تنجيب له ذرية يتطلع إليها ، أو غير ذلك . وإن  
من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيى في ظله ، وتعيش في كنفه  
وكفالته ، بدل أن تعيش عائساً أو أرملة أو مطلقة محرومة طوال الحياة .

وإن من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ، ويستر على بناته ، بزواج حلال يتحمل فيه كل من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه ، عن نفسه وصاحبها وما قد يرزقهما الله من ذرية ، بدل ذلك التعدد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات ، وأباح هو تعدد الحليلات ، وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني ، يستمتع فيه كلاهما بصاحبها دون أن يتحمل أية تبعية ، ولو جاء من هذه الصلة الحبيبة ولد ، فهو نبات شيطاني لا أب له يضمه إليه ، ولا أسرة تحنو عليه ، ولا نسب يعتر به .

فأى المضار أولى أن تختب ؟ .

على أن الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضرتها ، في النفقة والسكنى والكسوة والمبيت . وهذا هو العدل الذي شرط للتعدد .

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم ، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه ، وإنما لأنفست الشريعة - بل الشائع - كلها . ولكن توضع الضوابط الالزامية .

### حق ول الأمر في منع المباحثات :

٢ - وأما ما ادعاه هؤلاء من أن حق ول الأمر منع بعض المباحثات فنقول لهم : -  
إن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر هو حق تقيد بعض المباحثات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات أو بعض الأحوال ، أو لبعض الناس ، لأن يمنعها منعا عاما مطلقا مؤبدا . لأن المنع المطلق المؤبد أشبه بالحرم الذي هو من حق الله تعالى ، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿أَتَخْدُلُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مَّنْ دُونَ اللَّهِ﴾ [سورة التوبه : ٣١] .

وقد جاء الحديث مفسرا للآية « إنهم أحلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم » .

إن تقيد المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام تقليلا للاستهلاك منه ، كما حدث في عصر عمر رضي الله عنه ، ومثل منع زراعة محصول معين بأكثر من مقدار محدد كالقطن في مصر ، حتى لا يجور التوسيع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية التي يقوم عليها قوت الناس .

ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الرواج بأجنبيات ، خشية تسرب أسرار الدولة ، عن طريق النساء إلى جهات معادية .

ومثل ذلك منع زواج الكنایات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات ،  
وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة والحاليات الإسلامية المحدودة العدد .

أما أن نجيء إلى شيء أحله الله تعالى وأذن فيه بصرخ كتابه وسنة نبيه ﷺ ، واستقر  
عليه عمل الأمة مثل الطلاق أو تعدد الزوجات ، فممنعه منعا عاما مطلقا مؤبدا . فهذا شيء  
غير مجرد تقيد المباح الذي ضربنا أمثلته .

معنى ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تُغَدِّلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ :

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض ، وتحريف المتكلم عن موضوعه  
وهو يحمل في طيه اتهاما للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم بأنهم لم يفهموا القرآن ،  
أو فهموه وخالفوه متعمدين .

والآية التي استدلوا بها هي نفسها ترد عليهم ، لو تدبروها . فالله تعالى أذن في تعدد  
الزوجات بشرط الثقة بالعدل ، ثم بين العدل المطلوب في نفس السورة حين قال : ﴿وَلَنْ  
تُسْتَطِعُوا أَنْ تُغَدِّلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَادُرُوهَا  
كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [ سورة النساء : ١٢٩ ] .

فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع بمقتضى طبيعة  
البشر؛ لأن العدل الكامل يقتضى المساواة بينهن في كل شيء حتى في ميل القلب ، وشهوة  
الجنس ، وهذا ليس في يد الإنسان ، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى ، ويميل إلى هذه  
أكثر من تلك ، والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء .

ومن ثم كان النبي ﷺ يقول بعد أن يقسم بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقه  
والكسوة والمبيت : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذني فيما عملك ولا أملك »  
يعنى أمر القلب .

فأمر القلب هذا هو الذي لا يستطيع العدل فيه ، وهو في موضع العفو من الله  
تعالى ، فإن الله جل شأنه لا يؤخذ الإنسان فيما لا قدرة له عليه ، ولا طاقة له به .  
ولهذا قالت الآية الكريمة ، بعد قوله : ﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تُغَدِّلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ  
حَرَصْتُمْ﴾ ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَادُرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ . ومفهوم الآية أن بعض الميل  
مفتر و هو الميل العاطفى .

والعجب العجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بحرج تعدد الزوجات في حين أن تشرعياتها لا تحرم الزنى ، الذى قال الله فيه : ﴿إِنَّمَا كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءً سَيِّئًا﴾ [سورة الإسراء : ٣٢] إلا في حالات معينة مثل الإكراه ، أو الخيانة الزوجية إذا لم يتنازل الزوج .

وقد سمعت من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود رحمه الله : أن رجلاً مسلماً في بلد عربي أفرىقي يمنع التعدد ، تزوج سراً بأمرأة ثانية على زوجته الأولى وعقد عليها عقداً عرفياً شرعاً مستوف الشروط ، ولكنه غير موافق ، لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه ولا يعترف به ، بل يعتبره جريمة .. وكان الرجل يتزوج على المرأة من حين الآخر .. فرافقته شرطة المباحث ، وعرفت أنها زوجته ، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون .

وفي ليلة ما ، ترصدت له وقبضت عليه عند المرأة ، وساقته إلى التحقيق بتهمة الزوج بأمرأة ثانية ! .

وكان الرجل ذكياً ، فقال للذين يحققون معه : من قال لكم أنها زوجتي ؟ إنها ليست زوجة ، ولكنها عشيقة ، اتخذتها خدنا لـ ، وأتربد عليها ما بين فترة وأخرى ! .

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب : نأسف غاية الأسف ؛ لسوء الفهم الذي حدث . كنا نحسبها زوجة ، ولم نكن نعلم أنها رفيقة ! .

وخلوا سبيل الرجل ، لأن مراقبة امرأة في الحرام ، واتخاذها خدنا يزانيها بدخول في إطار الحرية الشخصية التي يحميها القانون ! .

فانتظروا إلى هذا الاجتهد الأعوج الذي يحرم ما أحل الله ، على حين يقف مكتوف اليدين أمام قانون في بلده يحل ما حرم الله .

#### التسوية بين البنت والابن في الميراث بدعوى المصلحة :

وأصرح من كل ما ذكرناه في معارضه النصوص القطعية في ثبوتها ، القطعية في دلالتها ، بدعوى المصلحة ! ما كتبه رئيس عربي أفريقي ، داعياً إلى اجتهد يحيى مساواة المرأة بالرجل في الميراث ، منافقاً صريحاً قوله تعالى : ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ﴾ [سورة النساء : ١١] وما أجمع عليه المسلمون من عهد النبوة إلى اليوم ، وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة .

يقول بصرىع العبارة :

« أريد أن ألفت نظركم إلى نقص سأبذل كل ما في وسعى لتداركه ، قبل أن تصل مهمتي إلى نهايتها . وأريد أن أشير بهذا إلى موضوع المساواة بين الرجل والمرأة وهي مساواة متوفرة في المدرسة وفي العمل وفي النشاط الفلاحي ، وحتى في الشرطة ولكنها لم تتوفر في إلارث ، حيث يبقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، إن هذا المبدأ يجد ما يبرره عندما يكون الرجل قواما على المرأة ، وقد كانت المرأة بالفعل في مستوى اجتماعي لا يسمح بإقرار المساواة بينها وبين الرجل . فقد كانت البنت تدفع حية وتعامل باحتقار ، وهذا هي اليوم تفتح ميدان العمل ، وقد تضطّلّع بشئون أشقائتها الأصغر منها سنًا . فهلا يكون من المنطق أن نتوخى طريق الاجتهد في تحليينا لهذه المسألة ، وأن ننظر في إمكان تطوير الأحكام الشرعية بحسب ما يقتضيه تطور المجتمع ؟ . »

وقد سبق لنا أن حجرنا تعدد الزوجات بالاجتهد في مفهوم الآية الكريمة وباعتبار أن الإسلام يجيز للإمام تعطيل العمل المباح إذا دعت إلى ذلك مصلحة الأمة ، ومن حق الحكام بوصفهم أمراء المؤمنين أن يطوروا الأحكام بحسب تطور الشعب ، وتطور مفهوم العدل ، ونمط الحياة » !! .

### كلام مرفوض من ألفه إلى يائه :

وهذا الكلام - إن سيناه اجتهادا تجوزا - باطل مرفوض من ألفه إلى يائه .

لاعتبارات ثلاثة :

١ - مرفوض ؛ لأنّه صادر من غير أهله .

٢ - مرفوض ؛ لأنّه اجتهد في غير محله .

٣ - ومرفوض ؛ لأنّه مبني على أسس من الاستدلال باطلة ، وما بني على الباطل فهو باطل .

أما الاعتبار الأول ، فلأنّ الاجتهد المشروع ، هو استفراغ الوسع من الفقيه في استبطاط الأحكام من أدلةها التفصيلية .

لابد إذن للمجتهد أن يكون فقيها ، أو على الأقل متبيعاً للفقه مارساً له لأن لكل علم أهله ، ولكل فن رجاله ، وخبراؤه .

ولابد أن يتوافر له الحد الأدنى من الشروط الواجبة للمجتهد وهي العلم بالكتاب والسنة ومواضع الإجماع ، واللغة العربية ، ومقاصد الشريعة وأصول الفقه ، وغيرها ، حتى يكون اجتهاده على بينة ، فلا يجتهد رأيه في أمر حكم فيه النص الصريح ، أو الإجماع اليقيني .. إلى جانب الورع والتقوى حتى يخشى الله في كل ما يقوله ، وحتى يكون أهلا لأن يوفق إلى الصواب وحتى يقبل قوله عند الناس .

وأما الاعتبار الثاني ، فلأن محل الاجتهد هو المسائل الظنية الدليل أو المسائل المskوت عنها بالكلية ، أما المسائل التي عرف حكمها بنصوص قطعية الثبوت ، قطعية الدلالة ، فلا مجال للاجتهد فيها . وإنما تؤخذ بالتسليم والانقياد لحكم الله ورسوله ، بمقتضى عقد الإيمان . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [ سورة الأحزاب : ٣٦ ] .

وميراث البنت من تركة أبيها على النصف من ميراث أخيها ، أمر حكم به القرآن حكماً بينا قاطعاً ، ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ ﴾ [ سورة النساء : ١١ ] .

وما كان الله تعالى ليحابي الرجال على حساب النساء ، فهو رب الجميع ولكنه فاوت بينهما ، لتفاوت أعبائهما المالية ، فالبنت نفقتها على ولدتها قبل الزواج ، وعلى زوجها بعد الزواج ، مهما تكون موسرة ، وهي حين تتزوج تأخذ صداقاً ، والرجل حين يتزوج يعطي صداقاً ، فما لها في ازيد يدان ، ومال أخيها في نقصان . فالمتساوية بينهما في الميراث تكون حيفاً على الذكور . فما شرعه الله هو العدل الذي لا ريب فيه .

وأما الاعتبار الثالث ، فإنه قد استدل لما يريده من إلغاء الحكم القرآني في الميراث بإلغاء حكم قرآن آخر في العلاقات الزوجية ، فهو يفترض أن التفاوت في نصيب كل من الرجل والمرأة في الميراث كانت نتيجة لقوامية الرجال على النساء ، وهذه قد زالت فيجب أن يزول ما يترب على لها .

ولو سلمنا أن تفاوت الميراث أثر من آثار قوامة الرجل على المرأة ، فلا نسلم أبداً أن هذا الحكم موقوت ، وأنه زال أو يمكن أن يزول ، لأنه حكم قطعى في شريعة الإسلام ، نطق به القرآن والسنة ، وحسبنا قوله تعالى : ﴿ الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِغَضْبِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [ سورة النساء : ٣٤ ] ، قوله :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ ه﴾ [ سورة البقرة : ٢٢٨ ] وهى درجة القوامة والمسئولية عن الأسرة وقال ﷺ : « الرجل راع في أهل بيته ، وهو مسئول عن رعيته » [ متفق عليه ].

وهذا الحكم ليس تعسفا ولا اعتباطا ، وإنما هو العدل الذى اقتضته فطرة الله التى فطر الرجال والنساء عليها ، فالمرأة بفطرتها تحب أن تكون في حماية رجل ، يرعاها ويصونها وينفق عليها .

وهذا الحكم باق ما بقى القرآن والإسلام ، وبرغم تعلم المرأة المعاصرة وعملها ، فإنها لا تزال تتزوج فتقبض مهرأ ، ولا زال الزوج هو المطالب بالإتفاق عليها ، ولو امتنع لأنزمه القضاء الشرعى بالإتفاق حتى .

أما إطلاق القول بتطوير الأحكام الشرعية بتطور المجتمع ، وتطور مفهوم العدل ونمط الحياة ، فلا يقول بهذا الإطلاق مسلم ، ولو كان رئيس دولة أو أمير المؤمنين كما سمي نفسه ! فأمير المؤمنين أو الخليفة أو السلطان - سمه ما شئت - مهمته تطبيق الأحكام الشرعية ، لا تغييرها وتطويرها ! وهو حين يبایع ويبایع تكون يعنه على اتباع كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . فهو متبع لا مبدع ، ومنفذ لا مشرع .

**والأحكام الشرعية - كا ذكر العلامة ابن القيم - نوعان :**

نوع ثابت دائم لا يقبل التغيير ولا التطوير ولا يدخل دائرة الاجتهد وهو ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، كمعظم أحكام المواريث التى نص عليها القرآن .

ونوع آخر يقبل الاجتهد والتتجدد ، وهو ما روى في شرعه الزمان والمكان والعرف وال الحال كبعض أنواع العقوبات التعزيرية ، وبعض الأحكام البنية على العرف والعادة وأحوال الناس في ذلك العصر ، فإذا تغيرت تغير الحكم المؤسس عليها ، لأن المعلول يدور مع علته وجوداً وعدماً .

ومن الخطأ والخطر أن الخلط أحد النوعين بالأخر ، فتطور مالا يقبل التطوير ، كالأحكام القطعية في ثبوتها ودلائلها ، أو نجمد ما من شأنه أن يتتطور ويتجدد .

ولو كانت كل أحكام الشرع قابلة للتطوير كما يريد عبيد التطور ، لأصبح الشرع عجينة لينة يشكلها من يشاء ، ولم يعد الشرع هو الحكم الذى يرجع الناس إليه ، ويقولون عند الاختلاف على حكمه ، بل يصبح هو تابعاً لأهواء الناس وتتصوراتهم ،

تستقيم إذا استقامت ، ويعوج إذا اعوجت وبهذا يصبح الدين تابعاً لا متبعاً ، ومحكماً لا حاكماً ، ﴿وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [ سورة المؤمنون : ٧١ ] .

وقد خاطب الله تعالى رسوله الكريم مذراً من اتباع أهواء الناس ولو في بعض جزئيات الأحكام ، آمراً له بالحكم بما أنزل الله إليه ، غير مبال بجهالات الجاهلين ، وانحرافات الفاسقين ، فقال سبحانه : ﴿وَإِنْ أَخْرَمْنَا عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَلَا تَشْبَعْ أَهْوَاءَهُمْ، وَأَخْذَرْنَاهُمْ أَنْ يَفْسُدُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَبِّبَهُمْ بِعَذَابٍ ذُوْبَاهُمْ، وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَنْحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَنْعُونَ؟ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُوا!﴾ [ سورة المائدة : ٤٩ ، ٥٠ ] .

إن إحياء الاجتهد فريضة وضرورة ، ولكن تركه بهذه الصورة لكل من هب ودب ، يؤدى إلى البلبلة والغوضى . فلا بد من معالم وضوابط ، تحدد له المسار ، وتجنبه العثار ، وهذا ما نحاوله في الصفحات التالية .

## مَعَالِمُ وَضَوَابِطُ لِاجْتِهادِ مَعاصرِ قُوَّىِ

لا يكاد يختلف اثنان من أهل العلم والفكر اليوم في ضرورة الاجتهد وأهميته لحياتنا الإسلامية المعاصرة وتتجدد فقها بما يجعله قادرًا على علاج مشكلاتنا المتعددة من طب الشريعة الرحمة .

ولكن بعض أهل العلم يخافون أن يدخل من هذا الباب - إذا فتح - الأدعية والطفيليون الذين يلبسون لباس العلماء ويحملون ألقابهم الفخمة وليسوا من العلم في قليل ولا كثير .

ومثلهم الخطايون المتعجلون الجرأة الذين يسارعون إلى الفتوى في أغوص المسائل ، وأعمق القضايا ، دون أن يجهدوا أنفسهم في البحث والتقصي ، والمراجعة والمساعدة مع أهل الذكر ، فجوائهم حاضر لكل سؤال ، وفتواهم ( جاهزة ) لكل قضية ، لو عرضتها على عمر لجمع لها المهاجرين والأنصار ! .

وأخطر منهم أدعية التطور الذين يريدون أن يدخلوا على الحياة الإسلامية ، ما هو غريب عن فطرتها وقيمها وشرعيتها بدعوى الاجتهد في الشرع ، وهي أبعد ما يكون عن شرع الله نصاً وروحاً .

وشر منهم الذين وظفوا علمهم للسلطان ، وباعوا دينهم بدنيا غيرهم من أغفل الله قلبه عن ذكره ، واتبع هواه ، وكان أمره فرطاً .

والعلم إذا غدا تابعاً للهوى لم يعد علمًا ، بل ينقلب جهلاً وضلالاً ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَتَخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّ اللَّهَ عَلَىٰ عِلْمٍ وَّخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَبَّلَهُ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ؟﴾ [ سورة الحجاثة : ٢٣ ] .

ولعل مثل هذه التخوفات هي التي جعلت جماعة من العلماء في العصور المتأخرة ينادون بسد باب الاجتهد ليقطعوا الطريق على هؤلاء وأمثالهم ، على اعتبار أن هذا من باب « سد النرائج » المقرر شرعاً .

ولكن المبالغة في سد النرائج كالمبالغة في فتحها يترب عليها ضرر كبير ، وشر

مستطير

والواجب هو الوقوف عند خط الاعتدال الذى أوقفنا الله تعالى عنده ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [ البقرة : ٢٢٩ ] .

والحق أننا لو حاولنا سد باب الاجتهاد - خوفا من الأدعية المتطفين ، أو من المتعجلين المغورين ، أو مفتى السلاطين أو المهزومين فكريا ونفسيا أمام الغازين - لم نعالج المشكلة من جذورها ، لأن هذا إن سد الباب على أدعية الاجتهد المتطفين عليه ، وغير المتأهلين له ، فهو في الوقت ذاته يحرم أهله القادرين عليه من ممارسة حقهم الشرعي في الاجتهاد ، كما أمر الله ورسوله ، وهذا ينبع بغلة المقلدين الجامدين ، واختفاء المجتهدين المتورين ، وباختفاء هؤلاء وظهور أولئك تحمد الحياة ، ويتوقف الفكر ، ويختلف المسلمون ، وتعثر حركة الإسلام .

على أن عصرنا لم يعد قابلا لدعوى إغلاق باب الاجتهاد ، ولا عاد هذا ممكنا لو أردناه ، فإن حرية القول باللسان والقلم ، وحرية الإذاعة والنشر - وخصوصا فيما لا علاقة له بالسياسة - متاحة وميسورة ، ولا سيما من كان له نفوذ مادي أو أدنى .

ومن هنا كثر الذين يدعون الاجتهاد ، كلها أو جزئيا ، وسيكترون بعد شيئا أمينا ، اعترفنا بهم أم لم نعترف ، بل ربما كان صوت الأدعية أعلى من صوت المؤهلين بحق للإجتهاد .

لهذا كان الأولى أن نحدد الاتجاه الصحيح الذى نؤيده ، ونرحب به من بين اتجاهات الاجتهاد المعاصر ، ومدارسه ، نضع له المنهج القومى الذى يحكمه ، ونوضح المعالم والضوابط التى تنظم سيره ، وتحدد غايته وتضبط طريقه ، فلا يغلو مع الغالين ، ولا يقصر مع المقصرین . بل يحرص على المنهج الوسط للأمة الوسط .

ومن ثم نحسن بنا أن نلقى شعاعا من الضوء على اتجاهات الاجتهاد المعاصرة لنتبين من عرضها الاتجاه الذى نقبله وندعو إليه ، ونرفض ما سواه .

#### اتجاهات الاجتهاد المعاصر ومدارسه :

وإذا نظرنا إلى اتجاهات الاجتهاد ، يمكننا أن نقول : أن هناك ثلاثة اتجاهات أساسية بهذا الاعتبار :

##### ١ - اتجاه التضيق والتشديد :

اتجاه التضيق والتشديد ، وهذا يمثله مدرستان :

## الأولى : المدرسة المذهبية :

المدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه ، ويجب الاجتهد للمسائل الجديدة في إطاره ، وتخرجا على أقوال علمائه ، وبخاصة المتأخرین منهم ، مثل شراح المداية ، والكتز ، والتلويز من الحنفیة ، وشراح خليل والرسالة من المالکیة ، وشراح المنهاج ، وألى شجاع من الشافعیة ، وشراح الإقناع والمتھی من الحنابلة .

وھؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لابد أن يبحثوا لها عن نظیر في كتب المذهب ، أو المذاهب المتیوعة ، فإذا لم يجدوا لها نظیراً أفتوا بمعنیها ، كأن الأصل في المعاملات الحظر ، إلا ما أفتى السابقون بإباحته ! .

## والثانية : الظاهرية الحديثة :

المدرسة الصصیة الحرفة ، وهم الذين أسمیهم « الظاهرية الجدد ». وجلهم من اشتغلوا بالحديث ، ولم يتمرسوا بالفقه وأصوله ، ولم يعللوا على اختلاف الفقهاء ومدارکهم في الاستنباط ، ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعلیل الأحكام ، ورعاية المصالح ، وتغير الفتوى بتغير الزمان ، والمکان ، وال الحال .

ولهذا نجد هؤلاء يحرمون كل أنواع « التصویر » مثلا ، حتى الفوتograf والسينما والـtélévisiون ، أحذا بظاهر الأحادیث التي وردت في لعن المصورین ، وتكليفهم يوم القيمة أن ينفحوا فيها الروح ، وإن لم يكن في هذا التصویر مضاهاة لخلق الله - الذي علل به التحریم في بعض الأحادیث إذ هو خلق الله نفسه ! .

ونجدهم أو نجد منهم من يحرمون « الذهب المخلق »<sup>(۱)</sup> على النساء أحذا بظاهر أحادیث وردت ، لم تسلم من طعن ، ولو سلمت لکانت مسؤولة أو منسوبة بالإجماع الذي نقله غير واحد من العلماء على إباحة الذهب للنساء ، والذي يؤیده حديث هذان (يعنى الذهب والحریر) حرام على ذکور أمته ، حل لإنانتها .

ونجد منهم من لا يرون زکاة في عروض التجارة ، وإن بلغت قيمتها الملايين لأنهم

(۱) يقصدون بالمخلق ما كان على صورة حلقة كالخاتم والاسورة والقلادة . نفرط ونحوها

لم يصح عندهم حديث خاص في وجوب زكاء غافلين عن النصوص العامة التي أوجبت في كل مال حقاً أو زكاة ، دون أن تفصل بين مال ومال ، وغافلين عن حكمة تشريع الزكاة ، وهي تركية أنفس الأغنياء وتطهير أموالهم ، ورعاية ذوى الحاجات ، والإسهام في تحقيق مصلحة الدين والأمة .

بل نجد من هؤلاء من يرى أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة ، التي وردت فيها الأحاديث ، فاما النقود الورقية فلا تعتبر نقودا شرعا . وعلى هذا لا يجرئ فيها الربا ، ولا تجب فيها الزكاة ! .

## ٢ - اتجاه الغلو في التوسيع :

الاتجاه المبالغ في التوسيع ، ولو على حساب النصوص المحددة والأحكام الثابتة .  
ويتمثل هذا الاتجاه مدرستان أيضاً :  
**الأولى : المدرسة الطوفية :**

مدرسة إعلاء «المصلحة» على «النص» وهي التي يمكن أن نسميها المدرسة «الطوفية» نسبة إلى نجم الدين الطوف (ت ٧١٦ھ) صاحب الرأي المشهور في تقديم المصلحة على النص إذا تعارضا .

ولهذه المدرسة شبكات تستند إليها ، يظهرونها ، في مظهر الحجج ولكنها لا تقف على قدمين ، ولا تثبت أمام النقد العلمي الصحيح .

ومن أبرز ذلك : استنادهم إلى بعض اجتهادات عمر رضي الله عنه في مثل سهم «المؤلفة قلوبهم» وقسمة سواد العراق . وغيرهما .

والتحقيق يثبت أن هذه الاجتهادات لا تخالف النصوص أبداً ، كما هو مبين في موضعه ، ولا يتسع له المقام هنا .

وكثيراً ما يكون هؤلاء «المصلحيون» من غير ذوى الاختصاص في الدراسات الشرعية من رجال القانون أو التاريخ أو الأدب أو الفلسفة أو نحوهم .

## الثانية : مدرسة تبرير الواقع :

مدرسة «التبرير» للواقع ، سواء كان الواقع الذى يريده العامة أم الواقع الذى يريده السلطان .

وهذا الواقع لم يصنع الإسلام ، وإنما صنع في عبيه الإسلام عن قيادة الحياة تشريعاً وتجنيها ، تحت تأثير الغزو الأجنبي بكل ألوانه المادية والأدية

ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع ، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية ، تعطيه سندًا للبقاء .

وقد يكون مهمتهم تبرير ، أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تزيدها السلطة .

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً ، لا يتغى رلقي إلى أحد ، ولا مكافأة من ذى سلطان ، ولكنه واقع تحت تأثير الهرمية النفسية أمام حضارة الغرب ، وفلسفاته ، ومسلماته .

ومنهم من يفعل ذلك ، رغبة في دنيا يملكونها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأذرار من وراء ستار ، أو جبا للظهور والشهرة ، على طريقة : خالف تعرف .

إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والاطمئن ، التي تحرك كثيراً من البشر ، وإن حملوا ألقاب أهل العلم ، أو ليسوا بليوس أهل الدين .

على أن من الخطأ والخطر هنا أن ندخل تحت عنوان « التبرير » كل اجتهد يسر على الناس أمر دينهم أو دنياهם ، وإن كان مبنياً على قواعد سليمة واستدلال صحيح . فلنحذر هنا من خلط الأمور ولنضع كل شيء في موضعه .

### ٣ - الاتجاه المتوزن أو مدرسة الوسط :

والاتجاه الثالث هو اتجاه مدرسة « الوسط » أو الاتجاه المتوزن أو المعتدل ، الذي يجمع بين اتباع النصوص ورعاية مقاصد الشرعية ، فلا يعارض الكل بالجزئي ، ولا القطعى بالظنوى ، ويراعى مصالح البشر ، بشرط لا تعارض نصاً صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، ولا قاعدة شرعية جمعاً عليها ، فهو يجمع بين محكمات الشريع ومتضييات العصر .

وهذا الاتجاه هو الاتجاه السليم الذي تحتاج إليه أمتنا . وهو الذي يمثل بحق وسطية الإسلام بين الأديان ، ووسطية أمته بين الأمم ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا ﴾ [ سورة البقرة : ١٤٣ ] ووسطية أهل السنة والفرقة الناجية بين الفرق المختلفة التي مال بها الغلو أو التفريط عن « الصراط المستقيم » .

وهذا هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال ، وهي الصفات الالزامية لمن يتعرض للفتوى والتحدث ، باسم الشرع ، وخصوصا في هذا العصر .

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل .

والورع هو العاصم من الحكم بالملوى .

والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط .

وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود ، وهو الاجتهد الشرعي الصحيح وهو الذي دعا ويدعو إليه المصلحون الغيورون .

#### معالم وضوابط لابد منها :

ومن هنا يجب أن ندعوا إلى الاجتهد غير متهين ولا وجلين ، على أن يمضى مستقيما ولا يرتد القهقرى ، ولا ينحرف إلى العين أو الشمال .

وهذه بعض المعالم والضوابط الأساسية للاجتهد المعاصر :

#### أولاً : لا اجتهد بغير استفراج الوسع :

يجب أن نذكر أن الاجتهد - كما عرفه الأصوليون - هو استفراج الفقيه وسعه في نيل الأحكام الشرعية بطريق الاستنباط .

فلا اجتهد إلا بعد « استفراج الوسع » و معناه : بذل أقصى الجهد في تبع الأدلة ، والبحث عنها في مظانها ، وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت ، بالاستفادة مما وضمه أهل الأصول من قواعد التعادل والترجيح . حتى اشترط بعض الأصوليين في تعريف الاجتهد أن يحس بالعجز عن مزيد طلب ، أي بلغ الغاية في البحث ، ولم يعد عنده أى احتمال للزيادة .

وإذن ، لا يكون من الاجتهد المعتبر شرعا : ما يفتى به المتسرعون الذين اجترووا على اقتحام حمى الفتوى لجراءتهم على النار ! حتى إنهم ليقتوون بما ينفيه صرخ القرآن . أو يكذبه صحيح الحديث ، أو يخالفه إجماع المسلمين .

#### ثانياً : لا محل للاجتهد في المسائل القطعية :

يجب أن نذكر أن مجال الاجتهد هو الأحكام الظنية الدليل ، أما ما كان دليلا قطعيا

فلا سيل إلى الاجتهد فيه ، وإنما تأتي ظنية الدليل من جهة تبوئه أو من جهة دلالته أو من جهتها معاً .

فلا يجوز إذن فتح باب الاجتهد في حكم ثبت بدلالة القرآن القاطعة مثل فرضية الصيام على الأمة ، أو تحريم الخمر ، أو حم الخنزير ، أو أكل الربا ، أو إنجاب قطع يد السارق ؛ إذا انتفت الشهادت ، واستوفيت الشروط ، ومثل توزيع تركة الأب الميت بين أولاده ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونحو ذلك من أحکام القرآن والسنۃ اليقینیة ، التي أجمعـتـ علـيـهاـ الأـمـةـ ، وأـصـبـحـتـ مـعـلـوـمـةـ منـ الـدـيـنـ بالـضـرـورـةـ ، وصارـتـ هـىـ عـمـادـ الـوـحدـةـ الفـكـرـيـةـ وـالـسـلـوكـيـةـ لـلـأـمـةـ .

ومقتضـىـ هـذـاـ أـلـاـ نـسـاقـ وـرـاءـ المـتـلـاعـينـ الـذـيـنـ يـرـيدـونـ تـحـوـيلـ مـحـكـمـاتـ النـصـوصـ إـلـىـ مـتـشـابـهـاتـ ، وـقـطـعـيـاتـ الـأـحـکـامـ إـلـىـ ظـنـيـاتـ ، قـابـلـةـ لـالـأـخـذـ وـالـرـدـ وـالـإـرـخـاءـ وـالـشـدـ ، فـإـنـ الأـصـلـ فـيـ هـذـهـ الـمـحـكـمـاتـ أـنـ تـرـدـ إـلـيـهـ الـمـتـشـابـهـاتـ ، وـفـيـ الـقـطـعـيـاتـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـيـهـ الـمـحـمـلـاتـ ، فـتـكـوـنـ هـىـ الـحـكـمـ عـنـ التـنـازـعـ وـالـمـقـيـاسـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ ، فـإـذـاـ أـصـبـحـتـ هـىـ الـأـخـرـىـ ، مـوـضـعـ خـلـافـ وـمـحـلـ تـنـازـعـ ، لـمـ يـعـدـ ثـمـةـ مـرـجـعـ يـعـوـزـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ مـعـيـارـ يـحـتـكـمـ إـلـيـهـ .

### ثالثاً : لا يجوز أن نجعل الظنيات قطعيات :

يجب أن تظل مراتب الأحكام كما جاءتنا ، القطعي يجب أن يظل قطعياً والظني يجب أن يستمر ظنياً ، فكما لم نجز تحويل القطعي إلى ظني ، لا نجز أيضاً تحويل الظني إلى قطعي ، وندعى الإجماع فيما ثبت في الخلاف ، مع أن حجية الإجماع ذاته ليست موضع إجماع ! .

فلا يجوز أن نشهر هذا السيف - سيف الإجماع المرعوم - في وجه كل مجتهد في قضية ، ملوحين به ومهددين ، مع ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال : « من ادعى الإجماع فقد كذب ، وما يدريه ! لعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم ! » .

وإذا كان في مخالفة الإجماع ذاته كلام ، فكيف بمخالفة المذاهب الأربع ، التي يشنع بها كثيرون اليوم ، كما شنعوا بها على شيخ الإسلام ابن تيمية من قبل ؟ مع أن أحداً من علماء المذاهب الأربع لم يقل : إن اتفاقها حجة شرعية ، ولو قالوه لم يعتبر قولهم ، لأنهم خالفوا فيه أئمتهم من ناحية ، ولأنهم مقلدون من ناحية أخرى ، والمقلد لا يقلد ، أما أئمة المذاهب أنفسهم فقد حذروا من تقليدهم ، ولم يدعوا لأنفسهم العصمة .

وقد عاب على بعض الكاتبين المتعجلين يوما ما ذكرته في بعض كتبى من خلاف فقهاء السلف في بعض القضايا المهمة ، كالخلاف في نكاح المتعة ، أو في وقوع الطلاق البدعى - الطلاق في الحيض وفي طهرها فيه - واللعب بالبرد من غير قمار ونحوها ، يريدون منى أن ألغى هذا الخلاف ولا أعتبره ولا أذكره ، وإن لم أرجحه . وهذا ليس من الأمانة العلمية ، ولا من المصلحة العملية في شيء .

#### رابعا : الوصل بين الفقه والحديث :

يجب أن نمد جسرا واصلا بين الفقه والحديث ، وأن تزول الفجوة القائمة بين المدرستين : المدرسة الفقهية والمدرسة الحديثية .

فالشاهد أن أغلب المشتغلين بالحديث لا يهتمون كثيرا بالدراسات الفقهية والأصولية ، ولا يوجهون همهم إلى علل الأحكام ، وقواعد الشريعة ومقاصدها . وهى التربة الالازمة لنمو بذرة الاجتهد ، وبلغتها غايتها ، وخصوصا ما يتعلق باختلاف الفقهاء وتتنوع مشاربهم ، وتعدد منازعهم في الاستنباط والاستدلال وأهميتها في تكوين ملكة الاجتهد ، حتى جاء عن أكثر من واحد من علماء السلف : من لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه ! .

وفي مقابل هؤلاء نجد لدى أغلب المشتغلين بالفقه وأصوله ودراساته ضعفا ظاهرا في الحديث وعلومه ورجاله ، حتى إنهم ليستدورون أحيانا بالأحاديث الواهية أو التي لا أصل لها ، وقد يردون بعض الأحاديث وهي صحيحة متყق عليها .

والشكوى من الانفصال بين الفقه والحديث شکوى قديمة ، والشعور بال الحاجة إلى الجمع بينهما له جذور أصيلة قديمة في تراثنا .

قالوا :-

كان سفيان الثوري ، وأبي عبيدة وعبد الله بن سنان يقولون : لو كان أحدنا قاضيا لضررنا بالجريدة فقيها لا يتعلم الحديث ، ومحدثا لا يتعلم الفقه<sup>(١)</sup> .

#### خامساً : الخذر من الواقع تحت ضغط الواقع :

ينبغي أن نخدر من الواقع تحت ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة وهو واقع

(١) نقله الكافي في مقدمة كتابه : «نظم التأثير من الحديث المتواتر» ص ٣ ط دار الكتب العلمية بيروت .

لم يصنعه الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه ، ولم يصنعه المسلمون بآرائهم وعقولهم وأيديهم ، إنما هو واقع صنع لهم ، وفرض عليهم ، فـ رـمـنـ غـفـلـةـ وـضـعـفـ وـتـفـكـرـ مـنـهـ ، وـزـمـنـ قـوـةـ وـيـقـظـةـ وـتـكـنـ منـ عـدـوـهـ الـمـسـتـعـمـرـ ، فـلـمـ يـمـلـكـواـ أـيـامـهـ أـنـ يـغـرـرـهـ أـوـ يـتـخـلـصـواـ مـنـهـ ، ثـمـ وـرـثـهـ الـأـبـاءـ وـالـأـحـفـادـ مـنـ الـأـجـادـادـ ، وـبـقـىـ الـأـمـرـ كـاـنـ .

فليست معنى الاجتهد أن نحاول تبرير هذا الواقع على ما به ، وجر النصوص من تلبيتها لتأيده ، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده ، والاعتراف بنسبة مع أنه دعى ز nim .

إن الله جعلنا أمة وسطاً لنكون شهداء على الناس ، ولم يرض لنا أن نكون ذيلاً لغيرنا من الأمم ، فلا يسوغ لنا أن نلغى تميزنا وتتبع سفن من قبلنا شيئاً بشير وذراع . وأدھى من ذلك أن نحاول تبرير هذا وتجویه بأسانید شرعية ، أى أننا نحاول الخروج على الشرع بمستندات من الشرع ! وهذا غير مقبول .

#### سادساً : الترحيب بالجديد النافع :

لا ينبغي أن نجعل أكبر هنا مقاومة كل جديد ، وإن كان نافعاً ، ولا مطاردة كل غريب وإن كان صالحاً ، وإنما يجب أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن ، فـمـاـ يـجـبـ مـقاـوـمـتـهـ وـمـاـ لـيـجـبـ ، وـأـنـ نـمـيـزـ بـيـنـ مـاـ يـلـزـمـ فـيـ الشـبـاتـ وـالـشـدـدـ ، وـمـاـ تـقـبـلـ فـيـ المـرـوـنةـ وـالـتـطـورـ .

ومعنى هذا أن نميز بين الأصول والفروع ، بين الكليات والجزئيات ، بين الغايات والوسائل ، فـقـىـ الـأـوـلـىـ نـكـونـ فـيـ صـلـابـةـ الـحـدـيدـ ، وـفـيـ الثـانـيـةـ نـكـونـ فـيـ لـيـونةـ الـحـرـيرـ ، كـاـنـ قـالـ إـقـبـالـ رـحـمـهـ اللهـ : « مـرـحـبـينـ بـكـلـ جـدـيدـ نـافـعـ ، مـحـفـظـينـ بـكـلـ قـدـيمـ صـالـحـ » .

ومن هنا يجوز لنا أن نقبس من أنظمة الشرق أو الغرب ، ما لا يخالف عقيدتنا وشريعتنا ، مما يحقق المصلحة لمجتمعاتنا ، على أن نصبغه بصبغتنا ، ونضفي عليه من روحنا ، حتى يغدو جزءاً من نظامنا ، ويفقد جنسيته الأولى ، كما رأينا ذلك فيما اقتبسه المسلمون في العصور الذهنية من الأمم الأخرى .

#### سابعاً : ألا نغفل روح العصر و حاجاته :

ألا ننسى أننا في القرن الخامس عشر الهجري ، لا في القرن العاشر ، ولا ما قبله ، وأن لنا حاجاتنا ومشكلاتنا التي لم تعرّض لها قبلنا من سلف الأمة وخلفها ، وأننا مطالبون

بأن نجتهد لأنفسنا ، لا أن يجتهد لنا قوم ماتوا قبلنا بعده قرون ، ولو أنهم عاشوا عصرنا اليوم ، وعانوا ما عانينا ، لرجعوا عن كثير من أقوالهم ، وغيروا كثيراً من اجتهداتهم ، لأنها قيلت لزمانهم ، وليس لزماننا .

وقد رأينا أصحاب الأئمة وتلاميذهم يخالفونهم بعد موتهم - وهم متبعون لأصوتهم - لتغير العصر اللاحق عن العصر السابق ، رغم قرب المدة ، وقصر الرمان . بل رأينا إماماً كالشافعى يغير اجتهداته في عصرين قريين ، قبل أن يستقر في مصر ، وبعد أن استقر في مصر ، وعرف تاريخ الفقه مذهبة القديم ، ومذهبة الجديد ، وأصبح معروفاً في كتب المذهب : قال الشافعى في القديم وقال الشافعى في الجديد .

فكيف بعصرنا ، وقد تغير فيه كل شيء ، بعد عصر الانقلاب الصناعي ، ثم عصر التقدم التكنولوجى ، عصر غزو الكواكب و« الكمبيوتر » وثورة البيولوجيا التي تكاد تغير مستقبل الإنسان !! .

فعلينا ونحن نجتهد أن نتعرف بما طرأ على حياتنا من تغيرات في الأفكار والأعراف وال العلاقات والسلوك ، وأن نقدر ظروف العصر وضروراته ، وما عمت به البلوى ، وأن نطبق على الواقع ما قرره علماؤنا من تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والعرف والحال .  
ورحم الله ابن أبي زيد القرطاجي صاحب « الرسالة » المشهورة في الفقه المالكى ، حيث كان يسكن في أطراف المدينة ، فاتخذ كلباً للحراسة فقيل له : كيف تفعل ذلك ومالك يكرهه ؟ فقال : لو كان مالك في زماننا لاتخذ أبداً ضارياً ! .

### ثامناً : الانتقال إلى الاجتهد الجماعي :

ينبغى في القضايا الجديدة أن ننتقل من الاجتهد الفردى إلى الاجتهد الجماعى ، الذى يتشارو فـ فيه أهل العلم في القضايا المطروحة ، وخصوصاً فيما يكون له طابع العموم ، ويهتم جمهور الناس .

فرأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأى الفرد ، مهما علا كعبه في العلم ، فقد يلمح شخص جانباً في الموضوع لا ينتبه له آخر ، وقد يحفظ شخص ما يغيب عن غيره . وقد تبرز المناقشة نقاطاً كانت خافية ، أو تخلى أموراً كانت غامضة ، أو تذكر بأشياء كانت منسية . وهذه من بركات الشورى ، ومن ثمار العمل الجماعى دائماً : عمل الفريق ، أو عمل المؤسسة ، بدل عمل الأفراد .

وقد روی الطبرانی فی الأوسط عن علی بن ابی طالب قال : قلت : « يا رسول الله إن عرض لى أمر لم ينزل فيه قضاء في أمره ، ولا سنة ، كيف تأمرني ؟ قال : تجعلونه شوری بين أهل الفقه والعادلين من المؤمنين ، ولا تقض في به برأيك خاصة »<sup>(١)</sup> وهذا هو الاجتہاد الجماعی .

وکانت هذه هي طریقة أبی بکر وعمر رضی اللہ عنہما ، کا روی ذلك الدارمی والبیهقی عن میمون بن مهران فكان أبو بکر إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة ، دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وكان عمر إذا لم يجد في القضية كتابا ولا سنة ، ولا قضاء من أبی بکر ، دعا رءوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به<sup>(٢)</sup> .

وروی الدارمی عن المسیب بن رافع قال : « كانوا إذا نزلت بهم قضیة ليس فيها من رسول اللہ ﷺ أمر ، اجتمعوا لها وأجمعوا ، فالحق فيما رأوا »<sup>(٣)</sup> .

وكثير من الإجماعات الحکیمة فی الفقه مصدرها هذا الاجتہاد الجماعی الشوری فی عهد الشیخین رضی اللہ عنہما .

وهذا الاجتہاد الجماعی المنشود يتمثل فی صورة مجمع علمی إسلامی عالمی يضم الكفایات العليا من فقهاء المسلمين فی العالم ، دون نظر إلى إقليمية أو مذهبية أو جنسية . فإنما يرشح الشخص لعضوية هذا المجمع فقهه وورعه ، لا ولاؤه لهذه الحكومة أو ذاك النظام ، أو قرابته أو قربه من الحاکم أو الزعيم .

يجب أن يتواافق لهذا المجمع كل أسباب الحرية ، حتى يبدى رأيه بصرامة ، ويصدر قراره بشجاعة ، بلا ضغط ولا إرهاب من الحكومات أو من قوى الضغط فی المجتمع . يجب أن يتحرر من الضغوط السياسية والاجتماعية معا .

والحق أنه لا حرية لمجمع تعین أعضاءه حکومة إقليمية ، على أرضها يقوم المجمع ، ومن مالها ينفق عليه ، أو على الأقل لا ضمان لهذه الحرية .

(١) تفسیر الشارح . ج ٥ ص ١٩٦ .

(٢) مصدر سابق

(٣) سد اندیشی ج ١ ص ٤٦

فالحكومة عادة لا تختار إلا من يوالياها ، ولا تنفق على مؤسسة لا تدور في فلكها .

ولهذا يكون من الخير أن يجتمع علماء المسلمين ، أو صفوتهم من كل أقطار العالم في صورة مؤتمر كبير ، يحدد زمانه ومكانه ، ليختاروا هم من بينهم من يرون أحسن فقها ، وأقوم خلقا ، ليكونون منهم المجتمع العلمي الذي نشده .

وإذا اتفق علماء هذا المجتمع على رأى في مسألة من المسائل الاجتهادية اعتبر هذا « إجماعا » من مجتهدى مصر ، له حجيته وإرامة في الفتوى والتشريع .

وإذا اختلفوا كان رأى الأكثري هو الأرجح ، مالم يوجد مرجع آخر له اعتباره شرعا .

على أن هذا الاجتهد الجماعي لا يقضى على اجتهد الأفراد ولا يغنى عنه . ذلك أن الذى ينير الطريق للاجتهد الجماعي هو البحوث الأصيلة المخدومة التى يقدمها أفراد المجتهدين ، لمناقشتها جماعية ويصدر فيها بعد البحث والخوار قرار المجتمع المذكور بالإجماع أو الأغلبية .

وإذا لم يوجد هذا النوع من البحوث الاجتهادية الفردية ، فإن القرارات الجماعية كثيرا ما توجد فيها ثغرات تجعلها عرضة للنقد والتشكيك .

وسيظل حق الأفراد في الاجتهد قائما على كل حال ، بل إن عملية الاجتهد في ذاتها عملية فردية في الأساس ، وإنما الاجتهد الجماعي هو التشاور فيما وصل إليه أفراد المجتهدين ، كما رأينا .

#### تاسعاً : لنفسح صدورنا خطأ المجتهد :

ولابد لنا - لكي ينجح الاجتهد - أن نتوقع الخطأ من المجتهد ، إذ لا عصمة لغير نبى ، وأن نفسح له صدورنا ، وألا نشدد النكير على من أخطأ في اجتهاده ، ونتهمه بالزيف والمروق وما إلى ذلك من التهوّت . فإن شیوع هذا الأسلوب يقتل روح الاجتهد ، ويجيف كل ذى اجتهد حر من إعلان رأيه ، خشية أن تصيب عليه سياط التشنيع ، وتصوب إلى صدره سهام الاتهام ، وبذلك تختنق الآراء الاجتهادية الحرة في صدور أصحابها ، ويسود جو الخوف من التجديد ، والرهبة من مخالفة المألوف . وفي هذا خسارة كبيرة على الفقه وعلى الفكر ، وعلى الأمة جيما .

لابد أن تسع صدورنا لأنخطاء المجتهدين ، كما اتسعت صدور الأولين ، فالمجتهد بشر يفكر ويستبط وبخطيء ويصيب ، ولن يكون مجتهدو اليوم أفضل من مجتهدي الأمس ، وقد وسع بعضهم بعضا فيما رأوا أنه أخطأ فيه . وهكذا ينبغي أن يكون موقفنا من المجتهد إذا افترضنا أنه أخطأ ، وتبين لنا خطأه يقين . وذلك منوط بشرطين :-

(أ) أن يملك أدوات الاجتهد - وهي معروفة مذكورة في أصول الفقه - فليس كل من اشتغل بالفقه أو ألف فيه أو حفظ مجموعة من الأحاديث يعد مجتهدا .

(ب) أن يكون عدلا مرضى السيرة . وهو ما يطلب في قبول الشاهد في معاملات الناس ، فكيف بقبول من يفتى باجتهاده في شريعة الله ؟ .

فهذا إن أخطأ فهو معذور ، بل مأجور أحرا واحدا على اجتهاده وتحريه ، ومن يدرى لعل الرأى الذى يظنه الأكثرون اليوم خطأ هو الصواب بعينه كما يدل على ذلك تاريخ الاجتهد وتغير الفتوى .

أما أدعياء الاجتهد ، الذين لا يملكون إلا الجراءة على النصوص والاستهانة بالأصول ، وإيتان البيوت من غير أبوابها ، فهولاء يجب أن يرفضوا ، حفاظا على قداسة الدين ، وحرمة الشريعة ، أن تتخذ سلما للشهرة ، أو مطية للوصول إلى دنيا ظاهرة ، أو إشاع شهوة خفية ، أو أدلة لتأييد سلطان جائز ، أو لترير سلوك منحرف ، أو فكر مستورد .

تلك هي المعلم والضوابط الضرورية في نظرنا ، التي ينبغي أن يراعيها الاجتهد في عصرنا الحافل بشتى التيارات والمؤثرات سوء كان اجتهاد ترجيح وانتقاء ، أم اجتهاد إبداع وإنشاء .

وفي ضوء هذه المعلم ، وفي إطار تلك الضوابط تستطيع مسيرة الاجتهد المعاصر - وهو فريضة وضرورة - أن تمضي إلى الأمام قدمًا مسددة الخطأ ، موثقة العرا ، مأمونة العثرات ، مرجوة الشرات ، دون أغلال تعوقها عن الحركة ، ولا ضغوط أو جواذب تميل بها إلى اليمين أو تحرف بها إلى اليسار فقد اتضحت الغاية ، واستبان النهج # ومن يتعصّم بالله فقد هُدِيَ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ # [ سورة آل عمران : ١٠١ ] .

## رأى في الاجتِهاد المعاصر ومدى جدِيَّته وجدواه

رأينا من المتسبين إلى العلم الديني من يظن أننا لستنا في حاجة إلى اجتِهاد معاصر ، اكتفاء بالفقه القديم الذي يرى أن في أحشائه الحل لكل مشكل جديد .

وقد بینا خطأ هذا الفريق من الناس في الصحف السابقة ، وبيننا مدى الحاجة إلى الاجتِهاد في هذا العصر .

وبيهنا الآن أن نعرض رأى مشابه ، يرى صاحبه أن لا حاجة بنا اليوم إلى اجتِهاد حل مشكلات العصر في ضوء الفقه الإسلامي ، ولكن له منطلقًا آخر غير منطلق المقلدين الجامدين .

إن صاحب هذا الرأى رجل عزيز على أنفسنا ، حبيب إلى قلوبنا ، لأنه قدم الكثير للتفكير الإسلامي ، ثم قدم حياته ودمه فداء للدعوة الإسلام ، وكلمة الإيمان ، ذلكم هو الشهيد سيد قطب عليه رحمة الله ورضوانه .

إن فكرته المحورية أنه يرى المجتمع الذى نعيش فيه مجتمع جاهلى ، يرفض حاكمة الله تعالى ، ولا يعرف بمنهجه ضابطاً للحياة . ومقتضى هذا أنه ليس بمجتمع مسلم . ومن ثم كان التفكير في استفراغ الوسع ، وبذل الجهد وعصر الذهن ، بحثاً عن حلول لمشكلاته القائمة والمتعددة ، في ضوء الأدلة الشرعية ، ووفق المعايير الأصولية والفقهية - عبئاً أو هزاً .

فالواجب أن يسلم هذا المجتمع أولاً ويفهم معنى « لا إله إلا الله » التي ينطقها أفراده ، وتتدوى بها مآذنه ، فإذا دخل في الإسلام أمكنه أن يجتهد حل مشكلاته في رحابه .

ولهذا يرى أن الدعوة إلى الإسلام لا يجوز أن تكون بتقديم أساس النظام الإسلامي - فضلاً عن تفصيلاته - للناس . وتقديم حلوله لمشكلاتهم من خلال اجتِهاد معاصر سوى ، كلياً كان أو جزئياً ، فردياً أو جماعياً .

وقد عرض الشهيد رحمة الله هذا الرأى في كتابيه « معانٍ في الطريق » و« الإسلام ومشكلات الحضارة ». .

وفي الكتابين رفض رحمة الله في إصرار وصلابة أى عرض لأسس النظام الإسلامي أو تقادمه في صورة نظريات وتشريعات ، أو خدمة فقهه وتطويره بما يفي بحاجات هذا العصر ، ويقدم حلولاً اجتهادية لمشكلاته ، بالأسلوب الملائم لهذا الزمن . .

فهو يرى أن هذه مناورة خبيثة من الجاهلية ، يجب على دعوة الإسلام ألا يستجيبوا لها ، وأن يكتشفوها ، ويستعلوا عليها ، « وأن يرفضوا السخرية المازلة فيما يسمى ( تطوير الفقه الإسلامي ) في مجتمع لا يعلن حضوره لشريعة الله ، ورفضه لكل شريعة سواها .. من واجبهم أن يرفضوا هذه التلهيّة عن العمل الجاد ، التلهيّة باستنبات البذور في الماء ! ». .

وهو يهاجم من سماهم « الخلصين المتعجلين » من أصحاب الدعوة الإسلامية الذين يخجل إليهم : أن عرض أسس النظام الإسلامي - بل التشريعات الإسلامية كذلك - على الناس ، مما يسر لهم طريق الدعوة ، ويحبّ الناس في هذا الدين ، وهو - في رأيه - وهم تنشئة العجلة ، وعدم التدبر لطبيعة هذا الدين ، وطبيعة منهجه الرباني ، وهو منهج عمل حركي جاد ، جاء ليحكم الحياة في واقعها ، ويواجه هذا الواقع ليقضى فيه بأمره : يقره أو يعدله ، أو يغيره من أساسه .. ومن ثم فهو لا يشرع إلا لحالات واقعه فعلاً ، في المجتمع يعترف ابتداء بحاكمية الله وحده ، فهو « منهج » يتعامل مع « الواقع » ، وليس « نظرية » تتعامل مع « الفروض » . .

وهو يصف هؤلاء الخلصين أيضاً بـ « الهزيمة الداخلية » في أرواحهم تجاه الأنظمة البشرية الصغيرة ، حين يريدون من الإسلام أن يصوغ نظريات ، وأن يصوغ قوالب نظام ، وأن يصوغ تشريعات للحياة ، بينما ليس على وجه الأرض مجتمع قد قرر فعلاً تحكيم شريعة الله وحدها . .

وهو يرى أن على دعوة الإسلام أن يدعوا الناس إلى اعتناق العقيدة . حتى لو كانوا يدعون أنفسهم مسلمين ، يجب أن يعلّموهم أن الإسلام هو - أولاً - إقرار عقيدة « لا إله إلا الله » بمدلولها الحقيقي ، وهو : رد الحاكمية لله في أمرهم كلهم .. ولتكن هذه القضية هي أساس دعوة الناس إلى الإسلام . .

وهكذا صيغ الإسلام في نشأته الأولى .. فقد ظل ثلاثة عشر عاماً في مكة ينشئه العقيدة في الأنفس ، والأخلاق المبنية عن هذه العقيدة ، ولم ينزل الله لهم في هذه الفترة تظميمات ولا تشريعات ، فلما أن صارت لهم دولة في المدينة ذات سلطان ، تنزلت عليهم الشرائع ، وتقرر لهم النظام الذي يواجه حاجات المجتمع المسلم الواقعية .

ولم ينشأ الله أن ينزل عليهم النظام والشرع في مكة ليختبرنوها جاهزة حتى تطبق مجرد قيام الدولة في المدينة .

هذ ملخص ما قاله الأستاذ - رحمة الله - في « العالم » .

أما في كتاب « الإسلام ومشكلات الحضارة » فقد تناول الموضوع بسعة وتفصيل استغرق صفحات عدة ، نقل هنا منه ما يشرح الفكرة ، ويوضح معالمها .

يقول :

« إن محاولة وضع أحكام تشريعية فقهية إسلامية لمواجهة أقضية المجتمع الذي تعيش فيه البشرية ، والذى ليس إسلاميا ، لأنه لا يعترف بأن الإسلام منهجه ، ولا يسلم للإسلام أن يكون شريعته .

إن محاولة وضع أحكام تشريعية لأقضية مثل هذا المجتمع ، ليست من الجد في شيء . ولنست من روح الإسلام الجادة في شيء . ولنست من منهج الإسلام الواقعى في شيء ... .

إن الفقه الإسلامي لا يستطيع أن ينمو ويطور ويواجه مشكلات الحياة إلا في مجتمع إسلامي ! مجتمع إسلامي واقعى ، موجود فعلا ، يواجه مشكلات الحياة التي أمامه ويعامل معها ، وهو مستسلم ابتداء للإسلام ! .

إنه عبث مضحك أن نحاول مثلا إيجاد أحكام فقهية إسلامية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في أمريكا أو روسيا ، كلتاها لا تعرف ابتداء بحاكمية الإسلام ! .

وكذلك الحال بالنسبة لأى بلد لا يعترف بحاكمية الإسلام ! .

وكل فقه يراد تعميمه وتطويره في وضع لا يعترف ابتداء بحاكمية الإسلام هو عملية استنبات للبنور في الهواء .. هو عبث لا يليق بمجدية الإسلام ! .

(١) انظر : العالم ص ٤٢ - ٤٧

إن مشكلات « المجتمع الإسلامي » في مواجهة الحضارة القائمة ، ليست هي مشكلات أى مجتمع آخر . إنها ليست مشكلات جاهزة حتى نهى لها حلولاً جاهزة .. إنها مشكلات ستنشأ بشكل خاص ، وبحجم خاص ، وفق ظروف في عالم الغيب ، ووفق ملابسات لا يمكن التكهن بها الآن .. فمن العبث الجرى وراء افتراضات لم تقع بعد ، على طريقة « الأرأييين »<sup>(١)</sup> التي يمجها الجادون من مشرعي وفقهاء الإسلام ..

كما أن مشكلات المجتمع الحاضر في مواجهة الحضارة القائمة ليست مشكلات « مجتمع إسلامي » .. فهذا المجتمع الإسلامي لم يوجد بعد – منذ أن اتخذت شرائع غير شريعة الإسلام لتصريف الحياة – لم يوجد ، حتى تكون هذه مشكلاته . والإسلام ليس مطلوباً منه – ولا مقبولاً منه كذلك – أن يوجد حلولاً فقهية لمجتمع غير إسلامي .. مجتمع أنشأ مشكلاته هذه بسبب أنه لم يعرف الإسلام ؛ أو بسبب أنه هجر الإسلام ، إن كان قد عرفه من قبل ..

فقيم الجهد ؟ وفي العناء ؟ ..

إنه ليس الذى ينقص البشرية لقيام مجتمع إسلامي هو وجود فقه إسلامي « متظاهر » ! إنما الذى ينقصها ابتداء هو اتخاذ الإسلام منهجاً وشريعة . إن الفقه الإسلامي لكي يتتطور ، ينبغي أن يجد التربة التي يتتطور فيها . والتربة التي يتتطور فيها الفقه الإسلامي هي « مجتمع إسلامي » يعيش في العصر الحاضر ، بدرجته الحضارية ، ويواجه مشكلات قائمة بالفعل ، بتكوينه الذاق .. ومواجهة المجتمع الإسلامي لهذه المشكلات ، لن تكون كمواجهة أى مجتمع آخر لها بطبيعة الحال ..

ولكن هذه البديهيـة – فيما يبدو – لا تبدو واضحة للكثيرين من المخلصين الغيورين على الإسلام « العقلاء » ! ..

ومن أجل ذلك نكرر ونعيد ونزيد في الإيضاح ..

إن كل ما يمكن قوله إجمالاً عن المجتمع الإسلامي ... أنه ليس صورة تاريخية محددة الحجم والشكل والوضع .. وأتنا في العصر الحديث لا تستهدف إقامة مجتمع من هذا الطراز ، من حيث الحجم والشكل والوضع ، إنما تستهدف إقامة مجتمع مكافئ

---

(١) الذين يسألون : أرأيت لو أن كذا وقع .. فما يكون حكم ..

من السواحى الحضارية المادية - على الأقل - للمجتمع الحاضر . وفي الوقت ذاته له روح ووجهة وحقيقة المجتمع الإسلامي الأول ، الذى أنشأه المنهج الربانى . باعتباره قمة سامقة في روحه ووجهته وحقيقة الإيمانية وتصوره للحياة ، ولغاية الوجود الإنساني ، ولمركز الإنسان في هذا الكون ، ولخصائصه وحقوقه وواجباته . وقمة سامقة في تناسقه وتماسكه .. أما الشكل والصورة والأوضاع فتتحدد وتتجدد بتطور الزمن ، وبروز الحاجات ، واختلاف أوجه النشاط الواقعى ... إلى آخر الملابسات .. الملابسات المتغيرة المتحركة .. ولكن التي ينبغي أن يكون تحركها - في المجتمع الإسلامي - داخل إطار المنهج الإسلامي ، وحول محوره الثابت ، وعلى أساس الإقرار باللوهية الله وحده ، وإفراد الله سبحانه بخصائص الألوهية دون شريك . وأولى هذه الخصائص هي حق الحاكمة والتشريع للعباد ، وتطويعهم لهذا التشريع .

ومن ثم فإنه ليس « الفقه » الإسلامي هو الذي تقييد به في إنشاء هذا المجتمع - وإن كنا نستأنس به - إنما هو « الشريعة » الإسلامية والمنهج الإسلامي ، والصور الإسلامية العام .

وهذا يتطلب ابتداء ، أن ترتضي جماعة من البشر اتخاذ الإسلام منهج حياة ، وتحكيمه في كل شأن من شؤون هذه الحياة - أى إفراد الله ، سبحانه ، بالألوهية والربوبية ، في صورة إفراده سبحانه ، بالحاكمية التشريعية - ولحظتها - لا قبلها - يوجد « المجتمع الإسلامي » .. ويبدأ في مواجهة الحياة القائمة ، بينما هو يكيف نفسه ، وأوضاعه وحاجاته الحقيقة ، ووسائل إشباع هذه الحاجات ، متأثراً بعقيدته ، وما تتشكله من تصورات خاصة ، ومتأثراً بأهدافه ، وما تعينه من وسائل خاصة ، ومتأثراً بطريقته المنهجية الخاصة في مواجهة الواقع ، والاعتراف بما هو فطري من هذا الواقع ، وما هو ضروري لنمو الحياة السليمة ، مع رفض ما ليس فطريا ولا ضروريا للنموا ، وما هو ضار ومعطل وساحق لهذا النمو ، من ذلك الواقع .. وفي خلال هذه المواجهة - بكل هذه الملابسات - ينشئ أحكامه الفقهية الخاصة ، أولاً بأول ، في مواجهة وضعه الخاص ..

وهنا .. قد يخدم هذا المجتمع الناشئ ما حسبناه وما نزال نحسبه سوء حظ في انقطاع نمو الفقه الإسلامي ! .

قد تكون هذه خدمة يسرها الله لحكمه ...

ذلك أن المجتمع الوليد سيتجه حinezد مباشرة إلى شريعة الله الأصلية . لا إلى آراء

الرجال في الفقه . لأنه لن يجد في آراء الرجال - وهي مفصلة لمصور خاصة ولظروف خاصة - ما يساوى قده ، إلا بعمليات ترقيع وتعديل .. .

وعندئذ يعمد إلى القماش الأصلي الطويل العريض .. « الشريعة » .. ليفصل منه ثواباً جديداً كاملاً ، بدلاً من الترقيع والتعديل ! .

إن هذه ليست دعوة لإهمال الفقه الإسلامي ، وإهدار الجهد الضخم العظيم التي بذلها الأئمة الكبار . والتي تحوى من أصول الصناعة التشريعية ، ومن نتاج الأحكام الأصيلة ، ما يفوق - في نواحٍ كثيرة - كل ما أنتجه المشرعون في أنحاء العالم .

ولكنها فقط بيان للمنهج الذي قد يأخذ به المجتمع الإسلامي الذي ينشأ - عندما ينشأ - وبيان لطبيعة المنهج الإسلامي في إنشاء الأحكام الفقهية . إنشائها في مواجهة الواقع الفعلى للمجتمع الإسلامي . المجتمع الذي يعترف ابتداء بحاكمية الإسلام .

إن تلك الثروة الضخمة من الفقه الإسلامي ، قد ولدت ونشأت ، يوماً بعد يوم ، في مجتمع إسلامي يواجه الحياة بعقيدته الإسلامية ومنهجه الإسلامي ، ويعرف ابتداء بحاكمية الإسلام له ، ولا يعترف بحاكمية منهاج آخر غير الإسلام - مهما يكن في سلوكه أحياناً من بحافة جزئية للإسلام . ولكن الخطأ في السلوك والانحراف في التطبيق شيء ، وعدم الاعتراف ابتداء بحاكمية المنهج الإسلامي كله شيء آخر .. الأول يقع في المجتمع الإسلامي ويظل مع ذلك مجتمعاً إسلامياً ، يصح أن ينمو فيه الفقه الإسلامي ويتطور . والثاني لا يقع إلا في مجتمع غير إسلامي . مجتمع لا يصلح يثأر لنمو الفقه الإسلامي وتطوره ، لأنه مجتمع جاهلي لا علاقة له بالإسلام ، مهما ادعى لنفسه صفة الإسلام ! .

وشيء آخر ..

إن الفقه الإسلامي ليس منفصلاً عن الشريعة الإسلامية . والشريعة الإسلامية ليست منفصلة عن العقيدة الإسلامية . والفقه والشريعة والعقيدة ونظام الحياة كل لا يتجزأاً في التصور الإسلامي .. ومحال أن يكون هناك إسلام ولا مسلمون ولا مجتمع مسلم ، إذا تفرق هذا الكل الموحد مزقاً وأجزاء ! .

وفي أي نظام اجتماعي آخر - غير النظام الإسلامي - تكفي المعرفة بأصول التشريع وطرق الصناعة الفقهية ليصبح للرجل القدرة على وضع الأحكام القانونية ..

أما في النظام الإسلامي فإن مجرد المعرفة بأصول الصناعة لا يكتفى فلابد من أمرين :

١ - مزاولة العقيدة والمنهج في الحياة العامة للأمة .

٢ - مزاولة العقيدة والمنهج كذلك في الحياة الخاصة للمشرع !

وهذا ما يجب أن نعرفه ، ونحذر من مخالفته ونخاف على - الآن - تنمية الفقه الإسلامي وتطويره . هذه المحاولات التي تبذلها جميرة مخلصة من رجال الفقه والشريعة في شتى أنحاء الوطن الإسلامي من يريدون أو يشيرون بتنمية الفقه الإسلامي وتطويره ، لمواجهة الأوضاع والأنظمة والمؤسسات وال الحاجات القائمة في المجتمعات الحاضرة .

إنهم - مع احترامي لهم ، والتجاوب مع شعورهم المخلص ورغبتهم المشكورة ، وتقديرى للجهاد الناصب الذى يبذلونه - يخالون استنبات البذور في الهواء .. وإنما فـأين هو « المجتمع الإسلامي » ، الذى يستطبون له أحكاماً فقهية إسلامية يواجه بها مشكلاته ؟ .

المجتمع الإسلامي هو الذى يتخد المنهج الإسلامي كله منهجاً لحياته كلها . ويحكم الإسلام كله في حياته كلها ، ويطلب عنده حلولاً لمشكلاته . مستسلماً ابتداءً لأحكام الإسلام . ليست له خيرة بعد قضاء الله .. .

فـأين هو هذا المجتمع اليوم ؟ أين هو في أى زاوية من زوايا الأرض ؟ .

إن كل حكم فقهي يوضع الآن لمواجهة مشكلة قائمة في المجتمعات التي ليست إسلامية ، لن يكون هو الذى يصلح ويواجه الواقع في المجتمع الإسلامي . لأن هذه المشكلة ذاتها قد لا تقوم أصلاً في المجتمع الإسلامي حين يقوم . وإذا قامت فلن تكون هي بمحاجتها وشكلها ، ولن تكون طريقة المجتمع في مواجهتها - وهو إسلامي - هي طريقة في مواجهتها وهو غير إسلامي ؛ ولأن عوامل شتى ، وملابسات شتى ، تجعل طبيعة المجتمع الإسلامي وطريقته في مواجهة الحياة والمشكلات غير طبيعة وطريقة المجتمعات غير الإسلامية .

هذه بديهية .. فيما أظن ..

إن أبا بكر وعمر وعليا ، وابن عمر وابن عباس ، ومالك وأبا حنيفة وأحمد بن حنبل والشافعى ... وأبا يوسف ومحمدًا والقرافى والشاطئي ... وابن تيمية وابن قيم الجوزية

والعز بن عبد السلام وأمثالهم « عليهم رصوان الله » كانوا - وهم يستبطون الأحكام -

أولاً : يعيشون في مجتمع إسلامي يحكم الإسلام وحده في شؤونه ، ويتخذ الإسلام وحده منهاجاً لحياته - حتى مع بعض المخالفات الخزئية في بعض العصور - ويواجهون الحياة بهذه المنهج وبآثاره في نفوسهم .

ثانياً : يزاولون العقيدة الإسلامية والمنهج الإسلامي في حياتهم الخاصة ، وفي إطار المجتمع الإسلامي الذي يعيشون فيه . ويتذوقون المشكلات ويبحثون عن حلولها بالحسن الإسلامي ..

ومن ثم كانوا مستوفين للشريطين الأساسيين لنشأة فقه إسلامي ، وتطوره ليواجه الأحوال المتغيرة . فوق استيفائهم طبعاً لشروط الاجتهد ، والتي لا مجال هنا ولا داعي لبيانها لأنها بدائية ! .

فاما الآن .. فماذا ?? .

إنه لابد أن نحسب حساب عوامل كثيرة ، تبعد نمو الفقه الإسلامي وتطوره الآن عن منهجه الأصيل .

لابد أن نحسب بعد الواقع العملي ، والواقع النفسي والعقل ، والواقع الشعوري والاعتقادي ، عن جو الإسلام والحياة الإسلامية .. .

ولابد أن نتذكر أن المشكلات التي تواجهها مجتمعاتنا ليست مشكلات مجتمع إسلامي ، حتى تستبطط لها أحكاماً فقهية إسلامية ! .

ولابد أن نحسب حساب المزية العقلية والروحية أمام الحضارة الغربية ، وأمام الأوضاع الواقعية .. والإسلام يواجه « الواقع » دائماً . ولكن لا يخضع له ، بل ليخضعه لتصوراته هو ، ومنهجه هو ، وأحكامه هو ، وليس بتقوى منه ما هو فطري وضروري من فهو الطبيعي ، وليجتث منه ما هو طفيلي وما هو فضولي ، وما هو مفسد .. ولو كان حجمه ما كان .. هكذا فعل يوم واجه جاهلية البشرية ، وهكذا يفعل حين يواجه الجاهلية في أي زمان .

إن أولى بواحد المزية هي اعتبار « الواقع » أيًا كان حجمه هو الأصل الذي على شريعة الله أن تلاحمه ! بينما الإسلام يعتبر أن منهج الله وشرعيته هي الأصل الذي ينبغي

أن بفء الناس إليه ، وأن يتعدل الواقع ليوافقه . وقد واجه الإسلام المجتمع الجاهلي - العالمي - يوم جاء ، فعدله وفق منهجه الخاص ؛ ثم دفع به إلى الأمام .

وموقف الإسلام لا يتغير اليوم حين يواجه المجتمع الجاهلي - العالمي - الحديث . إنه يعدله وفق منهجه . ثم يدفع به إلى الأمام .

وفرق بين الاعتبارين بعيد . فرق بين اعتبار « الواقع » الجاهلي هو الأصل . وبين اعتبار المنهج الرباني هو الأصل ...

إنني أذكر وأستذكر استفتاء الإسلام اليوم في آية مشكلات هذه المجتمعات . احتراماً للإسلام وجيشه .. وإنما فأى هراء واستخفاف أشد من أن تحيى له قاضٍ طلب حكمه ، وأنت تخرج له لسانك . وتعلمه ابتداء أنك لا تعرف به قاضيا ، ولا تعرف له بسلطان . وأنك لن تقيد بحكمه إلا إذا وافق هواك ! وإنما أقرك على ماتهواه ! .

إن الإسلام لا علاقة له بما يجري في الأرض كلها اليوم ؛ لأن أحد لا يحكم الإسلام في حياته ، ولا يتخذ المنهج الإسلامي منهجا لمجتمعه . ولأن أحدا لا يحكم بشرعية الله وحدها ، ولا يفرد الله سبحانه بالألوهية وخصائصها ، ولا يجعل الكلمة الأولى والأخيرة في شؤون الحياة كلها الله ولشريعة الله .

والذين يستفتون - بحسن نية أو بسوء نية - هازلون ! والذين يردون على هذه الاستفتاءات - بحسن نية أو بسوء نية - والذين يتحدثون عن مكان أي وضع من أوضاع البشرية الحاضرة من الإسلام ونظامه ، أشد هزلا .. وإن كنت أعلم عن الكثيرين منهم أنهم لا يعنون الهزل ولا يستغفونه - لو فطنوا إليه - في شأن الإسلام ! إنما يستفتى الإسلام في الأمر حين يكون الإسلام وحده هو منهج الحياة . ذلك عند قيام المجتمع الإسلامي . المجتمع الذي يتخذ الإسلام شريعته ولا تكون له شريعة سواه - عندما يأذن الله ويسأله .

#### ملاحظات وتعقيبات :

هذا ما انتهى إليه اجتهد الشهيد سيد قطب رحمه الله في هذه القضية .

ويبدو لي في هذا التفكير أو هذا الاجتهد المخلص بعض الملاحظات التي تخالف وجهة النظر هذه .

ليس مجتمعنا كالمجتمع الجاهلي في مكة

أولى هذه الملاحظات وأهمها

أن المجتمع الذي نعيش فيه الآن ليس شبيهاً بمجتمع مكة الذي واجهه النبي ﷺ حين نشأة الدعوة الإسلامية الأولى .

ذلك كان مجتمعاً جاهلياً صرفاً ، أعني مجتمعاً وثنياً كافراً ، لا يؤمن بـ « لا إله إلا الله » ولا بـ « محمدًا رسول الله » ويقول عن القرآن : سحر وافتراء وأساطير الأولين .

أما مجتمعنا القائم في بلاد المسلمين ، فهو مجتمع خليط من الإسلام والجاهلية ، فيه عناصر إسلامية أصلية ، وعناصر جاهلية دخيلة .

فيه أناس مرتدون صراحة من دعوة الشيوعية والعلمانية اللادينية ، وهم فئة قليلة من الحكام ورجال الأحزاب العقائدية ونحوهم ، فلهم حكم المرتدين .

وفيه منافقون يتظاهرون أمام الشعب بالإسلام ، وباطئهم خراب من الإيمان ، فلهم حكم المنافقين .

و فيه - عدا هؤلاء وأولئك - جماعات غفيرة - تكون أكثرية الأمة الساحقة ، ملتزمة بالإسلام ، وجل أفرادها متدينون تديناً فردية ، يؤدون الشعائر المفروضة ، وقد يقصرون في بعضها ، وقد يرتكب بعضهم المعاصي ، ولكنهم في الجملة - يخالفون الله تعالى ، ويخوضون التوبة ، ويتأثرون باللوعة ، ويحترمون القرآن وينجذبون الرسول ، إلى غير ذلك ، مما يدل على صحة أصول العقيدة لديهم .

ولهذا يكون من الإسراف والمجازفة الحكم على هؤلاء جميعاً بأنهم جاهليون كأهل مكة الذين واجههم الرسول ﷺ في فجر دعوة الإسلام ، وأن واجيناً لا نعرض عليهم إلا العقيدة ، والعقيدة وحدها ، حتى يشهدوا أن « لا إله إلا الله » بمدلولها الحقيقي ، وألا تستجيب لاستفتاءاتهم في شأن من شئون المجتمع الإسلامي .

فالواقع كما قلنا أن هؤلاء غير مجتمع مكة المشرك ، فكثير منهم يصلون ويصومون ، ويزكون ويخجون ، وكثير من قصر في هذه الفرائض لا ينكرها ، ولا يستخف بها ، وهي أركان الإسلام ومبانيه .

فهل كان مجتمع مكة يتزم شيئاً من هذه الأركان؟!

ثم هم يتزوجون ويطلقون ، ويرثون ويورثون ، ويوصون ، على مقتضى كتاب الله  
وسنة رسوله ﷺ .

ولازال في بعض البلاد من يقيمون الحدود الشرعية من الحلد والقطع والقتل  
ونحوها ، ولازالت القاعدة العريضة في البلاد الأخرى تطالب الحكومات بإقامتها وتطبيق  
شرع الله تعالى .

فهل ياترى إذا استفتى هؤلاء في شأن من شئون الإسلام التي يمارسونها بالفعل  
ألا نفتيهم ونبين لهم؟ .

إنهم يسألون في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بشئون العبادات ، وما يسمى  
بـ «الأحوال الشخصية» ومن واجبنا أن نبين لهم ولا نكتم عنهم علماً نافعاً فيلجمنا الله  
بلجام من نار يوم القيمة .

وهم يسألون أيضاً عمّا يعرض لهم في حياتهم الشخصية والاجتماعية ، فهم مسوقون  
إلى أن يتعاملوا مع البنوك ، وأن يؤمنوا على المتأجر والمعامل والممتلكات ، ويسألون  
عن حكم الشّرع في ذلك كله .

هل نصم آذاناً عن هؤلاء المسلمين ، حتى لو سألونا عن الصلاة والزكاة  
والصيام؟ .

أم نحيطهم عن أحكام العبادات وما يتعلق بها ، ولا نحيطهم عن أحكام المعاملات؟ .

مع أن الشهيد سيد قطب رحمه الله في بعض ما كتبه في «الظلال» وفي «خصائص  
التصور» لا يقر هذه التفرقة بين ما سمي «العبادات» وما سمي «المعاملات» ويرى أن  
القرآن يسوق الجميع في نسق واحد ، ولا يفرق بين هذه وتلك .

**المتأثرون بالغزو الفكرى جهال لا كفار :-**

على أن من المسلمين من أفسد الجهل والغزو الثقافي فكره ، فأصبح يعتقد أن الإسلام  
- كبعض الديانات الأخرى - عقيدة وعبادة وخلق ، ولا شأن له بالدولة ولا بنظام  
الحياة .

وبعدهم يحس أن ما جاء به الإسلام هو طام سسي ، الاجتماعي ، الاقتصادي  
أشياء قليلة لا يبلغ أثر نكور نظاماً يوحه حبه  
وبعدهم يظن أن ما جاء به الإسلام في هذه حبي ما شبهه لا يصلح لعصرنا  
اليوم

وبعدهم يقول : لا يمكن تطبيقه في هذا العصر  
ومعظم هؤلاء في نظرى جهال ، يجب أن يتعلموا ، لا مرتدون يجب أن يقتلو !  
معظم هؤلاء لم ينكر حق الله في أن يشرع العباد ما يشاء ويلزمهم بما ي يريد ، ولكنهم  
يظنون أنه منحهم حرية الاختيار فيما يحكمون به أنفسهم في بعض شئون الحياة .

وهذا إنما جاء من الجهل بحقيقة دينهم وشموله  
وبعدهم قامت في ذهنه شبهات بلبلت فكره ، وم يكن عنده حصانة ثقافية ترد عنه  
أثر هذه الشبهات  
وواجب دعوة الإسلام أن يرشدوا هؤلاء وأولئك بن الصراط المستقيم ، ويعلمونه  
دينهم الذى لا زالوا يتزمنونه ، ويعتقدون أنهم مقيمون عليه  
وطرائق التعليم تختلف باختلاف درجات ثقافة الأشخاص ونوعها . ومن هذه  
الطرق :-

عرض النظام الإسلامي لشئي جوانب الحياة ، وبيان مزاياه على سائر الأنظمة  
البشرية ، وكيف تقدم الشريعة الإسلامية حلولاً مدهشة لا تطابق إليها أعناف البشر مختلف  
مشكلات الحياة

إن كثيرين من « عبيد الفكر الغربي » لا يشكوك في عقيدة الإسلام ، بل في نظامه  
للحياة ، وكثيرون منهم ربما شكوا في العقيدة ، بناء على شكههم في النظام .  
فالواقع أن الغزو الفكرى الماكر ، حين بدأ عمله لم يبدأ بالتشكيك في العقيدة ، فهذا  
ما ينفر منه كل مسلم ، لوضوح العقيدة الإسلامية وانسجامها وبساطتها ومنظفيتها - وإنما  
بدأ بالتشكيك في أنظمة الإسلام وتشريعاته ، فانتهى التشكيك في النظام إلى الشك  
في العقيدة ذاتها ، وهذا أمر حتى ، لأنه فرع عنها ، ومرة لها

هذا كان من المناسب ومن النافع العمل على إزالة الشبهات عن النظام ، وبيان خصائصه ومزاياه وأثاره ليعود إلى الشاكين والمرتدين وإيمانهم بالنظام الذي أدى بزلته إلى زللة العقيدة ، فقوة الإيمان به تفضي إلى قوة العقيدة .

ومن أجل هذا نرى كثيرين من رجال القانون والاقتصاد والمجتمع الذين شكوا في صلاحية الإسلام كله يوماً ما ، حين أتيحت لهم دراسة نظمه دراسة وافية ، زالت شبهاتهم ، وانحلت عقدتهم ، وعادوا بقوة إلى حظيرة الإسلام . بل أصبحوا من دعااته وأنصاره .

والنظرة إلى المجتمع الحالى في بلاد المسلمين على أنه مجتمع جاهلى صرف كمجتمع مكة في بدء الدعوة الإسلامية ، هي السر الكامن وراء هذا التشدد الظاهر في رفض كل محاولة لعرض نظام الإسلام ، وتقديم حلول من فقهه لمشكلات الحياة المعاصرة .

### انفراد الشهيد سيد قطب بهذا الرأى :-

والذى يستقرىء آراء الدعاة الإسلاميين في هذا العصر من عهد محمد عبده إلى رشيد رضا ، إلى حسن البنا ، إلى من بعدهم في البلاد العربية ، وآراء إخوانهم في البلاد الإسلامية الأخرى مثل المودودى وغيره ، يجد أن هذا الرأى مما انفرد به سيد قطب رحمة الله ، كما تشهد بذلك آثارهم جميعاً . وسنعرض لشيء من ذلك في آخر هذا الفصل .

### مناقشة رأى الشهيد عودة للشهيد قطب :-

والشهيد المرحوم عبد القادر عودة ينظر إلى المجتمع الحالى في بلاد المسلمين نظرة تختلف نظرة الشهيد المرحوم سيد قطب مخالفة جذرية ، ويرى أن إهماله لتحكيم الشريعة في بعض شؤون الحياة لم يكن تحدياً لسلطان الله ، وإنما جاء نتيجة الجهل أو النفوذ الأجنبي وما شابه ذلك .

يقول الشهيد الفقيه - رحمة الله - في مقدمة رسالته القيمة المركزة : « الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه » :-  
« إننى لأعتقد أننا لم نترك أحكام الشريعة الإسلامية إلا لجهلنا بها ، وقعود علمائنا أو عجزهم عن تعريفنا بها » .

ثم يقول

« ولقد رأيت أن خير ما يخدم به المسلم أخيه أن يصره بأحكام الشريعة الإسلامية ، وأن يبين له ما خفي عليه منها » .

ويشرح علة نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية ، شرح العارف المطلع ، فيقول :

« قد يظن البعض أن ولاة الأمور في البلاد الإسلامية نقلوا لها القوانين الأوروبية لأنهم لم يجدوا في الشريعة غناه . وهذا ظن خطأ ، أساسه الجهل الفاضح بالشريعة ، فإن في الشريعة الإسلامية ، وفي الفقه الإسلامي من المبادئ والنظريات والاحكام ما لو جمع في مجموعات لكان مثلاً أعلى في المجموعات التشريعية ، وأعتقد أنه لو وضعت هذه المجموعات الإسلامية لتقلت البلاد غير الإسلامية أحکامها قبل جيل واحد ، وأهملت ما لديها من مجموعات تعتبر بها » .

« والعلة الحقيقة في نقل القوانين الأوروبية للبلاد الإسلامية هي الاستعمار ، والنفوذ الأوروبي ، وعود علماء المسلمين ، بعض هذه البلاد الإسلامية أدخلت لها القوانين الأوروبية بقوة المستعمرون سلطانه ، كالمهد وشمال أفريقيا ، وبعض البلاد الإسلامية دخلتها القوانين الأوروبية بضعفها وقوة النفوذ الأجنبي فيها من ناحية ، ومحاولة حكامها تقليد البلاد الأوروبية من ناحية أخرى ، ومن هذا القسم مصر وتركيا » .

« ومن الثابت تاريخياً أن القوانين الأوروبية نقلت إلى مصر في عهد الخديوي إسماعيل . وأنه كان يود أن يضع لصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الإسلامي المختلفة . وقد طلب من علماء الأزهر أن يضعوا هذه الجامع ، ولكنهم رفضوا إجابة طلبه ، لأن التعصب المذهبي منعهم من أن يتبعوا على إظهار الشريعة في أجمل صورها ، فضحوا بالشريعة جميعها ، واحتفظ كل مذهب وتعصب له ، وأضاعوا على العالم الإسلامي فرصة طالما بكونها على ضياعها ، وحق لهم أن يبكوا عليها حتى تعود ! » .

« وأحب أن أبه إلى أن بعض البلاد الإسلامية التي أخذت مختارة إلى حد ما بالقوانين الأوروبية لم تكن تقصد إطلاقاً مخالفة الشريعة الإسلامية ، وليس أدل على ذلك من أن قانون العقوبات المصري الصادر في سنة ١٨٨٣ م نص في المادة الأولى منه على أن

( من خصائص الحكومة أن تتعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك الجرائم التي تحصل ضد الحكومة مباشرة . وبناء على ذلك فقد تعينت في هذا القانون درجات العقوبة التي لأولئك الأمر شرعاً تقديرها . وهذا بدون إخلال في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء ) وهذا النص مأجود من القانون التركي الصادر في ١٨٥٣/٦/٥ م وكذلك أستطيع أن أقول بحسب اعتقادى :

إن أولى الأمر في معظم البلدان الإسلامية لم يخطر على بالهم أن يخالفوا الشريعة لا قديماً ولا حديثاً ، ولكن القوانين جاءت مخالفة للشريعة بالرغم من ذلك ، وبالرغم من حرص بعضهم على منع التخالف ، ولعل السر في ذلك هو أن واضعي القوانين إما أوربيون ليس لهم صلة بالشريعة أو مسلمون درسوا القوانين ولم يدرسوا الشريعة »<sup>(١)</sup> .

ثم يبين أثر إدخال هذه القوانين من الوجهة الفكرية والثقافية فيقول :

« ترتب على إدخال القوانين الأوروبية في البلاد الإسلامية أن أنشئت في تلك البلاد محاكم خاصة لتطبيق هذه القوانين ، وعين لهذه المحاكم قضاة أوربيون ، أو قضاة وطنيون درسوا هذه القوانين ، ولم يدرسوا الشريعة ، وقد اعتبرت المحاكم الجديدة نفسها مختصة بكل شيء تقريباً ، فترتب على ذلك تعطيل الشريعة تعطيلاً عملياً ، لأن المحاكم الجديدة لا تطبق إلا قوانينها » .

« كذلك أنشأت السلطة القائمة على التعليم مدارس خاصة لتدريس القوانين ، وقد جرت هذه المدارس على الاهتمام بدراسة القوانين ، وإهانة الشريعة إلا في مسائل قليلة كالوقف ، فأدى ذلك إلى نتيجة مخزية ، إذ أصبح كل رجال القانون تقريباً - وهم من صفة المتقفين - يجهلون كل الجهل أحکام الشريعة الإسلامية واتجاهاتها العامة . أى أنهم يجهلون بكل أسف أحکام الإسلام وهو الدين الذي تدين به الدول الإسلامية » .

« ولقد أدى الجهل بالشريعة إلى تفسير الصووص القليلة المأجودة عن الشريعة تفسيراً يتفق مع القوانين الوضعية ويختلف عن الشريعة في بعض الأحوال . ومن ذلك أن قانون العقوبات المصري ينص على أن أحکام قانون العقوبات لا تخل في أي حال من الأحوال بالحقوق المقررة لكل شخص في الشريعة الإسلامية . وبالرغم من قيام هذا النص الصریح

---

(١) « الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه » ص ٢٦ - ٢٨

فإن الشرائح المصريين لم يدرسوا هذه الحقوق كما هي موجودة في الشريعة ، واكتفوا بأن يدرسوها من الحقوق ما يقره القانون الفرنسي ، وأن يدرسوه على طريقة الشرائح الفرنسيين ، وأن يعلوه بقواعد القانون ، كما عليه الفرسينيون ، وقد اندفع الشرائح المصريون في هذا الطريق تحت تأثير عاملين .

أولهما : أنهم لا يدرسون الشريعة ولا يعرفون شيئاً من أحكامها واتجاهاتها .

وثانيهما : أنهم يقظلون أنفسهم بآراء واتجاهات الشرائح الأوروبيين عامة والفرنسيين خاصة ، فلا يبيحون إلا ما أباحوا ولا يحرمون إلا ما حرموا ، والشرائح الأوروبيون لا يعرفون بطبيعة الحال شيئاً عن الشريعة الإسلامية »<sup>(١)</sup> .

ثم يتحدث عن أصناف المسلمين بالنظر إلى علمهم بالشريعة فيقسمهم إلى ثلاثة طوائف :

١ - غير المثقفين .

٢ - والمثقفون ثقافة أوروبية .

٣ - والمثقفون ثقافة إسلامية .

والذى يعني هنا حديثه عن الطائفة الثانية إذ يقول

« تضم هذه الطائفة معظم المثقفين في البلاد الإسلامية وأكثربهم متوسطو الثقافة ، ولكن الكثرين منهم مثقفون ثقافة عالية . ومن هذه الطائفة : القضاة ، والمحامون ، والأطباء ، والمهندسو ، والأدباء ، ورجال التعليم ، والإدارة ، والسياسة .

وقد تثقفت هذه الطائفة على الطريقة الأوروبية .

ولهذا فهم لا يعرفون عن الشريعة الإسلامية إلا ما يعرفه المسلم العادى بحكم البيئة والوسط . وأغلبهم يعرف عن عادات اليونان والرومان ، وعن القوانين والأنظمة الأوروبية أكثر مما يعرف عن الإسلام والشريعة الإسلامية » .

« ومن هذه الطائفة أشخاص يتدرون على الأصواب في كل بلد لهم دراسات خاصة في فروع الشريعة ، أو في مسألة من مسائلها ، ولكنها دراسة محدودة ويغلب أن

(١) « الإسلام بين حهل بنائه وعجز عنصاته » ص ٢٨

تكون دراسات سطحية ، وقل أن تجد في هؤلاء من يفهم روح الشريعة الإسلامية على حقيقتها أو يلم إلماً صحيحاً باتجاهات الشريعة والأسس التي تقوم عليها ـ .

ـ « وهؤلاء المثقفون ثقافة أوربية ، والذين يجهلون الإسلام والشريعة الإسلامية إلى هذا الحد ، هم الذين يسيطرون على الأمة الإسلامية ، ويوجهونها في مشارق الأرض وغاربها . وهم الذين يمثلون الإسلام والأمم الإسلامية في الجامع الدولي » .

ـ « ومن الإنفاق هؤلاء أن نقول إن أغلبهم على جهلهم بالشريعة الإسلامية متدينون ، يؤمنون إيماناً عميقاً ويتذمرون عبادتهم بقدر ما يعلمون وهم على استعداد طيب لتعلم ما لا يعلمون ، ولكنهم لا يطيقون أن يرجعوا بأنفسهم إلى كتب الشريعة للإسلام بما يجهلون ، لأنهم لم يتعدوا قراءتها ، ولأن البحث في كتب الشريعة غير ميسر ، إلا من مرن على قراءتها طويلاً ، فهى مؤلفة على الطريقة التى كان المؤلفون يمؤلفون عليها من ألف عام ، وليس مبوبة تبويها يسهل الانتفاع بها ، وليس من السهل على من يحب الاطلاع على مسألة بعينها أن يعثر على حكمها في الحال ، بل عليه أن يقرأ باباً وأبوباً حتى يعثر على ما يريد . وقد يأس الباحث من العثور على ما يريد ثم يوفقه الله فيعثر عليه مصادفة في مكان لم يتوقع أن يجده فيه ، وقد يقرأ الباحث في الكتب الشرعية ، فلا يصل إلى المعنى الحقيقي لجهله بالاصطلاحات الشرعية والمبادئ الأصولية التي تقوم عليها المذاهب الفقهية . وإلى لأعرف كثرين حاولوا جاذبين أن يدرسوا الشريعة فعجزوا عن فهمها وتشتت ذهنهم ، وضاع عزمهم بين المتون والشروح والحواشي ، ولو أن هؤلاء وجدوا كتاباً في الشريعة مكتوبة على الطريقة الحديثة لاستطاعوا أن يدرسوا الشريعة الإسلامية ، ولأفادوا واستفادوا » .

ـ « ولطائفة المثقفين ثقافة أوربية ادعاءات غريبة عن الشريعة ، بل هي ادعاءات مضحكة . بعضهم يدعون أن الإسلام لا علاقة له بالحكم والدولة ، وبعضهم يرى الإسلام ديناً ودولة ، ولكنهم يدعون أن الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر فيما يتعلق بأحكام الدنيا ، وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها مؤقت فلا يطبق اليوم ، وبعضهم يرى أن الشريعة تصلح للعصر الحاضر ، وأن أحكامها دائمة ولكنهم يدعون أن بعض أحكامها لا يستطيع تطبيقه ، خشية إغضاب الدول الأجنبية ، وبعضهم يدعى أن الفقه الإسلامي يرجع إلى آراء الفقهاء أكثر مما يرجع إلى القرآن والسنة » .

« والواقع أن هذه الادعاءات جمِيعاً ترجع إلى عاملين وأوْلَاهُما: الجهل بالشريعة .

وثانيهما: نأْثِرُهم بالثقافة الأوروبية ، ومحاولتهم تطبيق معلوماتهم عن القوانين الوضعية على الشريعة الإسلامية ، ولا أدل على سقوط هذه الادعاءات من تاقض أصحابها ، فما يدعيه البعض ينقضه البعض الآخر ، وما يقيمه بعضهم بهدمه البعض الآخر » (١) .  
ويعرض الشهيد الفقيه عبد القادر عودة - رحمه الله - لجيل المثقفين ثقافة إسلامية وطريقتهم في عرض الدعوة إلى الإسلام ، فيقول :

« ويسلك هذا الجيل في دعوته للإسلام وإقامة شرائعه وشعائره طرقاً قد تجدى في إقناع الأميين وتعليمهم . ولكنها لا تجدى في إقناع المثقفين ثقافة أوروبية ، وهم المسيطرة على الحياة العامة ، ويدهم الحكم والسلطان في بلاد الإسلام ، وكان من الأولى أن يبذل علماء الإسلام جهداً في إقناع هذا الفريق وتعليمها ما يجهل من أحكام الإسلام فلو عرف هؤلاء الإسلام على حقيقته لكانوا خيراً السفراء والداعية للإسلام » .

« أحب من علماء الإسلام أن يبنوا للمثقفين ثقافة أوروبية في كل طرف وفي كل يوم مدى مخالفة القوانين الأوروبية للإسلام وحكم الإسلام فيما يطبق هذه القوانين ويفزدها ، فما المثقفون ثقافة أوروبية إلا مسلمون يجهلون حقائق الإسلام ، ولكنهم مع ذلك على استعداد حسن لتعلم ما يجهلون من الإسلام » .

« وأحب من علماء الإسلام أن يبنوا للمثقفين ثقافة أوروبية من دراسة الشريعة ، والاطلاع على مبادئها ونظرياتها ومدى تفوقها على القوانين الوضعية ويستطيع علماء الإسلام أن يصلوا لهذا إما بتأليف لجان من رجال المذاهب المختلفة ، فتقوم كل لجنة بجمع الكتب المهمة في كل مذهب ، وتصنع منها جمِيعاً كتاباً واحداً في لغة عصرية ، وفي تنظيم وفهرسة عصرية ، وإما بتأليف كتب في لغة ونظام عصري ، تعرض مواد التشريع الإسلامي عرضاً شائعاً مع مقارنة مختلف المذاهب الإسلامية ، فكتاب في البيع ، وأخر في الإيجار ، وثالث في الشركات ، ورابع في الإفلاس ، وهكذا .. » (٢) .

---

(١) المصدر السابق ص ٣٩ - ٤٢

(٢) « الإسلام بين جهل أبناءه وعجز علمائه » ص ٦٥ - ٦٦

هذا ما كتبه الشهيد الفقيه عبد القادر عودة وهو مخالف تماماً لما كتبه الشهيد الأديب سيد قطب وقد تبين بهذا البيان المادى أنه ليس من اهزل في شيء ، ولا من عدم الجدية ، ولا من مجانية الواقعية أن يعرض على هذه الفئات من الناس نظام الإسلام وشريعة الإسلام ، واجتهادات علمائها ، عرضاً ملائماً ، يحبب إليهم رسالة الإسلام ، ويردّ عنها المفتريات ، ويزيل من أذهانهم الشبهات .

الحقيقة التي تؤكدها أن جل هؤلاء الناس لا ينكرون حكم الله ، ولكنهم بجهلونه .

وقد طال بهم الجهل وتوارثوه ، لقوة الغزو الأجنبي الفكري ، وطول مدته ، وعدم قيام دفاع مضاد من الجبهة الإسلامية لتحسين هؤلاء قبل وقوعهم في الخطر ، أو لإنقاذهم بعد وقوعهم فيه ، وذلك لضعف إمكانات تلك الجبهة ، ومزقتها ، وعجزها ، وسلطت القوى الأخرى عليها ، حتى شغلتها بالتأفه عن العظيم ، وبالدنيا عن الدين ، إلا من عصم ربك منها .

إذاً كنا واقعين حقاً ، وكنا جادين حقاً ، فعلينا أن نعرف من أين أتى هؤلاء ، وما أتوا إلا من الجهل بشريعة الإسلام ، ومحاسن نظام الإسلام ، وما يمتاز به من شمول وتوازن ، وجمع بين الواقعية والماثالية ، والروحية والمادية ، والفردية والجماعية ، في الشام واتساق ، واعتقادهم في نظم الحياة الغربية وقوانينها حيث لم يعرفوا غيرها .

إذاً بينما قصور النظم الغربية ، وكمال النظم الإسلامية ، وقدرة الاجتهد الإسلامي على حل مشكلات العصر ، فقد أنقدناهم من اعتقاد خاطئ ، وفهم قاصر وربما تمامى بهم إلى الكفر - والعياذ بالله - وقد رأينا كثيراً من هؤلاء فعلاً يعودون إلى الإيمان بحقيقة الإسلام ، ووجوب تحكيمه في كل شئون الحياة والمجتمع ، بعد أن أتيح له دراسة بعض جوانب من نظامه وتشريعاته . فعاد إلى اليقين بعظامه هذا النظام الإلهي وكماله وسموه على كل ما وضع البشر لأنفسهم .

الواقعية التي تحكم بها الفطرة هنا هي إصلاح عقيدة هؤلاء عن طريق عرض النظام الإسلامي عرضاً يحبب إليهم هذا الدين .

وليس من الواقعية الحقيقة أن نعرض على هؤلاء « لا إله إلا الله » وهم يعلمناها ويؤمنون بها ، ويقاتلون من أنكرها .

ليس من الواقعية أن نحرمهم ونحرم أنفسنا من تطوير الفقه الإسلامي وتنميته بحجة أن المجتمع الإسلامي غير موجود ، فهذا ضرب من العنف والتعمير على أنفسنا وعلى الناس ، وقد جاء في الحديث : « إنما يعثرون ميسرين ، ولم يبعثوا معسرين » ، « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » ، « إن الله يحب الرفق في الأمر كله ». **موقعنا من الفقه الإسلامي :**

وأما قول الشهيد سيد قطب رحمه الله : أتنا لن نقيد في إنشاء المجتمع الإسلامي المنشود بالفقه الإسلامي - وإن كان نستأنس به - وإنما نقيد فقط بالشريعة الإسلامية والمنهج الإسلامي ، لأن الفقه فصل لزمن آخر وبيئة أخرى ، فهو قول - وإن كان صحيحاً في جملته - يحتاج إلى إيضاح وتقيد . فليس هناك شيء مستقل منفصل اسمه « الشريعة الإسلامية » وإنما نجد الشريعة الإسلامية داخل « الفقه الإسلامي » .

فالفقه الإسلامي يجوي أحكاماً وقواعد مقطوعاً بها ، مجمعاً عليها ، مستمددة من نصوص الكتاب والسنة ، واستقراء ما جاء فيما من جزئيات الأحكام . وهذا القسم هو الجزء المقطوع به من « الشريعة الإسلامية » أي مقطوع بأنه بعينه من الشريعة .

وهناك أحكام مختلف فيها وإن كان أصلها النص ؛ للاختلاف في ثبوتها أو في دلالتها ، أو فيما معاً ، فهي ظنية وليس قطعية . وأحكام أخرى اجتهادية وليس نصية ، وهي داخلة فيما اختلف فيه ، وليس لها أجمع عليه . وهذه هي أحكام « الفقه الإسلامي » ومعظم الأحكام من هذا القسم الأخير . وهي ليست غريبة عن الشريعة ولا دخلة عليها . بل هي منتبقة عن الشريعة في جملتها وجموعها لا في جميعها ولا في تفصيلاتها .

وهذا القسم الظني الاجتهادي المختلف فيه لا يجوز إطراحه وإهماله ، لأنه ناشيء عن اجتهاد ، وإنما يجب أن ندرسنه دراسة الموازنة لتخير أقرب الآراء فيه إلى مقاصد الشريعة ونصوصها وروحها ، فيكون ما نختاره هو الشريعة الواجب اتباعها في حقنا . ولو أهلنا كل الفقه لأنه فقه ، لترتب على ذلك إهمال ما نسميه « الشريعة » نفسها ، لأنها لا توجد إلا داخله .

وهل يسع مفسراً للقرآن الكريم في عصرنا أن يتعرض لتفسيره دون أن يراجع أقوال مفسرى السلف وغيرهم ؟ .

إن الذي يفعل ذلك يضل وبيه .

وهل يسع شارحاً لصحيح البخاري أو مسلم أو غيرهما من كتب السنة أن يعرض لشرحهما دون أن يرجع إلى أقوال الشراح القدامى من علماء الأمة؟ .

ومثل ذلك الذى يتعرض لفهم نصوص الشريعة وتفسيرها ، كآيات الأحكام ، وأحاديث الأحكام ، هل يريد أن يفهمها ويفسرها وحده ، أم يرجع إلى ما قاله الأئمة فيها ويختبر منها؟ وقد يؤتى الله فهمًا جديداً في بعضها فواجبه أن يقدمه للناس .

ثم إن النظريات والفروع والمسائل والصور والشروح والتعليقات التي قام بها الفقهاء بتقديمها على توالى العصور ليست شيئاً هيناً يتصور الاستغناء عنه بسهولة ، وليس كلها مما « فصل » على « قد » زمن معين ، وبيئة معينة ، ولم يعد يصلح لعصرنا . فمعظم هذه الثروة الفقهية الضخمة - التي اعترف الأستاذ سيد قطب بقيمتها نظرياً - صالح للتطبيق في زماننا وبيتنا . والقليل منها هو الذى كان نتيجة بيته وعصره .

لقد كتبت في « فقه الزكاة » مجلدين كبيرين ، فهل كان يسعني أن أعرض عن الثروة الفقهية في شأن الزكاة؟ وأبدأ من جديد؟ معتمداً على النصوص الواردة في الموضوع فقط؟ .

إن موقن أنني لو فعلت ذلك ، لحررت على نفسي واسعاً ، وسدلت عليها باباً من الفهم لا مسوغ لسدء وإغلاقه ، ولحرمت نفسي من كنوز قيمة من الأفكار والاجتهادات التي احتواها الفقه الإسلامي ، لو سرت في الطريق وحدى ، كأن لم يسبقني أحد .

ولعلني لو فعلت ذلك لجئت بآراء مبتسرة لا يقبلها أحد ، وربما خالفت الإجماع المتيقن في المسائل الإجماعية ، وهكذا ... .

إن أحسب أن الشهيد سيد قطب - رحمه الله - لو أتيح له دراسة الفقه الإسلامي والعيش في كتبه ومراجعه زماناً ، لغير رأيه هذا ، فقد كان - فيما أعلم - رجاعاً إلى الحق ، ولكن تخصصه ولون ثقافته لم يتع له هذه الفرصة ، وبخاصة أن مراجع الفقه بطيقتها وأسلوبها لا تلامم ذوقه الفني الرفيع - وقد حدثنا الشهيد عبد القادر عودة عما عاناه في فهم الكتب الفقهية حتى لان له جانبها ، وسكن له قيادها .

وفى الكويت الآن إدارة خاصة وجهد كبير مبذول لعمل «موسوعة للفقه الإسلامي» يرجى أن تكتب بأسلوب المصر ، وأن ترتيب العصر ، تقوم عليها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وللدعوة إلى الإسلام دور ملحوظ في تبني هذا المشروع وتأييده .

وفي مصر أيضاً أكثر من محاولة لهذا الأمر .

والذى بدأ بهذا الأمر وحركه وتبناه من قبل هو المرحوم الفقيه الداعية الدكتور مصطفى السباعى حين كان عميداً لكلية الشريعة فى دمشق ، ومعه إخوانه من العلماء والداعية الغيورين .

فهل يعَد هذا جهداً ضائعاً ، أو لا قيمة له ؟ .

إنى أعتقد أن كل هذا يساعدنا على هدفنا فى إقامة المجتمع المسلم ، ويدلل كثيراً من العقبات فى طريقنا إلى الغاية المرجوة .

**اشترط مزاولة العقيدة والمنهج فى الحياة العامة لصحة الاجتهد :**

يُقى الشرطان اللذان اشتراطهما الأستاذ سيد قطب لكل مجتهد في بيان أحكام الشريعة - بالإضافة إلى الشروط العلمية المعروفة - وهما :

١ - مزاولة العقيدة والمنهج فى الحياة العامة .

٢ - مزاولة العقيدة والمنهج فى الحياة الخاصة للمشرع .

أما الشرط الثان فهو مسلم في جملته ، وهو شرط الإسلام والعدالة وقد تحدث عنهما الأصوليون في «شروط المجتهد» وفي العدالة تفصيل معروف .

وأما الشرط الأول ، فلا أعلم سندًا له ، ولا أعرف أحداً قال به . ولا أجد من الناحية الواقعية التي يشيد بها الأستاذ - مانعاً يحول بين الفقيه المسلم وبين الاجتهد السليم لبيان رأى الشّرع الإسلامي - فيما يرى المجتهد - في بعض ما يمارسه المجتمع اليوم من أحوال اقتصادية واجتماعية وسياسية ، وإن كان المجتمع الإسلامي المنشود غير قائم .

ماذا يمنع الفقيه المسلم أن يجتهد لبيان الحكم الشرعي - على سبيل المثال - في أسس العلاقات الدولية بين الدولة الإسلامية وغيرها ، على ضوء الظروف الدولية في هذا العصر ، كما فعل الأستانة : رشيد رضا في «النار» ، وشلتون في «القرآن والقتال» ،

وحسن البناء في «السلام ومشروعية القتال في الإسلام» في مجلة الشهاب المصرية الشهرية ، وأبو زهرة في «الإسلام وال العلاقات الدولية » ، ود. محمد عبد الله دراز في «مبادئ القانون الدولي في الإسلام» ود. مصطفى السباعي في «السلم وال الحرب في الإسلام» ، والغزالى في «الإسلام والاستبداد السياسي» .

ماذا يمنع الفقيه المسلم أن يجتهد لبيان الحكم في زكاة الأموال والدخول المستحدثة في عصرنا ، كالعمرات السكنية الاستغلالية والمصانع وغيرها من «المستغلات» وفي زكاة الرواتب وكسب العمل والمهن الحرة ونحوها؟ وهذه أمور توجد في مجتمعنا اليوم ، وستوجد في المجتمع المسلم المنتظر أيضاً .

وهنا أيضاً أمر له أهميته . فكثير من المسائل والمشكلات الجديدة ليست وليدة المجتمع الجاهلي ، بل هي وليدة التطور الاجتماعي والتقدم التكنولوجي الحديث ، وهي نتاج الحياة التي تغيرت أساليبها وتغير وجهها إلى حد بعيد ، فهي مشكلات المجتمع الحديث ، سواء كان إسلامياً أم جاهيلياً . وهي إذن تتطلب من الإسلام أن يقدم لها حلولاً وعلاجات ، وهو قادر على ذلك إذا وجد الفقهاء الأصلاء الذين يحكمون الإسلام في الواقع ، ولا يحكمون الواقع في الإسلام .

وتصور أن كل الذين يكتبون في هذا الجانب مصابون بالهزيمة الروحية الداخلية أمام الأنظمة البشرية الصغيرة - تصور فيه كثير من الغلو والتلاؤم . فلا زال في مجتمعنا من يكتب بتجدد وإخلاص وأمانة . واختلاف الكاتبين ما بين موسوعة مضيق ، ومرخص ومتشدد اختلاف طبيعي ، كالمذى كان بين ابن عمر وابن عباس ، وسيظل قائماً في الناس ، فقد فطر الله الناس مختلفين ، والجميع لا يضيق بهم شرع الإسلام الرحيم الفسيح .

وإذا وجد في الناس من هو مهزوم روحياً حقيقة فلا ضير . فرأى الفرد ليس شريعة ملزمة ، إنما هو اجتهاد بشر غير معصوم ، يؤخذ منه ويترك ، وأى أمرٍ ، يستطيع أن يتخلص من ذاتيه تماماً ، وأن يكون موضوعياً مائة في المائة ١٠٠٪ لا يتأثر بيئته ولا بعصره ولا بثقافته ، ولا بظرفه الخاص ، والظروف العامة من حوله؟ .

هذا الشخص لا يوجد ، ولم يكلفنا الله أن تكون كذلك .

ولعل رأى الشهيد سيد قطب نفسه في قضيتيه هذه ضرب من التأثير السلبي بما حوله . أى أنه ربما كان رد فعل لتساهل قوم وتفريطهم ، فما يقابلهم هو بالتشدد والتزمت من حيث لا يريد . كما أن المناخ الذي كتب فيه ما كتب ، والدعوة إلى الإسلام يعذبون ويقتلون ، والطغاة يتجررون ويتجرون ، والملائكة عن أنفسهم يعلون ، وكل صوت يعلو ويسمع إلا صوت الدعوة إلى الإسلام - هذا المناخ كان له أثره ولا شك على فكر الشهيد سيد قطب رحمة الله .

ومبالغة الشهيد في إبراز ظاهرة « الثبات » في الإسلام في مقابل فكرة « التطور » لون من التأثير السلبي أيضا . مع أنها رأيناها في بعض القضايا مجازا للتطور كل المجازة كما في قضية « الرق في الإسلام » كما يظهر ذلك في « الظلال » في مواضع عديدة .

### استفتاء الإسلام في مشكلات الحياة المعاصرة :

أما استفتاء الإسلام في مشكلات المجتمع المعاصر ، فلا أرى فيه هرزاً ولا استخفافاً بالإسلام .

بعض الناس يستفتون ليحددو سلوكهم الشخصى على وفق ما يفتون به كالذين يستفتون عن معاملات البنوك والتأمين والشركات المساهمة ، والزكاة ونحوها .

وبعضهم يجرون أن يعرفوا ملامع المجتمع الإسلامي الذي ندعوه إليه ، إما لأنهم جاهلون بجهون أن يتعلموا ، أو خائفون ي يريدون أن يطمئنوا ، أو شاكون يريدون أن يستيقنوا .

ومن هؤلاء من يخاف فعلاً إذا قام المجتمع الإسلامي المنشود ألا يجد الرجال الأكفاء . الذين يعالجون مشكلات العصر بحلول إسلامية ناجحة .

وبعض دعاء الإسلام - بالفعل - نراهم يقدمون - باسم الإسلام - حلولاً متزمته مغلقة لا يمكن أن يقوم عليها مجتمع حديث .

وهذا أمر لا يخفى على دارس متبع للبحوث الإسلامية المعاصرة ، سواء منها ما يعبر عن رأى فرد أو رأى حزب أو حركة .

وبعض الذين يستفتون في مشكلات المجتمع ورأى الإسلام فيها قد يصدرون عن قصد سيء ونية خبيثة ، ويريدون إخراج دعاء الإسلام وإفحامهم وإظهار عجزهم .

ولا ضير علينا أن نقبل التحدى ونierz لهم مزايا نظامنا الإسلامي الرباني ، وما يقدمه من علاج لأدواء هذا العصر . وبذلك نفهمهم نحن ونسكتهم ، ونقيم عليهم الحجة البالغة .

وفي الوقت نفسه نبين لهم أن كثيرا من مشكلات مجتمعنا القائم هي وليدة الجاهلية الحديثة ، ولن تكون في مجتمعنا الإسلامي المتكامل الذي نسعى إليه .

وإذا وجدت فلن تكون بمحاجتها وصورتها الحالية .

لما تبين لهم أن قيام المجتمع الإسلامي ، وتطبيق أحكام الإسلام عليه ، سيفتح آفاقا جديدة في التفكير والفقه ، وسيجعل عقولاً كبيرة تعمل لخدمة المجتمع ونظامه القائم ، كما هو الشأن في كل نظام منفذ معمول به .

هذا كله حق يجب أن يعرف وأن يقال .

**مفكرو الحركة الإسلامية جيئوا بخالقون هذا الرأى :**

لقد غلا الشهيد سيد قطب - غفر الله له - في رأيه هذا ، وقسما في حكمه على الذين يرون عرض النظام الإسلامي ، أو النظريات الإسلامية أو التشريعات الإسلامية ، والاجتهادات الإسلامية ، ورمادهم بالجهل بطبيعة المنزع الإسلامي الواقعي حينا ، بالهزيمة الروحية أمام أنظمة الغرب حينا آخر .

ولعل الظروف التي كتب فيها هذه الفصول هي التي أفضت به إلى هذه المبالغة والقصوة ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل ، والذي أراه : أن الشهيد سيد قطب - رحمه الله - خالف في رأيه هذا كل مفكري الحركة الإسلامية ودعاتها في هذا العصر . فكلهم حاولوا عرض النظام الإسلامي وتخليه مخasseه وكيف يقدم حلولاً رائعة - بعضها يتعبر من التفصيات - لمشكلات هذا الزمن ، وكيف يجيب عن أسئلتها بما يشفي الصدور ، ويقنع العقول ، وكلهم رحب ودعا لأعمال الاجتهد والتقدم حلول إسلامية في ضوئه لمشكلات عصرنا .

فعل ذلك الشهيد حسن البنا ، مؤسس الحركة الإسلامية الحديثة في الشرق العربي ، سمعنا ذلك في محاضراته ، وقرأنا ذلك في رسالته « مشكلاتنا في ضوء النظام الإسلامي » وفيها حديث عن حلول إسلامية لمشكلات السياسة والحكم والاقتصاد وغيرها .

وكان من الأبواب الثابتة التي يحررها في مجلته العلمية الشهرية « الشهاب » باب عنوان : « أصول إسلامي كنظام اجتماعي » وأحسب لو طال به الزمن لكتب فيه الكثير .

ومفكرو الحركة وكتابها ساروا على هذا الدرب .

فالشهيد عبد القادر عودة يكتب مجلدين كبيرين عن « التشريع الجنائي الإسلامي » عدا كتب صغيرة أخرى ، وقد عرضنا بعض أفكاره في رسالة « الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه » .

والمرحوم الدكتور « مصطفى السباعي » قائد الحركة الإسلامية في سوريا يكتب أيضاً عن « اشتراكية الإسلام » ويشرح « قانون الأحوال الشخصية » ويؤلف عن « المرأة بين الفقه والقانون » وغيرها .

والشيخ محمد الغزالى أحد كبار دعاة الحركة وكتابها الأوائل يكتب - منذ عهد مبكر - عن « الإسلام والأوضاع الاقتصادية » و« الإسلام والمناهج الاشراكية » وغيرها .

والأستاذ محمود أبو السعود أحد رجال الحركة في مصر يؤلف كتابه « خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي » وبعد بكتابات تفصيلية توضح هذه الخطوط ويكتب بعثاً عنوانه : « هل يمكن إنشاء بنك إسلامي؟ » وغير ذلك من البحوث الاقتصادية .

والدكتور عبد الكريم زيدان ، أحد قادة الدعوة في العراق كتب بعثه الكبير عن « أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام » وبحثه عن « الفرد والدولة في شريعة الإسلام » وغيره من البحوث .

وإذا تركنا بلاد العرب وجدنا الأستاذ الكبير « أبا الأعلى المودودي » أمير الجماعة الإسلامية في باكستان يؤلف في هذا الجانب كتاباً ورسائل كثيرة ويلقى حوله محاضرات شتى . فمن كتبه وعنوانه :

(أ) معضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام .

(ب) أساس الاقتصاد الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة .

(ج) الربا .

- (د) ملكية الأرض في الإسلام
- (هـ) نظرية الإسلام السياسية
- (وـ) نحو الدستور الإسلامي
- (زـ) صياغة وجزء مشروع دستور إسلامي .

هذا إلى ما كتبه وكتبه أعلام ملخصة من كبار علماء الفقه الإسلامي ، مثل : الشيخ أحمد إبراهيم ، والشيخ محمد أبى زهرة ، والأستاذ مصطفى الزرقان ، والشيخ على الخفيف ، والشيخ محمود شلتوت ، وغيرهم .

كما كتب الكثيرون من علماء الفقه والاقتصاد بحوثاً ومؤلفات كثيرة في مجال الاقتصاد الإسلامي وعقدت لذلك ندوات ومؤتمرات قدمت لها بحوث قيمة ، شارك فيها علماء ومفكرون أجلاء من العالم الإسلامي كله ، مثل : المؤتمر الإسلامي العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة ، وأسبوع الفقه الإسلامي في دمشق ، وندوة التشريع الإسلامي في ليبيا ، ومؤتمرات جمع الباحثين المسلمين بالأزهر ، ومؤتمرات المصارف الإسلامية في دني والكويت ، وندوة الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق في أبو ظبي ، ومؤتمر الزكاة في الكويت ، وغيرها .

وعلى هذا الطريق شاركت بجهد متواضع لتجليه النظام الإسلامي - في ضوء الاجتهاد المعاصر - بعض الكتب والبحوث - مثل : « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام؟ » و « فقه الزكاة » و « غير المسلمين في المجتمع الإسلامي » وأنهياً بكتاب « بيع المراجحة للأمر بالشراء كما يجري في المصارف الإسلامية ». إلى جانب بحوث متفرقة أخرى .

بل أقول :

إن الشهيد سيد قطب نفسه شارك في هذا بكتابه « العدالة الاجتماعية في الإسلام » الذي لا يشك أحد في نفعه . ويبدو أنه لو استقبل من أمره ما استدبر لم يكتبه كما نقل ناقلون عنه .

لكن الذي أقوله بصرامة :

إن رأى صاحب « العدالة » أقرب إلى السداد - في نظرى - من رأى صاحب



وهو على كل حال في رأيه هذا مجتهد في طلب الحق وبيانه ، وهو اجتهاد بشر غير معصوم ، فيؤخذ منه ، ويرد عليه ولكنه غير محروم من الأجر ، أصاب أم أخطأ ، رحمة الله وجزاه بنيته واجتهاده خير ما يجزى العاملين المخلصين .



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	معنى الاجتہاد
١٥	شروط المجتہد
١٧	١ - العلم بالقرآن الكريم
٢٥	٢ - العلم بالسنّة
٣٢	٣ - العلم بالعربية
٣٥	٤ - العلم بمواضع الإجماع
٣٩	٥ - العلم بأصول الفقه
٤٣	٦ - العلم بمقاصد الشريعة
٤٧	٧ - معرفة الناس والحياة
٤٩	٨ - العدالة والتقوى
٥٧	تجزؤ الاجتہاد
٦٣	مجال الاجتہاد
٧٣	مراتب الاجتہاد
٨٣	الاجتہاد بين الاستمرار والانقطاع
٩٩	الاجتہاد في العصر الحديث
١٠٢	مجالان جديدان للاجتہاد
١٠٧	موقف الاجتہاد المعاصر من التراث الفقهي
١٠٩	تيسير الاجتہاد لعلماء اليوم
١١٤	الاجتہاد الذي نريده لعصرنا
١٣٤	صور الاجتہاد في عصرنا
١٣٩	من مزايا الاجتہاد المعاصر
١٧٣	معالم وضوابط لاجتہاد معاصر قویٰ
١٨٦	رأى في الاجتہاد المعاصر ومدى جديته وجدواه
٢١٥	

